بسم الله الرحمن الرحيم

هذه ذريعة الوداد في منتخب نجاة العباد للعالم الرباني والفاضل الصمداني
فخر المحققين خاتم المجتهدين مرجع الانام حجة الاسلام المؤيد في الدارين بتأييد ثاني السبطين جناب
الحاج ميرزا محمد حسين النجفي دام الله ظلاله على مفارق الانام من الخواص والعوام وهو نجل المرحوم
المبرور الاديب الاريب الجليل النبيل الحاج ميرزا خليل الرازي اصلا الغروي مسكنا ومدفنا
ولما فات جناب الاسلام عن تتميم التصحيح فجعها بوفاته فجع من اسم الاولين والاخرين وبوها الثلمة
والدين واسطوانة الشرع المبين حجة الاسلام والمسلمين سيدنا المؤتمن ومولانا الممتحن
جناب الحاج حاجي ميرزا محمد حسن نور الله مرقده وطيب مضجعه آل امر التقليد باشارة
السيد المرحوم في حينه وارجاع مقلديه في احتياطاته الى جناب الحاج دام ظله
ولم تكن نسخة الرسالة وافية لوحدتها وكثرة طالبيها فتمم لانتشارها و
تصدى لطبعها وانطباعها جناب المستطاب عمدة التجار كهف الحاج والمعتمر مطيع
امر الله ذو العز والشرف والجاه الحاج حبيب الله التاجر الطهراني بلغه الله
تعالى بما يتمناه ثم تصدى بتصحيحها ومقابلتها جناب العلام زين المحققين ونتيجة
المجتهدين المرحوم كل شيخ المولى ميرزا محمد حسين البروجردي اسعد الله ايامه في الدارين
فلله الحمد والمنة على هذه النعمة العظمى والعطية الكبرى على
قاطبة الانام وكافة اهل الاسلام باقامة الحجة بعد الحجة
والآية عقيب الآية فما زال بالهدى ولم يترك
الخلق سدى انه هو العزيز الوهاب
في عشر الثاني من رمضان
المبارك
١٣١٢

هذا
كتاب ذريعة الوداد في منتخب نجاة العباد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين إلى يوم الدين أما بعد فيقول العبد الذليل المفتقر إلى رحمة ربه الجليل محمد حسين نجل المرحوم حاجي ميرزا خليل قدس سره قد سئلني بعض الإخوان من أهل الورع والإيمان ممن لا ينبغي عدم إجابتهم وقضاء حاجتهم أن أجيل الفكر في منتخب ما رتبه شيخنا شيخ الإسلام ومروج الأحكام الشيخ المؤتمن الشيخ محمد حسن سقى الله ضريحه من سحائب الرضوان وأسكنه الله في أعلى غرف الجنان فأجبتهم إلى ذلك فما وافق رأينا منه أبقيناه وما خالفه ألقيناه وما بنينا عليه فيه أدرجناه تسهيلا للطالبين وأسئل الله تعالى بمحمد وآله الغر الميامين أن يجعلها ذخيرة ليوم الدين فإنه أكرم من سئل وأجود من أعطى كتاب الطهارة وفيه مقدمة وثلاث مقاصد وخاتمة أما المقدمة ففيها فصلان الفصل الأول في المياه وفيه مباحث الأول الماء المطلق بجميع أفراده طاهر مطهر للحدث والخبث ولا ينجسه شيء مما لاقاه من نجس العين إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه بحلولها فيه تغيرا حسيا

كان راكداً دون الكر فانه ينجس بملاقاته له نعم العالي منه المتصل بالوارد حين
الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعاً اذا كان العلو علو تسنيم او قريب منه
والمراد بالراكد غير النابع جارياً كان النابع او غير جار كالبئر على الاصح وان استحب
لها نزح المقدر والاقوى ايضاً ان النابع غير الجاري اذا لم يكن بئراً حاله حال
البئر في عدم النجاسة اذا اتصل بالمادة وكذا الخارج رشحاً كالنز والثمد ما لم يكن
بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذي له مادة وان كان الاحوط اعتبار كريته
المادة فيها ايضاً وماء حال الغيث ن وله حكم الجاري في عدم النجاسة وان
قل الا بالتغير والمراد بالكر ما بلغ ثلاثة واربعين شبراً الا ثمن شبر ولو بالتكسير
ولا فرق بين استواء السطوح واختلافها اذا عد الماءان في العرف واحداً و
يطهر النابع بزوال التغير مع الاتصال بالمادة على الاقوى وان كان
الاحوط اعتبار الامتزاج بما يخرج من المادة مع ذلك وغيره مع عدم تغيره
بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة ليمتزج به ولو بالتموج حتى يستوعبه لو
كان كثيراً او بالعكس وبممازجته له بوصله وبوقوع ماء المطر عليه و
باتصال الجاري به على وجه يتحد معه بالامتزاج على الاحوط وكذا مع التغير
اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير المطهر ويبقى معتصماً بعضه ببعض
ولا يطهر بزوال التغير بنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام كراً ولو كان قليلاً

المبحث الثاني الماء المستعمل في رفع الاصغر طاهر مطهر من الحدث والخبث
وفي رفع الاكبر طاهر مطهر منهما ايضاً وان كان الاحوط الاجتناب
منه والمستعمل في رفع الخبث غير مطهر من الحدث قطعاً واما الخبث ففيه
قولان مبنيان على طهارته ونجاسته واولهما اقواهما لكن الاحتياط

لا يتغيّر احدًا وصافه بالنجاسة وان لا تصيبه نجاسة من خارج ولو من المتعدي والاقوى الحاق الدم الخارج مع الغائط مط بدون المتنجّس وان كان الاحوط فيه الاجتناب ايضا **المبحث الخامس في الاستبراء** وهو ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلاثا ثم منه الى راس الحشفة ثلثا ثم ينترها ثلثا بان يضع مسبحته مثلا تحت القضيب وابهامه من فوق ويمسح باعتماد قوى من الاصل الى الراس نائرا له في هذا الحال وفائدته الحكم بعدم حدث المشتبه الخارج بعده وعدم خبيثه بخلافه قبل الاستبراء فانه محكوم بانه بول وقد يلحق بالاستبراء في الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شئ في المجرى ولا استبراء على النساء وينبغي لهن الصبر والتنحنح وعصر الفرج عرضا وعلى كل حال فالبلل الخارج منهن طاهر **واما المقاصد فاولها في الوضوء** وفيه مباحث **الاول** في اجزائه وهي غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للراس والقدمين اما الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ان قسرا من يخص شعر ناصيته او نبت الشعر عليها ولا قسرا يو اسع الجبهة وضيقه فالاقوى الاعتبار بهما ولا بمن يتجاوز مناصابعه في الطول والقصر بل يرجع الجميع الى مستوي الخلقة ويجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وان يكون غير منكوس ولو نكس بطل وضوئه الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعد انه غسل منكوسا والاولى مع ذلك عدم النكس مط لا باس بغسل الجزء اليسير عرضا ولو ودّ الماء منكوسا وكان ناويا الغسل من الاعلى بادخاله جاز ولا يجب عليه غسل ما استرسل من اللحية اما ما دخل منها في حد الوجه

فانه يجب غسله بلا عمّا احاط به من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه فلا
يجب بل لا يجزى البحث عن الشعر المستور بالشعر فضلا عن البشرة المستورة به و
ان كانت مرئية بين خلال الشعر من غير فرق بين الخفيف والكثيف بعد صدق
اسم الاحاطة وان كان التخليل فى الاول لا يخلو عن قوة واما اذا لم يصدق اسم
الاحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب غسل البشرة
ولو كانت بقعة فى وسط اللحية ونبت الشعر دائرا عليها فالاحوط غسلها
مع الشعر وكذلك المستور باسترسال الشارب والعنفقة ولا بد من غسل شىء
من باطن الانف مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر واما اليدان
فالواجب غسلهما من المرفقين وهما مجمع عظمى الذراع والعضد مدخلا لهما
فيهما فلا بد من غسل شىء من العضد زائدا على ما تداخل وهو واجب اصالة
بالنسبة الى ما تداخل ومقدمة بالنسبة الى الزائد ويجب البدءة بالاعلى
حسب ما سمعته فى الوجه وكذا عدم النكس ومن قطعت بعض يده غسل
ما بقى من المرفق وما بعده ولو قطعت من المرفق بحيث لم يبق من عظم العضد
المتداخل مع عظم الذراع شىء سقط الغسل واما لو بقى شىء مما تداخل
فالاقوى غسل ما بقى منه ومع هذا فالاولى فى الصورتين غسل تمام
العضد ولو كان له ذراعان دون المرفق او فيه او اصابع زائدة او لحم نابت
او غيره وجب غسل الجميع دون ما لو كان من ذلك فوق المرفق وان تدلى الى التحت
وكذا ما كان فى الوجه ولو كان له يد اخرى مستقلة فان علم الزائدة لم يجب
غسلها والا وجب بل الظاهر اجراء حكم الاصلية على كل منهما فيجزى المسح
باحدهما والاحوط المسح بهما والاحوط ان لم يكن اقوى وجوب غسل الشعر

الذراع

هنا مع البشرة والوسخ تحت الاظفار لا يجب ازالته الا اذا تجاوز المعتاد
ولو ظهر بعد التقليم وجب ازالته وغسل ما تحته ويجب رفع ما يمنع وصول
الماء او تحريكه ولو شك في حجبه وجب الايصال الى تحته ولو شك في اصل
الحاجب فالاقوى وجوب الفحص حتى يحصل القطع بالعدم **واما المسحات**
فاولهما مسح الراس ويجب مسح شيء من مقدم الراس ولو منكوسا والاحوط
عدم الاجزاء بما دون عرض اصبع واحوط منه مسح مقدار ثلثة اصابع
مضمومة بل الاولى كون المسح بالثلثة ايضا والمرئة كالرجل في ذلك والمراد
بمقدم الراس الربع المقدم منه بل الخمس لعدم جواز المسح على القفا نعم لا يجب المسح
على بشرته بل يكفي المسح على شعره المختص المسامت له خلقة غير متجاوز عنه ولا
مجموعا عليه بعد ان كان يخرج بمده عن حده بل الاحوط عدم المسح على الجمة
وهي مجمع شعر الناصية عند عقصه والاولى بل الاحوط المسح على الناصية من
المقدم ويجب المسح بباطن الكف والاحوط الايمن بل الاولى الاصابع منه وان
يكون بما بقي في يده من نداوة الوضوء ولو تعذر الباطن لمرض ونحوه اجزاه المسح
بغيره والاولى المسح بظاهر الكف فان تعذر فالذراع ويجب جفاف الممسوح بحيث
لا ينتقل منه اجزاء الى الماسح فيقع المسح بماء فى اليد ولا باس بالنداوة لا على
هذا الوجه ولا يضر كثرة ما في الماسح اذا لم يحصل منه الجريان ولا باس بما في
يده بعد تمام الغسل فان كرر امرار يده على العضو استظهارا ولا باس باختلاط
ما بقي في يده مع باقي اعضاء الوضوء من مائه اختيارا والاحوط احتياطا لا يترك
الاقتصار في المسح على ما بقي في يده بعد تمام الغسل ولو جف ما في يده لنسيان
او غيره من الاعذار جاز الاخذ من باقي اعضاء الوضوء والاحوط تقديم ما على اللحية

يمره اجماع

والحاجبين ونحوهما مما هو من الوجه فان لم يبق شي من نداوة الوضوء استأ

ثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما ومقدارهما طولا من اطراف

الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويدخلان في الممسوح ولا تقدير

للعرض فيجزي بعد استيعاب الطول عرضا مسمى ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا

ومدبرا والاول اولى والاحوط مراعاة الترتيب بينهما كما ان الاحوط مسح

اليمنى باليمنى ثم اليسرى باليسرى ولو قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي

ولو قطع جميعه سقط المسح والحكم هنا بالنسبة الى الزائد كاليد وبالنسبة

الى المسح بالبلة وبجفاف الممسوح ونحو ذلك كالراس نعم الاحوط عدم الاجزاء

بالشعر على البشرة والاحوط جمعهما في المسح ولا يجزي المسح على الخف وشراك النعل

العربي ونحوهما الا لتقية فيجوز الخف على وغيره كما يجوز المخالفة في جميع

احكام الوضوء لها والاقوى جواز المسح المرتب وبها وان امكن حصولها بالغسل

والاحوط حينئذ تعيين الغسل بل الاحوط ان لا تكون له مندوحة في التقية

مطلقا خصوصا في المسح على الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج سيما في ما ثبت

سطوتهم بل الظاهر استحباب التحبيب اليهم بالتقية مع فعله للمامور به ويمسح

الخف بنداوة الوضوء طولا الى الكعب كالبشرة وضيق الوقت وخوف العدو

وغيرهما في الضرورات كالتقية في جواز المسح على الحائل والراس في ذلك

كالقدم وان كان الاحوط في الجميع ضم التيمم اليه ولو زالت التقية والضرورة

فالاقوى الاعادة ان كان في الاثناء والا فلا وان كان الاحتياط فيه لا يترك

المبحث الثاني في وضوء المضطر قد عرفت وضوء الاقطع والضرورة منه اما

الجبائر فمن كان على بعض اعضائه جبيرة وتمكن من غسلها ولو بغمسها في الماء وجب

والا بان خشى الضرر او لم يمكن ازالة النجاسة مثلا مسح عليها بالماء وان
امكن المسح على البشرة لزم وان كان الاحوط الجمع والاحوط مسحها بحيث
يحصل اقل مسمى الغسل ولا يجزى عنه غسلها بالغمس مثلا والنظر عدم وجوب
قصد كونه مسحا لو حصل معه اقل مسمى الغسل ولا قصد كونه غسلا بل
الاحوط ان لا يقصد خصوص احدهما بل يقصد تحقق ما هو الواجب عند
الله بخلاف مسح الرأس والقدمين ولا كونه بالكف ولا بد من استيعابها بالمسح
بالماء ولا تكفى الرطوبة والنداوة فى اليد والنظر عدم وجوب مسح ما يتعسر
بين خلل الجبيرة ولو لم تكن عصبة فالاقوى المسح عليها نفسها فقط وان تعذر
وضع خرقة عليها ومسح ولا يضم معها شيئا من التيمم ولو تعذر اكتفى بغسل
ما حولها والاولى مع ذلك التيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما فى مطلق المكشوف
نعم يتعين التيمم لو تعذر ما سمعته فى الجبيرة واللطوخ كالجبيرة فى المسح مع
الضرورة بل النظر ذلك فى كل حاجب تعذر او تعسر ازالته وان كان الاحوط ضم
التيمم فيهما والجبيرة المستوعبة للعضو كغيرها والاحوط الجمع بينه وبين
التيمم فى بعض الافراد والغسل كالوضوء ولو كانت على الماسح جبيرة مسح ببلتها
كالبشرة والاحوط فى الرمد هو الجمع بين التيمم مع حكم الجبيرة وكذا حكم ونحو
الاعضاء بالسليل ونحوه ويضع على الجبيرة النجسة خرقة طاهرة اذا عدّت جزء
الجبيرة ولا يعتبر كونها مما يصح فيها الصلوة ويجوز على جبيرة الذهب والحرير
وغيرهما ولا يجوز المسح على المغصوبة حتى لو وضع خرقة محللة لم يجزه المسح
عليها ولا يعيد الطهارة بعد البرء وان كان هو الاحوط والاقوى الاعادة لو
كان فى الاثناء كما عرفت فى الضرورة التى منها ما هنا **المبحث الثالث فى الشرائط**

والقرح والجرح المعصب كالجبيرة

وهي امور منها طهارة الماء واطلاقه واباحته وعدم كونه مستعملا في تطهير
الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه واباحة المكان بمعنى الفضاء الذي يقع
فيه الغسل والمسح واما غيره كالمصب والاواني فمع الانحصار فيه يبطل الوضوء
ومع عدمه يقوى الصحة اذا كان الوضوء بالاغتراف دون الغمس والاحوط التجنب
سيما في المصب فان الاحتياط فيه لا يترك ويشترط ايضا عدم المانع من استعمال
الماء من مرض او عطش على نفس مؤمن ونحوه مما يجب معه التيمم فلو توضا
بطل ولو كان المانع ضيق الوقت فان قصد استباحة تلك الصلوة بطل والا
فالاحوط الاعادة ومنها الترتيب في الاعضاء واجزائها نعم لا يعتبر في الثاني
الترتيب الحقيقي بل يكفي فيه الصدق العرفي فيقدم تمام الوجه ثم يد اليمنى ثم
اليسرى ثم مسح الرأس ثم مسح القدمين والاحوط الترتيب بينهما ولا فرق
في فوات الترتيب بين تقديم المتاخر وتاخير المتقدم وبين الاتيان بهما
دفعة ولو كان في ماء جاره اي الوضوء وتعاقبه الجريات فنوى الترتيب بتعاقبها صح
مع المحافظة على كون المسح بماء الوضوء ومنها الموالاة بين الاعضاء لا بمعنى
المتابعة وعدم الفصل وان كان احوط بل بمعنى ان لا يؤخر الشروع في غسل
اللاحق بحيث معه يحصل بسببه في ذلك جفاف جميع ما تقدم في زمان المعتدل
في صنفه والاقوى عدم العبرة بمسترسل اللحية ولو كان اشتاء فتكون ح
تقديري زمانيا لا مراعاة بلل الحتمي والاحوط استيناف الوضوء مع جفاف
المتلو قبل الشروع في التالي وان بقي البلل على السابق ومنها النية وهي
القصد الى الفعل وان يكون ذلك بعنوان مع قصد الامتثال لله تعالى اما لانه
اهل له او لعظمته او جزاء لنعمته او طلبا للثواب او نجاة من العقاب دنيا

منها

وبين اولهما وبينهما اذا كان الاخلاص وسيلة الى حصولهما او لما تركب منهما ويعتبر فيها الاخلاص فمتى ضم اليها ما ينافيها بطل خصوصا الرياء فانه اذا دخل في النية على اي حال افسد والاحوط الحاق العجب المقارن للعمل به والاقوى خلافه والضمائم غير الرياء ان كانت راجحة فهي مؤكدة للاخلاص وان كانت مباحة كالتبرد فان كانت تابعة فلا باس وان تركب الداعي منهما بان كان كل منهما جزء فالاقوى البطلان ولا تجب نية الوجوب والندب وصفا ولا غاية وان كان الاحوط ولا رفع الحدث والاستباحة والاولى بل الاحوط مقارنة النية لاول غسل الوجه وان كان الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة و الاستنشاق ولا بد من استدامة حكمها الى الفراغ فلو تردد او نوى العدم و اتم الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد الى النية الاولى ولم تفت الموالاة اتم وضوئه من حين التردد وصح ويكفي وضوء واحد عن الاسباب المختلفة وان لم يلحظها بالنية ولو اجتمعت اسباب للحدث الاكبر ونوى رفعها بغسل واحد صح ولا يحتاج الى الوضوء لو كان معها جنابة ولو كان واحدا معينا اختص الرفع الا ان يكون المنوي جنابة فيرتفع الجميع ولو نوى القربة ولم يعين البعض ولا الكل فالاقوى البطلان ويجزي الواحد من الاغسال المتعددة مع نيتها في المندوبات بل الاقوى ذلك في المختلفة ايضا ومنها المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل اليه مع الاختيار ومع الاضطرار لا باس ولكن يتولى هو النية والاحوط تولّيهما معا **المبحث الرابع** في احكام الخلل من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في السابقة ولم يعلم تاريخ احدهما تطهر وكذا لو علم التاريخ في الاحوط بل الاقوى ولو شك في الطهارة ونقض الحدث في اثناء العمل قطعه

الغسل

في الوجوب والندب

منهما

ونطهر والاحوط الاتمام والاستيناف ولو كان بعد العمل بنى على صحته الثانى
ونطهر للاخرى ولو تيقن ترك عضو من اعضاء الوضوء مطلقا او شك في الاثناء
اتى به وبما بعده مراعيا للترتيب والموالات وغيرهما من الشرائط ولو شك في
عضو بعد الفراغ او كان كثير الشك فلا عبرة بشكه سواء تعلق بشرط او شطر
ويتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه مشغولا بغيره ولو شك بعد تيقن الفراغ
فالاحوط اعادة ما شك فيه مع عدم الجفاف والاستيناف مع الجفاف
ولو شك في الجزء الاخير فالاحوط تلافيه اذا لم يشتغل عن المحل ولم يطل الفصل
ولو شك في وجود الحاجب عن وصول الماء للبشرة فالاحتياط
بالبحث عنه لا يترك ولو وجد الحاجب وعلم بحجبه او شك في الحجب وجب
تحصيل يقين وصول الماء فلو نسي مراعاته حتى فرغ فلا يترك الاحتياط بالاعادة
ولو شك في ايصال الماء تحته بعد الفراغ لم يلتفت حتى في معلوم الحجب

المبحث الخامس فيما يجب الوضوء خاصة منه وما يستحب يجب بخروج البول
وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء منه والمراد بالبول هو الخارج
من المثانة سواء كان خروجه مما دون التلعد او لا من اين ما خرج والخارج من
غيرهما ليس بولا من اين ما خرج نعم لو شك في كونها منها او لا فالمدار على
الصدق العرفي وبخروج ومني الغائط ولو بمصاحبة دود او حصى من
الموضع المعتاد وان لم يكن في الموضع المعتاد لغالب الناس وصار معتادا
عارضا ولو خرج لانسداد الطبيعي ولا والاحوط الوضوء من خروجه من غير المعتاد
وبخروج الريح من الموضع المعتاد على حسب ما عرفت اذا صدق عليه اسم الفسو
او الضرطة فلا عبرة بالريح الخارج من القبل ولا بما يجده بعض الناس مما يخرج

الشيطان فى دبره حتى يتخيل انه خرج منه ريح ويجب بالنوم الغالب على العقل
ويعرف بغلبته على حاسة السمع الملزومة للغلبة على حاسة البصر ومع الشك
لا يلتفت وكالنوم كل ما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر وبعض افراد الاخير
مما هو كالاغماء ويجب بالاستحاضة القليلة والمسلوس والمبطون ان كان لهما
فترة تسع الطهارة والصلوة انتظراها والا فان تمكنا من الصلوة بتكرر الطهارة
والبناء من غير حرج تطهرا وبنيا والاولى فعل ذلك بعد اتمام صلوتهما بالوضوء
الاول بل هو الاحوط سيما فى المسلوس والا توضأ لكل صلوة ولا يؤخراها عنه
والاولى ملاحظة زمان الخفة وكذا مسلوس الريح والنوم على الاقوى ويجب
على المسلوس الاستظهار بمنع تعدى النجاسة بوضع كيس او خريطة او غيرهما
والاحوط الكيس ولا يجب تغييره لكل صلوة وان كان هو الاحوط ولا ينقض الوضوء
غير ما عرفت وغير الحدث الاكبر ويستحب تجديد الوضوء بالمذى والوذى وبالرعاف
والقئ والكذب والظلم وغيرها المبحث السادس فيما يجب له الوضوء او يستحب يجب
للصلوة الواجبة واستدامته لاجزائها المنسية والركعات الاحتياطية
ويجب لسجود السهو والطواف الواجب ولو لا انه جزء حج مندوب او عمرة كذلك
وبالنذر وشبهه وللواجب بهما من مس كتابة القران حتى المد والتشديد وكذا
اسم الله تع وصفاته الخاصة على الاصح دون اسماء الانبياء والائمة ما لم تدخل فى
القران وان كان الاحوط فى الاولين تركه مع قصد المسمى ولا فرق فى المس بعد صدق
اسمه بين ان يكون بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظ عدم تحققه بمس
الشعر ويستحب الوضوء لامور منها صلوة الجنائز وافعال الحج عدا الطواف و
الصلوة وجماع الحامل وجماع المحتلم او المجامع مرة اخرى واكل الجنب وشربه

ف والاوصياء

والنوم والتجديد والكون على الطهارة وللتاهب للفرض على الاقوى وللمرجحين
ليلة الزفاف وغيرذلك واما سننه فامور منها الاغتراف باليمين والتسمية على
الوضوء والدعاء بالماثور عندها وعند غسل الوجه واليدين ومسح الراس
والرجلين وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالهما الاناء التى يغترف
منه من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق
والتثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعاء عندهما وتثنية الغسلات
عدى اليسرى فان الاحتياط عدم تثنية غسلها ويكره الاعانة فيه بالصب
فى اليد مثلا والافضل ابقاء البلل على الاعضاء بل المعروف كراهة التمندل

الفصل الثانى فى الغسل وهو واجب ومندوب المبحث الاول فى الواجب و

اقسامه ستة الاول فى الجنابة وفيه مباحث الاول فى سببها وهو امران
احدهما خروج المنى وما فى حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء منه من الموضع المعتاد
اصلا او عرضا بل الاحوط الغسل لخروجه مط والاحتياط بنقض الغسل ثم الوضوء
بعد خروجه مط مما لا باس خصوصا اذا كان دون الصلب ولا فرق بين الذكر و
الانثى والمنى ان علم فلا اشكال والارجح الصحيح فى معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة
والفتور وربما يزيد الرائحة والاقوى خلافه والمريض والنساء فى الاقوى الى الاخيرين
وان لم يحصل منهما العلم ولا يكفى الواحد منها وان كان الاحتياط بالغسل ونقضه
ثم الوضوء مما لا باس به ومن وجد على ثوبه او بدنه منيا وعلم انه منه بجنابة لم
يغتسل منها وجب الغسل ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبورة
لم يجب الغسل والاحوط الغسل مع ظن انه منه بل احتماله قد يتاكد فيما لو علم انه
منه لكن لم يعلم انه بجنابة جديدة او سابقة قد اغتسل منها ولا فرق بين الثوب

لعرف

والاحوط اعادة الجميع ما احتمل سبق الجنابة عليها وان لم يعلم الجنابة المزبورة م

تراد

المختص وغيره بعد ان كان المدار العلم ثانيهما الجماع وان لم ينزل ويتحقق في الذكر و
الانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها في القبل والدبر من غير فرق بين الصغير والكبير
والمجنون وغيرهما وان وجب الغسل بعد التكليف والاقوى عدم وجوب الغسل
بوطي البهيمة واولى منه الموطوء لها لكن الاحتياط لا ينبغي تركه سيما في الاول
المبحث الثاني فيما يتوقف على غسل الجنابة وهي امور احدها الطواف الواجب
والصلوة مطلقا ما عدا صلوة الجنائز وكذا اجزائها المنسية والركعات الاحتياطية
ان قلنا بعدم قدح تخلل الحدث بينهما وبين الصلوة او يفرض في المبطون ونحوه
وسجود السهو ولا يشترط في سجود الشكر والتلاوة ثانيهما الصوم بجميع اقسامه
بمعنى انه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه اما اذا لم يكن متعمدا بل
استيقظ بعد الفجر جنبا فان علم ان جنابته كانت بالنهار صح صومه كالمحتلم
فيه والاولى له البدار للغسل وكذا اذا لم يعلم اما اذا علم بكونها في الليل فان كان
الصوم مضيقا او متتابعا فيه ووقعت في الاثناء صح وبادر للغسل مستحبا
ان كان موسعا فالاحتياط بالاتمام ثم القضاء لا ينبغي تركه ولا فرق في ذلك
بين قضاء شهر رمضان وغيره ثالثها مس اسم الله تعالى اذا قصد به معناه من غير فرق
في اسمائه بين اللغات على الاقوى ولو جعل جزء اسم كعبد الله علما فالاقوى
عدم حرمة مسه والاحوط التجنب ويلحق باسمه تعالى اسماء الانبياء والائمة المقصود
معانيها ويحرم مس كتابة القرآن كما سمعته في الوضوء رابعها مطلق
الدخول في المساجد الا للاجتياز فيما عدى مسجدي الحرام والنبي ويتحقق الاجتياز
بالدخول من باب والخروج من اخرى ولا اخذ شيء منه لمرفيه ويلحق بها المشاهد
المشرفة احتياطا اما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا عن غيره ولو احتلم في احدهما

تيمم الخروج مالم يكن زمن الخروج اقصر والاقوى خروجه بدونه ويقوى
ترجيح الغسل عليه ان ساواه او قصر عنه ويقوى مساواة غير المحتلم له في ذلك
كله والاحوط اجتناب مطلق وضع شئ في المسجد ولو من خارج او مجتازا رابعها
خامسها قرائة شئ من العزائم وهي اقرا والنجم والم تنزيل وحم فصلت ولو بعض
البسملة مع قصد انه منها ويجب الغسل لوجوب شئ من الغايات المزبورة ويستحب
لذاته بدونها ولما استحب منها بل لكل ما ندب له الوضوء الطهارة المبحث الثالث
يكره للجنب الاكل والشرب اذا لم يتوضأ عندهما او يتمضمض او يستنشق وقرائة ما
زاد على سبع آيات واشد منه قرائة سبعين آية بل الاحوط عدم قرائة شئ من القرآن
والنوم الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل مع تعذر الماء المبحث الرابع في
واجباته اولها النية مقارنة لاول جزء من الراس في الترتيب واول آنات يسمى
الارتماس فيه وبنيه الضمائم والاجزاء والوجه والتعيين كالوضوء ثانيها
استدامتها كالوضوء ولا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام لجواز التفريق
هنا ثالثها غسل ظاهر البشرة بما يتحقق به مسماه ولا يجب غسل الشعر وان كان
الاحوط فيما هو من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا يخلو من قوة والاحوط غسل ما
شك انه من الظاهر او من الباطن رابعها الترتيب في غير الارتماس بان يغسل
تمام الراس ومنه العنق على الاصح مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام
الايمن مدخلا لبعض الايسر كذلك والاقوى دخول السرة والعورة في التنصيف
والاولى غسلهما مع الجانبين او غسلهما تماما بعد الفراغ من الايمن
ولا ترتيب بين اجزاء العضو والاولى البدأة بالاعلى فالاعلى ويجري في
الترتيب من الراس ولا ثم الجانب الايمن ثم الايسر درمس البعض والصب

مقدمة ثم تمام الايمن

على الاخر بل الظ تحقق الغسل بتحريك العضو الماكث في الماء بحيث يجري عليه
ولا يحتاج الى اخراجه ثم غمسه على الاصح واما الارتماس فهو كيفية اخرى
مجزية عن الترتيب وهو عبارة عن تغطية البدن بالماء مقارنا بالنية للتغطية
المزبورة ولا يعتبر فيها اشتمال الماء على البدن بان واحد حكمي بل يكفي فيه
انغسال جميع البدن في تلك التغطية ولو على التعاقب خامسها الطلاق الماء
وطهارته واباحة المكان والمصب والانية والمباشرة اختيارا وعدم المانع عن
استعماله لمرض ونحوه كما في الوضوء في ذلك كله وطهارة المحل الذي يجري فيه
الماء فلو فرض نجاسته طهره اولا ثم اجرى عليه الماء للغسل والاحوط ازالة
النجاسة قبل الشروع في الغسل وحكم الجبيرة وسائر افراد الضرورة والنية
والشك وغيرها كالوضوء الا في الشك قبل الفراغ فانه يجب التدارك في
الوضوء بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى شئ مما شك فيه من الراس بعد الدخول في
الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد الدخول في الايسر والاحوط المساوات الا في
الموالات فانه بجميع معانيها غير واجبة في الغسل **المبحث الخامس** في سننه
منها انه يستحب غسل اليدين من المرفقين امامه ثلثا ويجوز تقديم النية
عنده لكن الاحوط تجديدها عند اول غسل الراس ثم المضمضة والاستنشاق
ثلاثا ومنها غير ذلك ويستحب الاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا في
صحة الغسل نعم لو تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه
محكوما عليه بانه مني سواء استبرء بالخرطات لتعذر البول عليه ام لا على الاصح
الا اذا علم بذلك وبغيره عدم بقاء شئ في المخرج ولو لم يخرج المشتبه لكنه بال
بعد الغسل ففي اعادته وعدمها وجهان اقويهما العدم الا اذا علم بخروج اجزاء

منى مع البول ويجزي غسل الجنابة خاصة عن الوضوء ولو تخلل حدث اصغر في
اثنائه فالاقوى الاتمام والوضوء بعده للدخول في الصلوة ونحوها والاحوط استيناف
الغسل بعد التمام والنقض والوضوء ثانيها الحيض وهو دم معروف معتاد
للنساء ولا يكون اقل من ثلثة ايام متوالية ولا يزيد على عشرة ايام متوالية ولا
يحدث قبل اكمال التسع سنين ولا بعد تجاوز الستين للقرشية والخمسين
لغيرها فكل دم خرج من المرئة وامكن ان يكون حيضا ولم ينقص عن الثلثة ولم يزد
على العشرة فهو حيض سواء كان باوصاف الحيض او لم يكن وافق العادات او
خالفها ويجب على المرئة ان تتحيض بمجرد روية الدم ان امكن ان يكون حيضا اذا
رأته في عادتها او قبلها بيوم او يومين وكذا بعدها مط من غير اشكال في الجميع
واما في غير هذه الصورة كالمبتدئة ونحوها ففي تحيضها بمجرد روية الدم قبل
مضى ثلاثة ايام اشكال وان لم يمكن ان يكون حيضا كما لو رأته قبل مضى اقل
الطهر وهو عشرة ايام من الحيض الاول لم تتحيض به الا ان تراه في اثناء عشرة
الحيض ومتى تجاوز الدم عشرة ايام فان كانت ذات عادة وهي التي رأت الدم
مرتين رجعت اليها سواء كانت وقتية وعددية او عددية فقط او وقتية
فقط فاذا كانت عددية خاصة كخمسة ايام جعلت حيضها خمسة ايام
وتخيرت في وضعها بالنظر الى الوقت الا ان يكون هناك تميز فتجعل ايام
التميز من العادة وان كانت وقتية جعلت مبدأ الحيض وقتها ورجعت في
عددها الى التميز او الروايات وان لم تكن ذات عادة محفوظة رجعت الى التميز
بالاوصاف فما وافق وصف دم الحيض وهو السواد او الحمرة المائلة اليه و
الدفع والحرارة واللذع فهو حيض وما وافق وصف الاستحاضة واختلاف

لون الدم وهو الصفرة والفتورة والبرودة فاستحاضة وانما ترجع التميز
اذا امكن ولا يمكن الا بشروط ثلثة وان يكون ماهو بصفة الحيض لا ينقص
عن ثلثة منوالية ولا يزيد على عشرة وان يكون ماهو بصفة الاستحاضة
لا ينقص عن عشرة فلو كان الدم لونا واحدا او نقص ما بصفة الحيض عن الثلثة او
زاد على العشرة او نقص ما بوصف الاستحاضة عن العشرة رجعت المبتدئة
والمضطربة التي لم تستقر لها عادة ايضا على الاقوى الى عادة اهلها واقاربها
كالام والاخت والعمة والخالة فان تعذر رجوعها الى ~~العمة~~ لفقدهن او عدم
التمكن من اختبارهن واختلافهن وجب الحيض في كل شهر سبعة ايام من مبدء
روية الدم على الاقوى ومتى انقطع دم الحائض في ضمن العشرة وجب الاستبراء
عليها بالصاق بطنها بالحائط ورفع رجلها اليمنى او اليسرى ووضعها على الحائط
وادخال القطنة باصبعها اليمنى على الاحوط فان خرجت نقية وجب الغسل
فان اغتسلت فحدث الدم تحيضت فان انقطع اغتسلت وهكذا الى تمام
العشرة وان خرجت متلوثة بالدم فهي حائض ويستمر الحكم عليها بالتحيض
الى تمام العشرة ان لم تكن ذات عادة والا فالى انقضاء عادتها وتستظهر
حتى يحصل لها الظن باستمرار الدم الى بعد العشرة ثم هي مستحاضة والاحوط
والاحوط لها عدم ترك الاستظهار مع رجاء الانقطاع على العشرة في غير المستمرة
الدم بترك العبادة بعد العادة الى انقضاء العشرة رجعت الى عادتها كما
بينا وقضت ما فاتها في ايام الاستظهار من صلوة وصيام وغسل الحائض
كغسل الجنابة ولا يجزي عن الوضوء في رفع الحدث الاصغر بل لا بد من وضوء
قبله او بعده ويحرم على الحائض ما يحرم على الجنب ويحرم وطئها في القبل

الى

احتمال زوال الدم

اليمنى

فان انقطع الدم ما بين العادة والعشرة فحائض وان تجاوز العشرة صح

انقطاع الحيض ويكره بعده قبل الغسل على الاظهر ولا يصح طلاقها ولا
صلاتها ولا صيامها ولا حجها ولا اعتكافها ويجب عليها قضاء الصوم
دون الصلوة ويستحب لها الوضوء والجلوس في مصلها وذكر الله بقدر
الصلوة ثالثها دم الاستحاضة وهو كل ما ليس بحيض ولا نفاس ما لم يعلم
انه لجرح او قرح او عذرة وهو اصفر بارد رقيق فاتر ويجب عليها اعتبار الدم بادخال
القطنة او ما هو بمنزلتها من الخرق والصوف والاحوط بل لا يترك الاحتياط
بالاقتصار على القطن مع الامكان فان كان بحيث لا يغمس القطنة وان ثقبها
قليلا بعد انتظار مدة يظن وينقطع بعدم حصول الغمس لو بقي من الدم
على هذا الحالة فالاستحاضة قليلة والظاهر رجوعها في مقدار المكث الى
عادة النساء في الاستظهار وان غمسها ولم يسل من خلفها فمتوسطة وان
سال من وراء القطنة فكثيرة وحكم القليلة انه ان كان لها فترة تسع الطهارة
والصلوة وجب مراعاتها بل الاحوط مراعات الفترة ان كانت تسع الدخول في
الصلوة متطهرة وان لم تكن فترة كذلك توضئت لكل صلوة فريضة بعد دخول
وقتها ولزمها تغيير قطنتها وليس لها الجمع بين فرض ونفل ولا بين النوافل المتعددة
بوضوء واحد ولو حدث دمها في اثناء الصلوة وجب اعادة الوضوء والصلوة
ولو انقطع دمها قبل دخول وقت الفريضة وجب الوضوء منها لتلك الفريضة
واما الوسطى فحكمها كحكم القليلة ايضا وتزيد عليها بلزوم تغيير الخرقة مع
تلوثها والغسل للصلوة الغداة ولو انقطع دمها بعد صلوة الغداة او
انتقل الى وصف القلة فانه بحكم الانقطاع ايضا ووجب الغسل للظهرين سواء
انقطع الدم قبل دخول وقتها او بعده على الاحوط واما الكثيرة فحكمها ما

عرفت فی الوسطی و تزید علیها بغسل للظهرین واخر للعشائین فمتی فعلت المستحاضة
افعالها اللازمة لها فی الصلوة صارت بحکم الطاهر من الحدثین الاصغر و الاکبر
فیحل وطئها و تستبیح جمیع الغایات من دخول المساجد و من الطواف و المسّ
و الصّوم و کل غایة عدا الصلوة التی لم تأتی بتلک الاعمال لاجلها من فریضة
او نافلة و الاحوط تجدید عملها لکل غایة من الغایات الموقوفة علی الطهارة و اذا
اخلّت باعمالها المذکورة فی الصلوة فهی محدثة لا یسوغ لها ذات الوضوء استباحة
شیء مما یتوقف علی الوضوء حتی تتوضأ و ان جاز وطئها و صح صومها و لا لذات
الغسل بما یتوقف علیه من دخول مسجد و قرائة عزیمة او طواف حتی تغتسل
لتلک الغایة علی الاحوط و یتبع الغسل احتشائها بالقطنة و التحفظ من خروج
الدّم و لا یصح صومها اذا اخلّت بالاغسال النهاریة و لا یجوز وطئها مع
الاخلال باعمالها فی الصلوة حتی تغتسل قبل الوطی علی الاحوط و قد علم مما
ذکرنا وجوب الغسل عند انقطاع الدم من ذات الغسل لکلما یتوقف علی الغسل
و وجوب الوضوء کذلک من ذات الوضوء. رابعها النفاس و هو الدّم المقارن
بخروج الولد و المتأخر عنه فالخارج قبل الولادة لا یعد نفاسا المقارن
بل ان امکن ان یکون حیضا فهو حیض و الا فاستحاضة و لو ولدت توأمین علی
التعاقب فالخارج عقیب کل منهما نفاس برأسه لا مجموع الدمین نفاس واحد
و یترتب علیه بعض الثمرات کالاحتساب لاکثر الایام من ولادة الثانی و لو لم
تر دما فی الولادة فلا نفاس لها و لیس لقلیله حد فیتحقق بمسمی الدّم و لو لحظة و اکثره
کاکثر الحیض عشرة ایام و الاولی مراعاة الاحتیاط الی ثمانیة عشر یوما و مبدء
العشرة من انفصال الولد لا من رؤیة الدم فان انقطع الدّم علی العشرة فالکل

نفاس وان تجاوز فذات العادة في الحيض ترجع اليها بعد الاستظهار
الى العشرة وتقضي ما تركته من عبادة في ايام الاستظهار احتياطا وما
زاد على العادة استحاضة ولا ترجع الى عادتها في النفاس لو فرضت
وغير ذات العادة تجعل العشرة نفاسا وما زاد استحاضة وتستظهر ذات
العادة هنا كما في الحيض ولو رأت الدم في طرفي العادة فمجموعها نفاس و
كذا لو رأته طرفي العشرة ولو رأته في احدى طرفيها وانقطع اختص
المرئي بالنفاس ولو تجاوز وقد رأته في الطرفين كان حكمها ما ذكرناه من
التفصيل بين ذات العادة وغيرها ولو رأته في اليوم العاشر فتجاوز
ولم تره قبل كان ذلك اليوم اول نفاسها ومتى انقطع الدم وجب الغسل
وغسلها كغسل الحائض واحكامها كاحكامها على الاحوط خامسها
في غسل المس وكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس
ميت الانسان ولو كان بعد برده بجميعه وقبل تغسيله دون غيره
او قبل برده او بعد غسله والشهيد كالمغسل وكذا من امر بتقديم
غسله وهو حي بخلاف المتيمم فيجب الغسل بمسه فضلا عن غسل اليد
ولا فرق بعد صدق المس بين ما احلته الحيوة ام لا فيتحقق حينئذ بمس
ظفر الميت ولو بالظفر اما لو لم يصدق المس كالشعر ماسا او ممسوسا
لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من الميت او الحي بحكم الميت في
وجوب الغسل بمسها دون المجرد من العظم او العظم المجرد ولو كان لسنة
على الاقوى وان كان الاحتياط بالغسل لا ينبغي تركه والاقوى فيما
يتوقف عليه كونه كالوضوء كما ان الاقوى انتقاضه بسائرهما

تمام

الموت فيجب كفاية تغسيل كل ميت مؤمن او بحكمه كطفله ولو سقطا قد تم
له اربعة اشهر ومجنونه ومسبيه الصغير على الاحوط غير شهيد مات
في المعركة بين يدي الامام عليه السلام او نائبه الخاص ولا مستوجب
للقتل بحد رجم او قصاص فاغتسل بغسل الاموات ثم قتل فلا يجب تغسيل
كافر بل لا يجوز ولا مخالف وتغسيله على مقتضى مذهبه اولى سيما حال
التقية نعم لا يغسل الناصب ولا الغالي على الاقوى ولا من نقص عن اربعة
اشهر او لا يعلم انه اتمها ولا يغسل قطعة لحم لا عظم فيها ابينت من حي او
ميت بل تلف بخرقة ويراعي فيها شرائط الكفن وتدفن ولو كان فيها عظم
وجب الغسل والتكفين والحنوط ان كانت احد المساجد على الاحوط والدفن
وكذا الصلوة ان كانت صدرا او في الحاق القلب بالصدر وجه موافق
للاحتياط والواجب ان يغسل ثلاثة اغسال بعد ازالة النجاسة عن بدنه
بعد ان وبرده على الاحوط غسل بماء السدر ثم غسل بماء الكافور ثم غسل بماء
القراح مرتبا بينها وبين الاعضاء في كل غسل بان يبدء بالراس والرقبة ثم
الجانب الايمن ثم الايسر على نحو غسل الجنابة والمدار في ماء السدر و
الكافور على ما يسمى ماء سدر وكافور لا على وجه يخرج الماء عن الاطلاق
ولا عبرة بالقليل من السدر والكافور الذي لا تاثير له في الماء اصلا ولا
بوضع ورقات السدر في الماء من غير تاثير ولا ممازجة بل لا بد من امتزاجه
مع الماء بالسحق او المرس او المكث الطويل ولو تعذر الخليط لم يسقط
غسله بل يجب ثلثة اغسال ينوي بالاولين البدلية عن السدر
والكافور ولو تعذر ما يكفي الثلثة من الماء اقتصر على الممكن مقدما

لما الحدد على ما بعده وهكذا ولو تعذر الماء اصلا وجب التيمم
ثلاثا بدل الاغسال الثلاثة وكذا لو تعذر استعمال الماء لخوف تناثر
اللحم ونحوه ولو تعذرت غسلة او غسلتان تيمم بالنية مقام المتعذر
وتجب النية من الغاسل لكل واحد من الاغسال الثلاثة ولا مانع من
المختار من كون النية هي الداعي من نية المجموع مع استمرارها على
الاقوى والاحوط الجمع بين نية المجموع وتكريرها ولو نوى الصاب وحده
اجزء ولو نوى المقلب خاصة كفى والاحوط ان ينويا معا ويشترط في
الغاسل البلوغ والعقل والاسلام والمماثلة في الذكورة والانوثة
والاستيذان من الولي فلا يجوز تغسيل الصبي وان كان مميزا ولا المجنون
ولا الكافر مع الاختيار اما مع التعذر بان لا يكون مسلم مماثل او ذو رحم
فيصح من الكافر المماثل على اشكال فيه نعم انما امكن ان يغسله بوضعه
ماء جار او كر باعر المسلم ونيته لم يبعد الوجوب والاحوط اعتبار نية
المسلم معه واغتسال الكافر امام تغسيله ولو ارتفع العذر بعد تغسيله
بان وجد المسلم المماثل ففي الاجتزاء بتغسيله وجهان اقواهما الاعادة
ولا تغسيل غير المماثل عدا الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر ولو
مع وجود المماثل على الاقوى ولا يحرم النظر الى العورة على اشكال فيه
والاحوط التغسيل من وراء الثياب وان كان الاظهر عدم وجوبه
ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والدائمة والمنقطعة والمطلقة
رجعية بحكم الزوجة في عدتها وللمالك تغسيل امته دون العكس
وان كانت ام ولد على الاقوى وفي جواز ذلك اختيارا ومع التجريد عن

الثياب تردد والاقرب الجواز والاحتياط لا يترك وان وجب ستر العورة ولا تعتبر المماثلة في تغسيل الصبي او الصبية الى ثلث سنين ولا يجزي التغسيل بدون اذن ولي الميت وهو الاولى بالميراث ومع فقده فالولاية للحاكم ثم عدول المسلمين كل ذلك على جهة الاحتياط والزوج اولى بزوجته من سائر الاولياء واذا تعدد الاولياء غير الزوج كفى استيذان البعض واستيذان الجميع مع الامكان احوط ومع التعارض ينظر الى الرجحان ثم القرعة وفي تقديم الموصى اليه بالتجهيز على الولي وجهان ولا يخ عن اشكال ويلحق بالتغسيل الاولياء التكفين مع الامكان والواجب فيه للنساء والرجال ثلثة اثواب مئزر يستر ما بين الركبة والسرة والافضل ان يغطي الصدر والرجلين وقميص ينتهي طوله الى نصف الساق والافضل بلوغه القدمين وازار وهو اللفافة الشاملة لجميع البدن طولا وعرضا والاحوط زيادته بما يشد من طرف الراس والرجلين طولا ويرد احدى جانبيه على الاخر عرضا ولو بالخياطة بخيوطه على الافضل ولا تبل بالريق ومع التعذر يجزي الثوبان بل الثوب الواحد الشامل لجميع البدن ولو لم يجد الا ما يستر العورة خاصة وجب ويستحب للرجل والمرئة لفافتان وان يكون للرجل حبرة ونمط وان يلف الفخذان معا بخرقة تشد من الحقوين وتضم الفخذان ويشدان الى الركبتين وان يزاد للرجل عمامة يؤخذ وسطها فيدار على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره وان يجعل للمرئة القناع بدلا عن العمامة والخنثى في المقام كالانثى على اشكال في

١٢ امور ٥

وللمرئة

ذلك وان يشد على ثديها خرقة ويجوز التكفين بكل ما يجوز الصلوة فيه
من قطن او كتان او شعر او وبر عدا جلد المأكول وما لا يجوز الصلوة
فيه لا يجوز التكفين فيه فلا يجوز بالحرير ولا باس بالممزج ولا بالمغصوب
ولا بالمتخذ من غير المأكول ولا بغير الساتر وان حصل الستر بمجموع الاثواب
الثلاثة على الاقوى ويستحب التكفين بالقطن الابيض ما عدا الحبرة وان يكتب
على قطع الكفن اسمه وانه يشهد الشهادتين واقراره بالائمة ع واحدا
بعد واحد ولو كتب القرآن كله لا باس ما لم يلزم فيه هتك الحرمة
ويكره ان يكفن بالسواد او بالكتان وان يكتب على الكفن بالسواد و
الافضل الكتابة بتربة سيد الشهداء الثاني يجب تحنيطه بامساس
مساجده السبعة بشئ من الكافور والاحوط ان يكون الامساس
على وجه الوضع مسحا والاحوط ان لا ينقص على قدر الدرهم بالمثقال و
افضل منه اربعة مثاقيل والاكمل ثلثة عشر درهما وثلث و
لا فرق في وجوبه بين الصغير والكبير والذكر والانثى عدا المحرم فيحرم تحنيطه
وكذا من سقط غسله كالشهيد والسقط لدون اربعة اشهر وبعض
الميت كالميت فيجب تحنيطه مع بقاء المحل ولا فرق في التحنيط بين تقدمه
على التكفين وتاخره على الاقوى والاحوط تقديمه على التأزير و
يستحب ان يلقى ما فضل من حنوطه على صدره الثالث دفنه والواجب
مواراته في الارض مع الامكان على وجه يحرس جثته من السباع و
رائحته من الانتشار ولو تعذر حفر الارض لصلابتها وفقد الالة لزم
البناء عليه بما يحصل الغرضين المذكورين ولو كان البناء غير بارز

درهم و ثلث المثقال درهم و خمس

ويصلى

على

على وجهه فهو كالحفيرة ولو تعذرت الارض ولم يمكن النقل كراكب البحر
ثقل او وضع في خابية ليرسب في الماء ويجب وضعه في القبر مستقبل
القبلة على جانبه الايمن والاحوط مراعات ذلك في المثقل ولو تعذر
الاستقبال لتردية في بئر لا يمكن اخراجه منها سقط بل تعطل البئر ويجعل
قبرا وانما يجب الاستقبال في اهل القبلة فلا يجب في الكافرة اذا حملت
من مسلم بل يجب استدبارها ويستحب ان يكون عمق القبر نحو قامة
او الى الترقوة وان يشق له لحد ودونه في الفضل الشق وهو الحفر في قعر
القبر كالنهر وان توضع الجنازة من جانب الرجلين دون القبر بذراعين
او ثلث وان تنقل الى القبر بثلاث دفعات وان يسبق براسه في انزاله
ان كان رجلا والمرئة تنزل عرضا وان يحل عنه عقد الكفن ويوضع خده
على التراب وان يجعل معه شي من تربة الحسين عليه السلام وان يوضع
معه جريدتان خضراوتان قدر الجريدة ذراع او بقدر عظم ذراع او
شبر يجعل احدهما من جانب الميت الايمن قائمة من ترقوته ملصقة بجلده
الاخرى من الجانب الايسر كذلك الا انها بين القميص والازار وان يلقنه
النازل او غيره قبل وضع اللبن وان يدعو له عند معاينة القبر وعند
تناوله وبعد وضعه وبعد التلقين وعند الخروج بالماثور ويستحب
الخروج من قبل الرجلين والاهالة بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر
قدر اربع اصابع مضمومة او مفرجة وتسطيحه ويكره تجصيصه والبناء عليه
ووضع تراب من خارج فوقه ويستحب صب الماء عليه من قبل راسه دورا
والفاضل على وسطه ووضع الكف مفرجة الاصابع على قبره مرحما بالماثور

وغيره وان يقرء انا انزلناه سبعاً واية الكرسي وان يكثر من تلاوة القران و
الدعاء عند راسه قبالة وجهه وان يلقنه ولية بعد الانصراف وان يعزي
المصاب قبل الدفن وبعده ويحرم نبش قبور الا اذا بلي الميت او كفن في
مغصوب او وقع في قبره مال له قيمة او احتيج للشهادة عليه او دفن في مكان
مغصوب او في مقبرة الكفار واهل الضلال ويكره دفن ميتين في قبر واحد
ويحرم دفن ميت في قبر اخر الا اذا درس وبلي

الفصل الثالث

في الغسل المندوب وافراده كثيرة وربما انتهت الى مائة **منها** غسل يوم
الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر منه الى الزوال ثم بعده الى اخر يوم السبت
وليلته فيكون قضاء ويجوز تعجيله لخائف اعواز الماء فان تمكن يوم الجمعة
قبل الزوال من الماء اعاده قضاء او اداء في زمان القضاء وان لم يتمكن منه
لم يعيده وفي غسل ايام العيدين وعرفة والتروية والغدير والمباهلة وهو
الرابع والعشرون من ذي الحجة والمبعث والمولود والنيروز واولى رمضان
ورجب واخره ونصفه وليالي النصف من رجب وشعبان وليلة الفطر و
الافراد من شهر رمضان وغسل ثاني ليلة القدر الاخبر ان اغتسله
الاول من اول الليل ولدخول مكة والمدينة ومسجديهما وحرميهما
والاحرام قبل الطواف والوقوف بعرفات والمشعر والنحر والذبح والحلق
والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء واخذ التربة الحسينية
من محلها وللتوجه الى السفر سيما زيارة الحسين عليه السلام وقضاء
المفرط في صلوة الكسوفين مع احتراق القرص ومس الميت بعد تغسيله ومنها غير
ذلك فاتبعه في مظانه

المقصد الثالث في التيمم

يوم الخميس

وفيه مباحث **الاول** في مسوغاته وهي امور **منها** عدم وجدان ما
يكفيه للطهارة بحيث يصدق عليه ذلك ويعتبر فيه ح انه لو كان في فلاة قد
اختمل في احد جوانبها الضرب مع الامكان في الارض السهلة غلوة سهمين
في الجهات الاربع وفي الحزنة غلوة سهم ولو بنيابة على الاقوى فلو اخل
بالضرب المزبور وتيمم بطل مع سعة الوقت وان صادف عدم الماء وصح
مع الضيق وان اثم بالترك **منها** خوف الضرر المانع من استعماله لمرض
او رمد او ورم او جرح او قرح او نحوهما اذا كان بحيث لا يلحق بالجبيرة او ما
في حكمها ولا فرق بين الخوف من حصوله او من زيادته او بطوله او بشدة
الالم باستعماله على وجه لا يحتمل للبرد او غيره بل لو خاف الشين الذي يعسر
تحمله عادة يتيمم والمراد به الخشونة المشوهة للخلق من جهة البرد بل ربما يصل
الى تشقق الجلد وخروج الدم **ومنها** حصول المنة باستيهابه على وجه يعد
ضررا **ومنها** توقف حصوله على دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه
يجب وان كان اضعاف ثمن المثل **ومنها** ضيق الوقت عن تحصيله او عن
استعماله **ومنها** وجوب استعمال الماء في غسل النجاسة ونحوه مما لا
يقوم غير الماء مقامه فان الظاهر تعين التيمم ح فلو تطهر بطل ولا يبعد
ذلك في ضيق الوقت اذ فعله للامر به من حيث الصلوة اما لو خاف ودفع
المضر بحاله ثمنا او تحمل المنة ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات
الطهارة لا هي نفسها فانه ينبغي القطع بالصحة **المبحث الثاني** فيما
يتيمم به وهو الصعيد المراد به مطلق وجه الارض على الاقوى من غير فرق بين التراب
والرمل وارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاصح وغيرها ... دج

تحت اسمها وان لم يعلق فيه فى اليد شيء لكن الاحتياط باستعمال التراب
لا ينبغى تركه واما ما لا يندرج تحت اسمها كالنباتات والمعادن و
الرماد وان كان منها فلاريب فى عدم جوازه وفى الخزف والجص والنورة
بعد احراقها اشكال ولا يجوز التيمم بالصعيد النجس ولا المغصوب اختياراً
اما اذا اكره على المكث به كالمحبوس ففى صحة التيمم اشكال و
لا بالممزوج بغيره بحيث يخرج عن اطلاق اسم التراب فلا يقدح المستهلك
ويعتبر اباحة مكان التيمم ايض كالوضوء بل لو كان التراب فى اناء
مغصوب لم يصح الضرب عليه وان لم ينحصر فيه بخلاف الماء كما عرفت
ومع فقد الصعيد يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته
او غيرها فى المشتمل على غبار الارض ضاربا على ذى الغبار اذا لم يمكن
نفضه وجمعه ثم يتيمم به ومع فقده يتيمم بالوحل ولو تمكن من
تجفيفه ثم التيمم به وجب فلا يصح التيمم بالثلج ولو لم يجد غيره
ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين يسقط عنه الفرض
ويقضيه اذا تمكن على الاقوى والاحوط المسح بالثلج على اعضاء الوضوء و
التيمم به والصلوة فى الوقت ثم القضاء ويستحب نفض اليدين
بعد الضرب **المبحث الثالث** فى كيفيته وهى مع الاختيار ضرب
الارض بباطن الكفين معاً دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معاً
مستوعباً لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين
والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف الايمن
من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر

الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس ما بين الاصابع من الظاهر والظا

عدم اعتبار التدقيق والتعمق ولا يجزي الوضع من دون ما يسمى الضرب

ولا الضرب باحدهما او لا بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما او لا ببعض

الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما

ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامها

نعم لا يجب المسح بكل منهما التمام الممسوح فيجزي التوزيع عليهما و

لو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر كما لو تنجس الباطن بنجا

تتعدى الى الصعيد ولم يمكن التجفيف والازالة اما مع تعذر الازالة

وعدم التعدي ضرب بهما وان كانت النجاسة مستوعبة فالاحوط

الجمع بين الضرب بالظهر والبطن **المبحث الرابع** في الشرائط يلزم فيه النية

على نحو ما في الوضوء مقارنة للضرب الذي هو اول افعاله ولا يجب فيها

مع اتحاد ما في الذمة منه نية البدلية عن الطهارة بالماء بل ومع

التعدد ايضا وان وجب التشخيص بها او بغيرها سواء قلنا باختلا

كيفيته عن الغسل والوضوء او اتحادهما ولا نية الاستباحة [illegible] وتلزم فيه

المباشرة والموالاة ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافي لصورته

الترتيب كما وصفنا والبدأة بالاعلى وعدم النكس ورفع الحاجب

من الماسح والممسوح والطهارة فيهما على الاحوط وحكمه بالنسبة ا

الجبيرة والاقطع والحائل والعاجز عن المباشرة واللحم الزائد واليد

الزائدة وغير ذلك كالوضوء ولا يجب استبطان الشعر وان كان بدلا

عن الغسل حتى في مثل الاغم على الاقوى ويكفي فيه [illegible] لا عن الوضو

ضربة واحدة للوجه واليدين وعن الغسل ضربتان على الاحوط واحدة
للوجه والاخرى لليدين والاحوط التعدد لهما واحوط منه تكرير
التيمم ويقوى اتحاده مع الوضوء بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف
حتى في بدل الغسل على اشكال خصوصاً في الاخير فالاحتياط لا ينبغي
تركه **المبحث الخامس** في احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل
دخول وقتها ويصح بعده وان لم يتضيق مع الرجاء وعدمه والاحوط
مراعات الضيق مطلقاً ولو تيمم لصلوة قد حضر وقتها جاز صلوة
اخرى في اول وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات
مع بقاء المسوغ كالمتطهر وينقضه الحدث الاصغر فضلاً عن الاكبر
وان كان بدلاً عن الغسل والتمكن من استعمال الماء فاذا تعذر عليه
بعد ذلك اعاد التيمم ولو تمكن في اثناء الصلوة الفريضة مضى
ما لم يكن قبل الركوع والا انقض والاحوط مع السعة الاتمام ثم
الاعادة واما النافلة والطواف الواجب ففي انتقاضها بوجدان
الماء في الاثناء اشكال **اما الخاتمة** ففيها مباحث **الاول**
في النجاسات وهي عشرة **الاول** والثاني البول والخرء من الحيوان
الغير الماكول اللحم ولو بالعارض كالجلال وموطى الانسان ان كان له
نفس سائلة اما الماكول وما لا نفس له فانهما منهما طاهران **الثالث**
المني من كل حيوان ذي نفس حل اكله او حرم دون ما لا نفس له
الرابع ميتة ما تحله الحيوة على ما ينفصل من بدن الانسان كالثبور
والثالول وقشر الجرب وما يعلو الجروح والقروح ونحوه اما ما

لا تحلّه الحيوة كالعظم والقرن والسّن والظفر والظلف والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض اذا اكتسى القشر الاعلى من ماكول اللحم بل وغيره على الاصح والانهج وهى على الاقوى كرش الجمل والجدى قبل الاكل واما اللبن فالاحتياط باجتنابه ولا ينبغى تركه هذا كله فى طاهر العين حال حيوته اما نجس العين كالكلب واخويه فلا يستثنى منه شى حيا وميتا **الخامس** دم ذى النفس وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذى النفس كالسمك والبق والمشكوك فى انه من ايهما محكوم بطهارته والعلقة اى الدم المستحيل من النطفة النجسة نجس ولو كان فى بيضه والاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان لم يكن ه علقة والاحوط اجتناب كل ما شك فى انه من الطاهر او النجس واجتناب جميع افراد الدم غير ذى النفس الا الدم المتخلف فى المذكى من ذى النفس الماكول بعد قذف ما يعتاد من الدم بالذبح ولا فرق بين ما كان فى اللحم وبين المتخلف فى البطن بل الاقوى طهارة دم غير الماكول منه كالطحال ونحوه وان كان الاحتياط فى جميع الصور لا يترك **السادس والسابع** الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا اما كلب الماء وخنزيره فطاهران **الثامن** المسكر المايع بالاصل من غير فرق بين المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف الجامد كالحشيش وفى حكمه العصير العنبى اذا غلى بنفسه او بالنار سواء حصل ثخانة اولا والظاهر عدم انفكاك حرمته عن نجاسة بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر اما غيره من افراد العصير كالتمر والزبيب فانه طاهر الا اذا نشى

بنفسه فان الاحوط اجتنابه لا يترك **التاسع** الفقاع وهو شراب متخذ
من الشعير وليس منه ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير **العاشر** الكافر من
غير فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي والحربي والذمي والخارجي و
الغالي والناصبي وغيرهم وليس من النجاسات الممسوخات ولا اولاد الزنا
والمخالفون ولا عرق الجنب من الحرام وان كان الاحوط اجتناب الجميع
سيما الاخير **المبحث الثاني** في كيفية التنجيس بها لا ينجس الملاقي
لها مع اليبوسة فيهما سواء في ذلك الميتة وغيرها على الاصح وان
كان الاحوط في الميت قبل البرد الغسل وبعد البرد الغسل وكذا مع
النداوة التي لم تنتقل منها اجزاء بالملاقات وانما ينجس مع البلة في
احدهما بحيث تصل منه الى الاخر وتسري النجاسة في المايع الى غير العا
المتصل بالملاقي اذا كان سائلا كما قدمناه بخلاف الجامد فانها تختص
بالملاقي وان كان نديا ولا تسري منه الى الجزء الاخر المتصل به قبل ان ينجس
بخلاف ما يتصل به بعد النجاسة فانه ينجس حينئذ مع الرطوبة بل
الظاهر ذلك في مثل البطيخ والخيار ونحوهما فان الاصح عدم السراية
وكذا البدن ونحوها اذا كان عليها بلل من عرق او غيره متصل بعضها ببعض
على وجه لا ينتقل جزئه من مكان الى اخر فان الظاهر عدم السراية بل الظاهر
عدمها في كل ما لم يعلم ميعانه على وجه تسري النجاسة فيه فالمشكوك
فيه لا يحكم بالسراية فيه وتثبت النجاسة باليقين واخبار العدلين
وفي ثبوتها بخبر الواحد اشكال **المبحث الثالث** في احكامها مضافا
الى ما تقدم في اثناء المباحث السابقة وهي امور منها انه يشترط في

٢ وعرق الابل الجلالة لا يترك

مع

صح

صحة الصلوة وتوابعها طهارة ظاهر بشرة المصلي و شعره وظفره من النجاسة
والمتنجس بها ولو قليلها مثل رؤس الابر وطهارة اللباس حال الصلوة
من غير فرق بين الساتر وغيره على ما ستعرفه والطواف واجبه ومندوبه
كالصلوة في ذلك ولا فرق بين العالم والجاهل بالحكم التكليفي والوضعي
والجاهل بهما فمن تعمد وصلى بطلت صلوته على الاصح بل الاصح
ان الناسي غير الذاكر الا بعد الفراغ او في الاثناء كك نعم لا يعيد الجاهل
بالنجاسة حتى فرغ ولو كان من غير ماكول اللحم على الاصح في الوقت وفيما
عن خارجه وان كان هو الاحوط واما لو علم بها في الاثناء وامكنه ازالتها
بنزع على وجه لا ينافي الصلوة وبقاء التستر ففي الصحة اشكال والاحوط
الاتمام ثم الاعادة واما اذا لم يمكنه ذلك استانفها من راس بعد الازالة
اذا كان الوقت واسعا والا اسقط اعتبارها وصلى بها ما لم تكن في ساتر
مثلا يمكن نزعه فانه ينزعه حينئذ ويصلي عاريا وكذا لو عرضت له النجاسة
في الاثناء ولو لم يتمكن الا في الثوب النجس صلى في سعة الوقت عاريا
وفي الثوب النجس ومع الضيق عن خمس ركعات صلى عاريا ثم قضى بعد
الوقت بثوب طاهر احتياطا **ومنها** طهارة ما يراد اكله وشربه
ومنها طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا مع تعدي
النجاسة الى الثوب والبدن والمحصور كالنجس بخلاف غير المحصور
والاحوط الاعادة مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل لعله اقوى
ومنها طهارة المساجد وما في حكمها من المشاهد المشرفة والضرائح
المعظمة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس

اوغيره مو

ومنها انه يجوز الانتفاع المحلل بالاعيان النجسة والمتنجسة على الاقوى
الا ما خرج بالدليل وان كان الاحوط الاجتناب الا ما خرج بالدليل ولا
فرق فيما ذكرناه بين الميتة وغيرها **المبحث الرابع** فيما يعفى عنه منها
في الصلوة وهي امور **الاول** العفو عن دم الجروح والقروح في
البدن واللباس حتى تبرء من غير فرق بين مشقة الازالة وامكان
تبديل الثوب وعدمهما بل الظاهر العفو عنه مع التعدي الى غير محله اذا كان
متعارفا التعدي اليه غالبا لكن لا يتعمد ذلك بل لا يبعد تعميمه العرق
ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه في بعض الازمنة والاحوال والاحوط في دم البواسير
الغسل وان كان الاقوى التفصيل بين الظاهرة والباطنة وجعل الاول من الجروح
والقروح بخلاف الثاني فلا يعفى عنه **الثاني** الدم في البدن واللباس اذا
كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلي ولم يكن من الحيض والاستحاضة والنفاس
والمراد به الوافي الذي هو اوسع من الدرهم المعروف قطعا بل قيل انه اوسع
من الدينار وهو قوي لكن الاحتياط في اجتناب ما زاد على الدرهم المعروف
لا ينبغي تركه ولا فرق في الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ماكول اللحم وغيره بل و
لا بين الطاهر العين وغيره حتى الميتة على الاصح لكن الاحتياط بالاجتناب لا ينبغي تركه
ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره في الحكم بالعفو وعدمه اشكال ولو كان
الدم متفرقا لوحظ التقدير على فرض اجتماعه على الاصح **الثالث** يعفى عن محمول
المتنجس وان كان مما تتم به الصلوة فيها ولكن كان الاحوط اجتنابه **الرابع**
العفو عن كل ما لا تتم به الصلوة منفردا من اللباس كالخف والجورب و
نحوهما اذا كان متنجسا ولو بنجاسة غير ماكول اللحم وان كان الاحوط اجتنابه

كانت ان غيرها

واما لو اتخذ اللباس من النجس كجزء الميتة او شعر كلب او لخوية فالاقوى
المنع الخامس العفو عن البول في ثوب المربية للمولود اماً او غيرها ذكراً كان
او انثى او خنثى متحداً او متعدداً اذا غسلته في اليوم والليلة مرة ولم يكن
عندها غيره وان تمكنت من شراء واستيجار ولا يتعدى من البول الى غيره
ولا من الثوب الى البدن ولا الى المربي ولا الى ذات الثياب المتعددة ولو احتاجت
الى لبس الجميع كانت كذات الثوب الواحد ويقوى الاجتزاء بالصب اذا كان
المربى صبيا لم يتغذى بالطعام والاحوط المحافظة على الغسل في المقام و
ان قلنا بالاكتفاء بالصب في غيره والاقوى سريان العفو الى غير الفرايض من
القضاء والنوافل والى ما يتعدى من ثوبها الى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات
وينبغي حينئذ غسل بدنها كل يوم مرة كالثوب **المبحث الخامس** في
المطهرات وكيفية التطهير وما يطهر بها **اولها الماء** وهو مطهر لكل
متنجس يمكن تخلل الماء اجزائه الا المضاف الذي لا يطهر الا باخراجه عن
الاضافة الى الاطلاق بل قد عرفت انه يطهر نفسه وان اعتبر في مطهره
كونه مما لا ينفعل بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف جرم من المتنجسات
فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير والاقوى عدم اعتبار العصر
والورود والتعدد بالطهر في الثاني من غير فرق بين الجاري منه وغيره وان كان
الاحتياط بالعصر والتعدد فيما يعتبران فيه خصوصا في الكثير الراكد خصوصا
عن الوارد مما لا ينبغي تركه واما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل
في الجملة ولا يجب انفصال الجميع ولا كونه بالعصر ويعتبر فيه الورود فلا يجري
وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه لم يقدح ادارته بعد ذلك على

اجزاء المغسول والاحتياط بالعصر والتعدد في متعدد الغسل لا ينبغي تركه
ايضاً وكذا المتنجس ببول غير الصبي فان الاصح اعتبار التعدد بالغسل فيه
ايضا ولا فرق في اعتبار التعدد بين البول الانسان وغيره والجاف وغيره والبدن
والثوب وغيرهما حتى الاناء على الاصح لكن الاحتياط بتثليث الغسلات
في الاخير لا يترك بل تكفي في التطهير وان حصلت الازالة باحدهما والاحوط
كون الغسلتان منها بعد الازالة ولابد فيهما من الورود المعتبر في التطهير
بالقليل ومن التعدد فلا يجزي اتصال جريان الماء في زمانها على الاقوى اما
المتنجس بغير البول ولم يكن اناء فالاقوى الاجزاء فيه بالمرة بعد الازالة ما لم
يتغير الماء والا غسل مرة اخرى والاحوط التعدد واما الاناء فان تنجست
بولوغ كلب فيما فيها من الماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلثا
اوليهن بالتراب وضعا ولا يقوم غيره مقامه والاولى في الغسل بالتراب
وضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب والاحوط مسحه بالتراب
الخالص اولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب
ثم بوضع ماء عليه بحيث لا يخرج التراب عن اسم الاطلاق بل لا يبعد ذلك
في مطلق المباشرة بالفم كاللطع ونحوه والشرب بلا ولوغ واما المباشرة
بباقي اعضائه فالاحتياط فيه لا يترك نعم لا يسري الحكم الى مباشرة لعابه
من غير ولوغ فضلا عن باقي رطوباته مع ان الاحتياط يقتضيه كما انه يقتضي
تعدية الحكم الى غير الاناء بل لعله الاقوى مع صدق الولوغ ويعتبر في التراب
الطهارة ولا يلحق بالكلب غيره حتى الناصب نعم ينبغي غسل الاناء سبعاً
لشرب الخنزير ولموت الفارة او الجرذ فيه والاقوى عدم الوجوب حتى في الخنزير

وان كان الاحتياط فيه لا يترك ويغسل الاناء من غيرها من النجاسات حتى البول
ثلث مرات بعد الازالة ويكفي الصب لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام في
مدة الرضاع من غير علاج وعصر بل لا يعتبر التعدد وان كان هو الاحوط وتطهر
الاواني الكبيرة والصغيرة ضيقة الرأس وواسعته بالكثير بان يوضع فيه حتى
يستولي عليها وبالقليل بايراد الماء عليها وادارته فيها بحيث يستوعب جميع
اجزائها بالاجراء ثم يراق منها لكن الاحتياط في فوريته اتباع الادارة للاجراء
واتباع الافراغ للادارة مما لا ينبغي تركه واما الاواني الكبار والمثبتة والحياض
ونحوها فتستوعب باجراء الماء ثم يخرج المجتمع من ماء الغسالة بنزح ونحوه
ولا يعتبر الفورية المزبورة والاحوط اعتبار تطهير آلة النزح لو اريد اعادتها
له وكذا يد النازح واجتناب ما تقاطر حال النزح **ثانيها** الارض فانها تطهر
ما يماسها بالقدم وما يوقى به من النعل والقبقاب بالمشي او المسح بها او بغيرها
مما يزول معه عين النجاسة ولو فرض زوال عين النجاسة بنفس المماسة و
لا فرق بين التراب والحجر وغيرهما مما يسمى ارضا والاقوى اشتراط طهارتها و
ان لا تكون رطبة رطوبة تتعدى الى القدم فلا باس بالنداوة التي يصدق معها
اليبس عرفا والواجب ازالة العين دون الاثر كما في الاستنجاء وان كان هو
الاحوط بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية الباقية في القدم بعد
المشي والمسح والله اعلم **ثالثها** الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل
من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار
والنبات وان حان قطافها وغيرها حتى الاواني المثبتة ونحوها والحصر والبواري
مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها على وجه يجففها تجفيفا يستند الى

اشراقها فلا باس بمشاركة الريح مثلا بعد فرض الاستناد الى اشراقها والاحتياط
فى اعتبار اليبس مما لا ينبغى تركه وكون الارض مثلا رطبة رطوبة تعلق باليد
بل لعله الاقوى ولا بد من اشراقها نفسها الا ان يكون باطن شىء واحد قد اشرقت
على ظاهره فانها تطهرهما معا **رابعها** الاستحالة الى جسم اخر طاهر فتطهر
النار ما احالته رمادا او دخانا او بخارا نجسا كان او متنجسا على الاصح وفيما
احالته فحما او خزفا او آجرا او جصا او نورة قولان اجودهما واحوطهما
البقاء على النجاسة ويطهر الدم والنطفة المستحيلان حيوانا طاهرا والعذرة
والميتة والماء النجس اذا صار دودا او جزءا من الخضراوات والاثمار
او لبنا او روثا للماكول اللحم **خامسها** ذهاب الثلثين فى العصير بالنار وفى
الحاق الشمس بها اشكال ولا فرق فى الثلثين بين الوزن والكيل والمساحة
والاحوط الاولان بل الاول **سادسها** الانتقال بحيث يضاف الى المنتقل
اليه فلو علم عدم الاضافة او لم تعلم كالذى الدم يمصه العلق بقى على النجاسة
سابعها الاسلام فانه مطهر للكافر باقسامه الا الرجل المرتد عن
فطرة على الاصح ولا يتبع الكافر ما باشره سابقا حتى ثيابه على اشكال نعم
يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونحوها **ثامنها** التبعية
فان الكافر اذا اسلم تبعه ولده فى الطهارة ابا او جدا او اما كتبعية الطفل
للسابى اذا لم يكن معه احد ابائه وحواشى البئر وآلات النزح وادانى الخمر والعصير
والعامل وثيابه تتبعها فى الطهارة واما آلات تغسيل الميت من السدة والخرقة وثيابه
التى غسل فيها ويد الغاسل ففيما عدا الاخير تامل واما الاجسام المطروحة
فى الخمر والعصير الغير المستحيلة ففى التبعية اشكال **تاسعها** زوال عين النجاسة

والغذاء النجس

بالنسبة الى الصامت من الحيوان وبواطن الانسان **عاشرها** الغيبة فهي مطهرة للانسان وثيابه وفرشه واوانيه وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير اذا استعمله فيما يشترط فيه الطهارة ولا يلحق بالغيبة الظلمة وحبس البصر والعمى ولا يكفي تنحي الشخص عن ثيابه واوانيه فالم تكن من توابع شخص اخر **حادي عشرها** استبراء الجلال بما يزول معه اسم الجلل والاحوط مع ذلك اعتبار المدة المنصوصة والمتنجس بعد ثبوت نجاسته لا يوضعها الا العلم بالطهارة او البينة او صاحب اليد والمراد به المستولي على العين بملك او باجارة او اعارة او نحوها بل لا يبعد الحاق الفضولي بل يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذوي الايدي على ما في ايديهم وان كان حراما وكذا الغاصبون كما انه يقوى كون المربية من ذوات الايدي على الولد والاحوط الاقتصار على المالك والماذون منه وكذا الظاهر انه لا تثبت نجاسة الا بذلك **المبحث السادس** يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة وغيرها على الاصح ولا يحرم النقل منها للتفريغ وليس النقل للاكل تفريغ وان قصد على الاصح بل الا حرمة اقتنائها والمرجع في الانية العرف والظاهر تحققه في الغليان وراسها وراس الشطب وما يجعل موضعا له وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب بعض الساعات خصوصا الاعلى وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبن والتنباك والترياك والمجامر والمجامر ولا فرق بين الصغير والكبير وليست القناديل منها ولا محال فص الخاتم ونحو من المتصل كانصاله والظاهر عدم كون المجل المجوف خصوصا

الصّامت منه من المحرّم ولا باس بما يصنع من الفضة بيتاً للتعويذ كحرز الجواد عليه السّلام والاحوط اجتناب الملبس جميعه او اكثره على وجه يكون الكاس ولو نزع اناء مستقلا من غير فرق بين ملبس الظاهر والباطن ولا باس بكسوة البعض التي لم تصل الى الحد المزبور ولا باس بالتموية ولو لجميع الاناء ولا بالممتزج من احدهما وغيره والاصح جواز استعمال اواني المشركين مع عدم العلم بالنجاسة كاواني المسلمين والله العالم

تم كتاب الطهارة بعون الله تعالى

كتاب الصلوة

وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وهي ستة **الاول** في اعداد الفرائض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وفيها مباحث **الاول** الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الان خمسة اليومية ومنها الجمعة والايات والطواف الواجب والملتزم بنذر ونحوه وصلوة الاموات و اليومية الخمسة المعهودة للحاضر والمسافر والمندوبة كثيرة منها الرواتب وهي في غير يوم الجمعة اربعة وثلثون ركعة ويزيد في يوم الجمعة اربع ركعات **المبحث الثاني** في مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فاذا مضى منه مقدار ادائها اشترك معه العصر الى ان يبقى من الغروب مقدار اداء العصر فيختص حينئذ هو به ثم يدخل وقت المغرب ويعرف بذهاب الحمرة المشرقية على الاصح ويقوى اعتبار ذهابها الى ان يتجاوز سمت الرأس بل الاحوط مراعاة ذهابها من تمام المشرق لكن

هو ربع الفلك ويختص من اوّله بمقدار ادائه ثم يشترك معه العشاء الى
ان يبقى من نصف الليل اربع ركعات فيختصّ هو بها حينئذ ويخرج وقت
المختار امّا المضطر لنوم او نسيان او غيرهما فالاظهر بقاء الوقت له
الى طلوع الفجر والاولى عدم التعرّض في النيّة للاداء او القضاء بل الاولى
ذلك في العامد ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق المعترض في
الافق المنتشر فيه لا الكاذب المستطيل في السّماء المتصاعد المشابه ذنب
السّرحان ويمتدّ وقته الى طلوع الشمس في افق المصلّى وامّا وقت نافلة
الزّوال منه الى تمام سبعي الشّاخص على الاقوى وكذلك نافلة العصر
بالنسبة الى الذّراعين فان بلغ الظّل ذلك ولم يكن قد صلّى منها شيئا
فالاولى له البدئة بالفريضة ولو تلبّس منها ولو بركعة زاحم بها الفريضة
واتمّها مخففة بالاقتصار على الحمد ووقت نافلة المغرب بعدها
الى ذهاب الشفق المغربي والظاهر جريان حكم المزاحمة فيها كما بينها و
يمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء ووقت نافلة الصبح الفجر الاول
الى ان يبقى من طلوع الحمرة قدر الفريضة ويجوز دسّها في صلوة
الليل ووقت صلوة الليل انتصافه الى طلوع الفجر الصادق على الاصحّ والسّحر
افضل من غيره وكونه السّدس الاخير من الليل اقرب وافضله القريب من
الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف الا للمسافر والشّاب الذى يصعب
فعله في الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والنوم والمريض
وغيرهم من ذوي الاعذار وينبغي حينئذ نيّة التعجيل لا الاداء وقضائها
افضل من التقديم والحق جواز التطوّع مطلقا في وقت فريضة ما لم تتضيّق من

غير فرق بين الفائتة والحاضرة والقضاء للنفس والغير وان كان الاحوط خلافه سيما في الحاضرة **المبحث الثالث** في الاحكام اذا حصل احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض ونحوهما وقد مضى من الوقت مقدار صلوة المختار بحسب حاله سفراً او حضراً وغيرهما ولم يفعل وجب القضاء والا لم يجب على الاصح سواء تمكن من الاكثر ام لا او تمكن من الطهارة خاصة دون باقي الشرايط اولا ولو ارتفع العذر وقد ادرك ركعة كذلك وجب ويكون اداء والا لم يجب من غير فرق بين الفرائض ولا بين الطهارة من الشرايط وغيرها لكن الاحوط للمتمكن من الطهارة ولو الترابية الصلوة مع فقد سائر الشرايط ويعتبر العلم لغير ذوي الاعذار بالوقت والاقوى الاكتفاء بالبينة ويكفي الظن لذوي العذر والافضل الاحوط التاخير حتى يعلم ولو انكشف وقد دخل وقت الصلوة المتلبس بها وهو في اثنائها ولو التسليم فالاعادة احوط ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فمن تركه عمداً او جهلاً بالحكم اعاد ما قدمه اما الساهي فلا يعيد اذا وقع في الوقت المشترك ولو ذكر في الاثناء عدل بنيته ما لم يتجاوز محل العدول وان كان ما وقع منه في وقت الاختصاص في وجه والاحوط ان لم يكن اقوى الاعادة بعد التمام وكذا الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت واما العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب بل مستحب والافضل صلوة الفريضة في اول وقت فضيلتها الا عصر الجمعة وعرفة فيجعلهما بعد الظهر ومن كان منتظراً للجماعة يؤخرها الى حصولها الا اذا اقتضى ذلك التاخير التضييع للصلوة والصائم

فيجعلهما بلا

الناتق الى الافطار يوخرها بعده وكذا من كان له احد ينتظره ويوخر ذوى
الاعذار ولو لغيم ونحوه مع رجاء زوال العذر ومن كان عليه قضاء
يوخر الى الضيق ولا يجب التاخير فى شئ من ذلك على الاصح نعم هو فيما عدا
الغيم احوط **المقدمة الثامنة** فى القبلة وفيها مباحث **الاول**
فى بيانها وكيفية استقبالها وهى المكان الواقع فيه البيت شرفه الله من
تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة لا نفس البيت فى المدار على صدق استقبالها
فلا يقدح خروج ما لا ينافى ذلك من البدن الاحوط الاستقبال بجميع مقاديم
البدن ولا يقدح فى صدقه حقيقة فى البعيد زيادة العرض كالصف المستطيل
نعم لما كان المستقبل بالفتح غير مشاهد للبعيد انحصر معرفة استقباله
فيما يدل عليه كوضع الجدى لاهل اواسط العراق مثل الكوفة وبغداد ونحوهما
خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك فى غاية انخفاضه او ارتفاعه او
مراغاة القطب فى المراد من المنكب ما بين الكتف والعنق بل ينبغى وضعه على الجزء
المحاذى للاذن منه واهل الشرق منه كالبصرة فى الاذن الايمن واهل المغرب
منه كوصل بين الكتفين واهل الشام خلف الكتف الايسر واهل عدن بين
العينين وصنعاء على الاذن الايمن وكسهيل لجعله عكس الجدى وكوضع اهل
العراق مغرب الاعتدال على الايمن ومشرقه على الشمال توسعة ومع التعذر
فالمرجع فيها هو القواعد الرصدية مع حصول العلم او الظن الاطمينانى او
الرجوع الى اهل الرصد ومع التعذر يبذل جهده ويعمل على ظنه ولو من
خبر كافر من حدس فضلا عن الحس ومع التعذر يكتفى بالجهة العرفية ولو لم يعلمها
فى اى جهة كرر الصلوة مع السعة اربعا والا ولو يقتصر منه بما وسعه ولو

كان عليه صلاتان لم يجب صلوة الثانية الى جهات الاولى بعد المحافظة
على ما ذكرناه والاحوط صلوة الثانية مع ترتبها على الاولى بعد الفراغ
مع تكرر الاولى ويعول على قبلة بلد المسلمين فى صلوتهم وقبورهم ومحاريبهم
اذا لم يعلم الغلط **المبحث الثانى** فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع
الامكان فى الفرايض اليومية وتوابعها ومنها سجود السهو وغيرها من
الفرايض حتى صلوة الجنازة على الاحوط وفيما وجب بالعارض من النوافل
فى وجه موافق للاحتياط وكذا ما صار نفلا من الفرايض ويجب فى المحتضر
بالاستلقاء فى كون الوجه وباطن القدمين الى القبلة وبالميت عند
الصلوة بالاستلقاء وكون راسه الى يمين المصلى وعند الدفن بالاضطجاع
وكون الراس الى المغرب فى مقاديم البدن الى القبلة اما النافلة فلا يعتبر
فيها الاستقبال اذا صليت حال المشى والركوب بل الاقوى كون النافلة
فى السفينة كذلك ايضا بخلاف ما لو صليت على الارض فى حال الاستقرار
فان الاحوط اعتبار الاستقبال ح فيها والله العالم **المبحث الثالث**
فى الخلل من صلى الى جهة امر بها للظن وللضيق على الاقوى ثم تبين خطاؤه
بعد الفراغ فان كان منحرفا الى ما بين اليمين والشمال صحت صلوته فلو
كان فى الاثناء مضى واستقام فى الباقى بقى الوقت ام لا على الاصح وكذا
الناسى بل والجاهل بالحكم ولو كان مقصرا مع حصول نية القربة على اشكال
والا اعاد فى الوقت دون خارجه ان لم يكن مستدبرا والا اعاد والاحوط القضا
مطلقا وكذا اذا كان فى الاثناء والاحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسى و
الجاهل هنا فى ذلك فيعيدان فى الوقت وخارجه بتبين الخطاء و

الله العالم **المقصد الثالث** في الساتر وفيه مباحث **الاول** يجب مع الاختيار ومسمى ستر بشرة العورة في الصلوة وتوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة وان كان الاحوط فيها ذلك ايضا سوآء كان ناظرا ام لا او كان في ظلمة ام لا والاحوط وجوب ستر الحجم بمعنى الشبح الذي يرى خلف الثوب من غير تمييز لونه دون الشكل الذي يرى مع اللف بالثوب مثلا والاقوى الصحة لو بدت العورة لريح او غفلة او كانت من اول الامر ولا يعلم بها لكن يبادر الى الستر لو علم في الاثناء والاحوط الاتمام والاستيناف سيما اذا احتاج سترها بعد العلم الى زمان معتد به والاقوى الاعادة لو نسي الستر في اول الامر او في الاثناء فضلا عن العالم ولم يفعل وعورة الرجل في الصلوة عورته في النظر الدبر والقضيب والانثيان دون العجان والسرة والركبة وما بينهما وان استحب ذلك بل هو احوط وعورة النسآء في الصلوة جميعها حتى الشعر الا الوجه الوضوئي على الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما حتى الشعر ولا يجب عليها في الصلوة ستر ما على الوجه من الزينة ولا الشعر الخارج الموصل بشعرها وان قلنا بوجوبه عن النظر والامة مطلقا كالحرة في وجوب ستر الراس **المبحث الثاني** يعتبر في الساتر امور **الاول** الطهارة بل هي شرط في جميع لباس المصلي عدا ما لا تتم به الصلوة منفردا **الثاني** الاباحة بل هي شرط في جميع لباس المصلي على الاقوى فلا تصح في المغصوب ولو من الجاهل بحرمته او فساده ولو لنسيان الا اذا كان جهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم بغصبيته صحت

صلوته كالناسي على الاقوى ولو الغاصب وان كان الاحوط له بل لمطلق الناسي
الاستيناف وحمل المغصوب غير قادح على الاقوى اذا كان بصلوته غير
متصرف فيه والا بان كان بصلوته متصرفا فيه فالاقوى البطلان واما لباس
الشهرة ولو لم يكن ساترا وكذا زي النساء للرجال وبالعكس فالاحتياط
في اجتنابه لا يترك **الثالث** كونه بل مطلق اللباس ماكول اللحم ان كان
من جلود ذي النفس ونحوها من اجزائه التي تحله الحيوة فلا يجوز في غير المذكى
ولو دبغ والماخوذ من يد المسلم ومما عليه اثر استعماله بحكم المذكى وكذا لا
تجوز في غير الماكول وان ذكى من غير فرق بين ما يتم به الصلوة وغيره والاقوى
مساواة الجهل والنسيان لغيرهما في البطلان كما ان الاقوى عدم الفرق
بين ذي النفس وغيره بعد الاشتراك في عدم اكل اللحم والاحوط ازالة
الطاهر من فضلات غير ماكول اللحم كالرطوبة ونحوها عن اللباس والبدن
بل هو اقوى الا الانسان فلا باس بها سيما اذا كانت منه لا من غيره ولا باس
بما لا تحله الحيات في الماكول كالشعر وان كانت ميتة بخلافه من غير
الماكول وان كان مذكى الا ما استثنى واما المحمول من غير ماكول اللحم
فالاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه كقاب بعض الساعات ونصاب السكين و
اشد منه احتياطا المحمول الملتصق بالثوب والبدن كالشعر الملقات
عليهما ولو شك في الساتر بل مطلق الملبوس انه من ماكول اللحم او غيره
لم تصح الصلوة فيه على الاصح ولا باس بالشمع العسل والحرير الممتزج ودم
البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثالها مما لا لحم لها وان
كان الاحوط في مثل الشمع الاجتناب ولا باس باللباس بل الساتر المتخذ ان

الفنك حيوان بحرى

من وبر الخز الخالص والمغشوش بما يجوز الصلوة فيه دون المغشوش بوبر
الثعالب والارانب اما السنجاب فالاقوى جواز الصلوة فى وبره وجلده بخلاف
الفنك على الاحوط والسمور والحواصل الخوارزمية فان الاصح والاحوط
عدم جواز الصلوة فى جلدها ووبرها **الرابع** ان لا يكون مطلق اللباس
ولو حليا كالخاتم ونحوه من الذهب للرجال فى الصلوة وغيرها بل الاحوط و
الاقوى اجتناب الملحم به بل والمذهب بالتمويه والطلى والمزج نعم لا
باس بالمحمول منه مسكوكا كان او متخذا للنفقة اولا ولا باس لشد
الاسنان به **الخامس** ان لا يكون مطلق اللباس عدا ما لا تتم به
الصلوة حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم فى غير الصلوة نعم
لا باس به فى الضرورة كالبرد ونحوه حتى حال الصلوة مع فرض تحققها
حالها ايضا وفى الحرب كذلك ايضا وان امكن نزعه قبل الصلوة حالها
سواء كان تحت الدرع ام لا والاحوط لبس غيره معه مما تجوز فى الحالين
ولا باس به للنساء ولو فى الصلوة على الاصح ولا بما لا تتم به الصلوة
ليسوى الخلقة لصغره كالتكة والقلنسوة ونحوهما مما يندرج
فى اسم الملبوس كذلك وان كان الاحوط مع ذلك اجتناب الثانى ولا
باس ايضا بالمحمول ولا بالملصق بالثوب ولا بما لا يعد لباسا كالفراش و
التدثر به فى حال الصلوة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كزر الثوب و
اعلامها وما يخيط به منها والسفايف والقياطين وان تعددت وكثرت
وخرق الجبيرة وعصائب الجروح والقروح وحفيظة المسلوس والمبطون
وكرفس الاستحاضة وخرقها للخنثى المشكل بل والحشو به على وجه لا يكون

ملبوساً وان كان الاحوط اجتنابه بل اجتناب جميع ذلك مما لا باس به ولا بالممتزج مما تحل به الصلوة على وجه يخرج به عن الخلوص سواء كان بالسداء او اللحمة او غيره كالمنسوج من خيوط ممتزجة من الحرير وغيره كما كالكليدون من الفضة ونحوه ولا باس بالكف به وان زاد على اربع اصابع ولا بما يوجد فى اكمام البدن ولا بما يرقع الثياب به بل ولا بالمنسوج طرايق بعضها حرير محض وبعضها غيره اذا لم تعد ملبوساً حريراً لعظمها ولا بالملفق من قطع كذلك ولا بعلم العباء وان تعدد ولكن الاحتياط فى جميع ذلك مما لا ينبغى تركه وكذا اجتناب ما فى طرف العمامة من حرير المحض بل وان كان مما لا تتم به الصلوة على الاحوط

المبحث الثالث

لا يعتبر فى التستر كيفية خاصة ولا فى الساتر بعد كونه مما يجوز فيه الصلوة فيجزى القطن وغيره وان لم يكن منسوجاً والاقوى الاجزاء بالورق والحشيش مع الاختيار اما التطلى بالطين فلا يجزى فى الصلوة مطلقا وكذا لا يجزى ستر الدبر بالاليتين والقبل باليدين ولو لم يوجد ساترة للصلوة سقط وجوب التستر فيصلى عارياً صلوة المختار مع امن المطلع المحترم على الاصح ولا يجب وضع يديه على عورته ولا التطلى بالطين ونحوه مما ليس بساتر وان كان الاحتياط فيه لا يترك بل الاحوط الجمع بين الصلوة مومياً وتماماً ومع عدم امن المطلع يصلى جالساً ويومى للركوع والسجود برأسه وينبغى كون ايماء السجود اخفض ولا يجب الانحناء الذى لا يبدو معه العورة ولا وضع الركبتين والابهامين واليدين فى محال السجود ولا رفع ما يسجد عليه وان كان الاحتياط فى الجميع لا يترك ولو اشتبه الساتر القابل بغيره

مما يحرم فى الصّلوة وغيرها كالحرير والذّهب و المغصوب على وجه الانحصار
اجتنب الجميع وصلّى عاريا مع عدم غيره وامّا لو اشتبه ممّا يحرم فى الصّلوة
فقط كالمشتبه بغير الماكول كرّر الصّلوة زايدا على القابل بواحدة
كما فى المشتبه بالنجس ولو ضاق الوقت صلّى الممكن وعاريا على الاقوى
ولو شكّ فى الثوب المتّحد انه حرير او غيره فالاحتياط فى الصّلوة فيه
عاريا على النحو الذى مرّ لا بتركه ولو كان عنده غيره فالاقوى تعيين الصّلوة
فيه وكذا المشكوك فى انه من الماكول اللّحم ام لا **المبحث الرّابع** لا يجب
التّستر من جهة التّحت للصّلوة نعم اذا كان واقفا على شبّاك او طرف
سطح بحيث ترى عورته لو نظر اليها فالاحوط والاقوى التّستر وان لم
يكن هناك ناظر **المبحث الخامس** تكره الصّلوة حتّى للنساء على الاقوى
فى الاسود عدا الخفّ والعمامة والكساء ومنه العباءة و يكره ترك
الرداء للامام بل يستحبّ هو له ولغيره والتّعمّم والتسرول ويكره فيها
الأزرار فوق القميص والحزام واللّثام للرّجل والنّقاب للمرئة وفى العمامة
الطّابقيّة اى المجرّدة عن السّدل وعن الحنك الّذى هو التّلحى باحد طرفيها
والظّاهر حصوله بميله بحيث يصير تحت جهة الذّقن وفى الثّوب المتّهم
بالنجاسة او الغصب وفى لباس المقدم الذى يغطى ظاهره ولا يغطى الساق
كالمشاية البغدادية والنعل السندى ونحوهما وان كان الاحتياط لا
باس به وامّا ما كان له ساق يحصل التّغطية به فلا كراهة فيه بل يستحبّ الصّلوة
بالنعل العربيّة **المقدّمة الرّابعة** فى مكان المصلّى وفيه مباحث
الأوّل كل مكان يجوز الصّلوة فيه الّا المغصوب للعالم بغصبه دون

المختار دون الجاهل والمضطر كالمحبوس بباطل بل والناسي وغيرهم مما لا يحرم المكث عليه من غير فرق بين الغاصب وغيره وصلوة المضطر كغيره بقيام وركوع وسجود والاقوى في نحو المسجد البطلان لو غصب حق السبق من اخر اذا كان رحله فيه باقيا والا فلا والمراد بالمكان ما استقر عليه المصلي ولو بوسايط وما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده فلا فساد في الصلوة تحت سقف المغصوب والخيمة والصهوة فضلا عن الدار والخيمة التي وقع الغصب في بعض سورها او اطنابها او حبالها او اوتادها او غير ذلك على الاقوى والاحوط الاجتناب في الجميع ولا غصب مع شاهد الحال كالمضايف والرباع فانه يؤخذ بها ما لم يعلم الكراهة او كانت فحوى بمعنى القطع بالرضا بل الظاهر عدم الغصب فيما جرت السيرة على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالكه وانه مولى عليه كالاراضي المتسعة بل وان علم كونه مولى عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك في ذوات الاتساع العظيم بحيث يتعسر اجتنابها على الناس حتى لو علم الكراهة فضلا عن عدم العلم **المبحث الثاني** الاقوى صحة صلوة كل من الرجل والمرئة مع المحاذاة التام او تقدمت المرئة وان لم يكن حائل ولا بعد عشرة اذرع وانما هو مكروه والاحوط لهما معا الترك او اعادة الصلوة ان اقترنا وللمتأخر ان تعاقبا مع العلم بل الاحوط للسابق الجاهل ذلك ولا باس مع الحائل والاولى كونه مانعا للمشاهدة او مع البعد بعشرة اذرع باليد والاولى كونه من مسجده الى موقفها **المبحث الثالث** في خصوص مسجد الجبهة قد عرفت

اعتبار طهارته دون غيره لا مع التعدّي بل عرفت وجوب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار ويعتبر فيه مع الاختيار كونه ارضاً او نباتاً او قرطاساً ولا يصح ما عداها والمراد بالارض ما يصح التيمم به وقد عرفته في بابه ولا فرق بين التراب وغيره واما النبات فيجوز السجود على غير المأكل والملابس فلا يجوز السجود على المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها كالحنطة ونحوها والفواكه والبقول والاقوى اجتناب الثمرة المأكولة مطلقاً من غير فرق بين قشرها ونواها وغيرها مع الاتصال وعدمه وصلت الى حد تؤكل ام لا ولا باس بغير المأكول كالحنظل والخرنوب ومما لا يؤكل الا عند المخمصة او بعض الناس بل ولا بالعقاقير والاحوط اجتناب ما اعتيد اكله ولو في حال من الاحوال ولا يمنع شرب التنباك من جواز السجود عليه والكلام في الملبوس كالمأكول فلا يجوز على القطن والكتان وان لم ينسجا على الاقوى بل وان لم يغزلا بل الاحوط اجتنابهما قبل استعدادهما للغزل ولا باس بالسجود على خشبهما وورقهما ونحوهما واما القرطاس فيجوز السجود عليه وان كان فيه اجزاء النورة واما المتخذ من الحرير فالاحوط عدم جواز السجود عليه وافضل الثلاثة الارض وافضلها التربة الحسينية ولو لم يجد شيئاً من الثلاثة او وجد ولم يتمكن من السجود عليه لحرّ او برد او تقية سقط اعتباره والاحتياط في هذه الحالة في السجود على ثوب القطن او الكتان ثم المعادن الارضية ثم على ظهر الكف مما لا ينبغي تركه **المبحث الرابع** يعتبر في المكان كونه قارّاً غير مفوّت للاستقرار للصلوة فلو صلى اختياراً في سفينة او بيدر او غيرهما

بطلت صلوته مع فوات الاستقرار بخلاف ما اذا لم تفت بل يصدق انه مستقر فانها تصح وان كانت السفينة مثلا سائرة مع فرض المحافظة على الاستقبال ونحوه من الشرائط نعم الاحوط ترك الصلوة فى السفينة الجارية ولو مع استيفاء الافعال والشروط ولو كان مضطربا اول الوقوف او السجود ثم استقر جاز الا مع البطؤ المفسد للصلوة لمحو ونحوه نعم عليه ان يكف عن القرائة والذكر ونحوها حال الاضطراب هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس فيصلى على الدابة مراعيا للاستقبال بما يمكنه من صلوته ولو بتكبيرة الاحرام والا سقط من راسه ولا يجب تحرى الاقرب فالاقرب وان كان هو احوط اذا كان فيما بين المشرق والمغرب **المبحث الخامس** الاولى بل الاحوط عدم صلوة الفريضة فى جوف الكعبة ولا على سطحها وان كان الاقوى الجواز ويجب فى الصلوة على سطحها ابراز شئ منها ليستقبله اما مع الاضطرار فلا اشكال فى الجواز والاولى بل الاحوط ان لا يتقدم على قبر معصوم بل ولا يحاذيه لحسن التاديب **المبحث السادس** فى المكروهات تكره الصلوة فى الحمام وان كان نظيفا حتى المسلخ منه فى الاولى وفى مزبلة وفى المكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا مبالا وفى اعطان الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وبين يديه نار مضرمة ولو سراجا وعلى قبر او فى القبلة قبر وبين القبرين فصاعدا وفى المقبرة وغير ذلك من المكروهات

المقدمة الخامسة فى الاذان والاقامة وفيه مباحث **الاول**

هما مستحبان مؤكدان للصلوة الخمس خاصة على ما ستعرف واشدهما تاكدا الاقامة ويسقط الاذان لعصر يوم الجمعة عند استحباب الجمع مع صلوة

اذا جمع

فيه ولو ظهرا بل الاقوى الاحوط تركه فى هذه الحال فى عصر وعشاء المستحاضة
التى يجمعها مع الظهر والمغرب ولا يتاكد للقاضى نعم غير اول ورده
وان كان لا يخلو من الفضل ويسقطان معا بقيام البعض فى الجماعة المعتد
بها عن حاضرها والغايب اذا اتاها قبل التفرق عن موضع الصلوة اذا كان
مسجدا كما دل عليه النصوص سواء قصد الاتيان او لا صلى جماعة معها او
مع غيرها او فرادا اتحد فرضه معها ام لا لعدم الاشتراك فى الاداء اما مع
الاختلاف فيه وفى القضاء عن النفس او الغير فاشكال الاقوى عدم السقوط
سيما فى القضاء ويعتبر اتحاد المكان عرفا ويقوى كون السقوط فى الفرض
عزيمة لا رخصة وهو الموافق للاحتياط **المبحث الثانى** الاقوى ان فصول
الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم حى على الصلوة ثم حى على الفلاح ثم حى على خير العمل ثم التكبير
ثم التهليل كل فصل مرتان وهذه فصول الاقامة بزيادة قد قامت
الصلوة بعد الحيعلات الا انها اجمع مثنى مثنى الا التهليل فى اخرها مرة
ويشترط فيها امور منها النية ابتداء واستدامة ويعتبر فيها تعيين القربة
تعيين الفرض مع الاشتراك ومنها العقل والاسلام بل الايمان على
الاقوى اما البلوغ فلا يعتبر فى الاذان دون الاقامة على الاحوط فيعتد
باذان المميز دون غيره ومنها الترتيب بينهما وبين فصولهما ولو شك
فيهما او فى فصولهما تلافاه قبل تجاوز المحل لا بعده والاقامة محل اخر بالنسبة
الى ما قبله ومنها الموالاة بينهما وبين فصولهما ولا باس بما لا يقدح فى
عرف الشرع ومنها العربية فلو لحن بشئ منها بطل ومنها دخول الوقت

ولو شك فى الاذان او فى بعض فصوله بل يقوى كون كل فصل منها محل الاخر بالنسبة الى سابقه

الفريضة فلا يصحان مع التقدّم ولو بعضاً الا فی صورة صحّة الفرض ویجزی
الجامع للفرضین دخول وقت الاول منهما ولا یبعد جواز تقدیم الاذان قبل الفجر
للاعلام **المبحث الثالث** یستحب فی الاذان الطهارة من الحدث والقیام
وعدم التکلم فی خلاله والاستقبال امّا الاقامة فلا ینبغی تاکدها علی
الاول منها وامّا الاول ای الطهارة فالاقوی اشتراطها به کما ان الاحوط
ذلک فیما بعده الا ان الاقوی ما عرفت ویستحب الفصل بین الاذان والاقامة
برکعتین فی غیر المغرب والاولی کونهما من النافلة او خطوة او قعدة او سجدة
او ذکر او دعاء او کلام من غیر الغداة او سکوت والاولی الاقتصار فی المغرب
علی الخطوة او السکتة او التسبیحة وتخصیص الفصل بالخطوة بالمنفرد
ویستحب حکایة الاذان للاعلام او للصلوة جماعة او فرادی مکروهاً او مستحباً
علی الاقوی دون المحرم ومن ترک الاذان او الاقامة او هما عمداً حتی احرم لم یجز
قطعها واستینافها نعم لو کان عن نسیان جاز له القطع ما لم یرکع منفرداً
کان او غیره حال الذکر بخلاف ما اذا عزم علی الترک زماناً معتداً به ثم
اراد الرجوع وکذا لو بقی علی التردد کذلک **المقدمة السادسة**
ینبغی للمصلی احضار تمام قلبه تمام الصلوة فانه لا یحسب للعبد من صلواته
الا ما اقبل علیها والخشوع والخضوع والوقار والسکینة والتطیب والزیّ
الحسن والسواک قبل الدخول بها وان یکون فی یده خاتم عقیق فانّ الرکعة
فیه بالف ویبذل جهده فی الحذر من مکائد الشیطان وحبائله فانه لا
زال یختلس للعابد فی عبادته ویوقعه فی الشک فیها فاذا عرفت کیده ارغم
انفه بعدم الطاعة فی تجدید العبادة وایس من الطمع فیه وایاک والقیام

في الصلوة كسلاً ثقيلاً ولا هيباً او مستعجلاً او مدافعاً للبول والغائط والريح
ولا تمتخط ولا تنخم ولا تبصق ولا تختصر بان تضع يدك على خاصرتك
متعمداً على احد وركيك **المقصد الثاني** في افعال الصلوة
واصول واجباتها احد عشر نية وتكبيرة احرام وقيام وركوع وسجود وقراءة
وذكر وتشهد وتسليم وترتيب وموالاة وتتبعها واجبات ومسنونات كما
تعرفه في التفصيل انشاء الله والتكبيرة والثلاثة التي بعدها اركان تبطل الصلوة
بزيادتها ونقصانها عمداً وسهواً وكذلك النية الا ان الحق انها شرط لا
جزء واما باقي الواجبات فهي كالاركان زيادة ونقصاً عمداً لا سهواً وينحصر
البحث في عشرة فصول **الاول** في النية وهي قصد الفعل بعنوان الامتثال
للمنعم متقرباً ولا بد من نية التقرب به زيادة على ما ذكر من قصد الفعل
ممتثلاً لانه قد يمتثل الامر تقرباً الى غيره ولا يعتبر فيها غير الاخلاص وغير
التعيين مع تعدد المكلف به فلا يجب نية الوجوب او الندب والقضاء او الاداء
والقصر او الاتمام حتى في اماكن التخيير ولا غير ذلك على الاقوى الا مع توقف
التعيين عليها ولا فرق بين الفرائض والنوافل ولو نوى القصر او الاتمام في
اماكن التخيير لم يلتزم به على الاظهر وكان له العدول الى الاخر ولا يجب في
النية الاخطار وهو حديث الفكر والتصور القلبي بل يكفي الداعي وهو
الارادة المؤثرة في وجود الفعل ولا يجب تصور الصلوة تفصيلاً بل يكفي الاجمال
ولا يقدح مع نية الوجوب اشتمالها على المندوبات ولا بد من نية الجملة
او الاجزاء على وجه يرجع اليها والرياء في ابتداء النية او في الاثناء او في
اجزائها الواجبة او المندوبة مبطل لها على الاصح ولا تبطل بالمتأخر على

الاقوى وان حرم وكل ما نافى الاخلاص بالعبادة ابطلها نعم لا ينافيه ضم بعض الغايات الراجحة بل وان لم تكن راجحة ولكن كان الضم تبعيا ومن ذلك قصد افهام الغير برفع الصوت فى القرائة او الذكر مثلا ووقت النية عند تكبيرة الاحرام والامر فيه سهل بناء على ما عرفت انها الداعى ويجب فيها الاستدامة بمعنى عدم خلو شئ من اجزاء الصلوة عنها فلو نوى الخروج فى الاثناء ثم عاد الى النية الاولى ولو كان قبل وقوع المنافى ولا شئ من افعال الصلوة انه منها وكذا لو تردد فى القطع وعدمه او نوى انه يخرج بعد ذلك او علقه على امر ممكن وحصل او نوى المنافى فالاقوى البطلان فى الجميع اما لو كان التردد لعروض شئ فى الصلوة وعدمه فلا اشكال فى الصحة ولو نوى صلوة فذكر سابقة عدل اليها وجوبا فى المؤدّاتين وفى المقضيتين اشكال وندبا على اقوى فى المؤدّيات الى المقضية ما لم يتجاوز محل العدل والا اتمها واتى بالسابقة بعدها ولا عدول فى فرائض الصلوة مثلها فى غير ما ذكر ويكفى فى العدول مجرد نية من غير حاجة الى ما ذكر فى ابتداء النية ولو عدل حيث لا يجوز له العدول لم تبطلا معا **الفصل الثانى** فى تكبيرة الاحرام وفيه بحثان **الاول** هى ركن تبطل الصلوة بنقصها عمدا او سهوا او زيادة كذلك فاذا كبر للافتتاح ثم زاد ثانية عمدا او سهوا بطلت واحتاج الى ثالثة على الاصح وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر وصورتها الله اكبر فلا تنعقد بدونها او بمرادفها ولو باللفظ العربى ولا بها ملحونة بالمادة او الاعراب واخرج الحروف من غير مخرجه او ناقصة ولو حرفا او زائدة كذلك ولو المتولد من اشباع الهاء او همزة

بعنوانه

اكبر او بانه بحيث يخرج عن صدق صورة التكبير او غير ذلك ممّا يغيّر هيئتها ولا بد من الوقوف على الراء ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمدا او سهوا بطلت بل لا بد من تقديمه عليها مقدّمة والاحوط كون الاستقرار فيها كالقيام ويجب اقترانها بالنيّة على حسب ما قدمناه والامر سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي عندنا ويجب تعلّمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الصلوة قبل الضيق مع رجاء التعلّم والاخرس ياتى بها بقدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بلفظها ومعناها على الاحوط ولو اجمالا واشار اليه بيده ولسانه وصوته كغيرها من مقاصده والاقوى ثبوت هذه الاحكام فى التكبيرات المندوبة **المبحث الثانى** يستحبّ اضافة ستّ تكبيرات اليها فتكون سبعا وهو اقصى الفضل ودونه الخمس ثم الثلثة ويستحبّ له الاتيان بعد الاحرام فى الصلوة بجميع تكبيراتها وهى احد عشر فى صلوة الصبح عدا تكبيرة الاحرام وتزيد المغرب خمسا والرباعية عشرا وله تعيين تكبيرة الاحرام باىّ السبع شاء والاولى اختيار الاخيرة ولو قصد الافتتاح باحدها من غير تعيين وقارنت النيّة الجميع ففى الصحة وتكون الاولى فى وجه او الاخيرة وجه قوىّ وان كان الاحتياط بعدمه لا يترك فيستانف الصلوة ح ويستحبّ رفع اليدين بالتكبيرة الى الاذنين مبتدءا بهما بابتدائه ومنتهيا بانتهائه وينبغى ضم اصابعهما حتى الابهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة والظاهر عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلا عن الكيفيّة المخصوصة وكذا العكس كما ان الظاهر عدم اعتبار الكيفيّة المخصوصة فى استحباب الرفع حتى معيّة اليدين بل ذلك كله مستحبّ فى مستحبّ على الاقوى ولا فرق فى

الفصل الثالث في القيام والمستحب بين التكبير الواجب والاستحباب

الأوّل القيام ركن في تكبيرة الاحرام وفي الركوع بمعنى وقوع الركوع عنه فمن سهى وجاء بالركعة تماماً من جلوس او ذكر قبل الركوع وقام متقوّساً او غير منتصب او في الركوع وقام منحنياً بطلت صلوته على الاقوى وواجب غير ركن في حال القرائة يبطل تركه عمداً لا سهواً واما زيادة القيام سهواً كما لو قام في محلّ القعود فلا تبطل الصّلوة والمراد بالقيام الاعتدال بحسب حال المصلّي ويجب فيه الوقوف على الرجلين فلا يجزي الواحدة والاحوط كونه على القدمين دون الاصابع واصل القدمين ويجب فيه الاستقلال مع الاختيار ولو صلّى مستنداً عمداً بطلت صلاته ولا باس مع الاضطرار فصلّى معتمداً على شيء مقدّماً له على القعود والتفحّج الفاحش والانحناء والميل الى احد الجانبين وغيرها ممّا يخرج عن اسم القيام نعم يتخيّر فيها مع انحصار القدرة بها ان لم يكن بعضها اقرب الى القيام والّا تعيّن الاقرب ولو تعذّر القيام اصلاً حتّى كان في صورة الركوع صلّى جالساً ويجري فيه ما سمعته من الاعتماد وغيره فان تعذّر صلّى مضطجعاً على الجانب الايمن فان تعذّر فعلى الايسر فان تعذّر فمستلقياً مومياً للركوع والسّجود مع تعذّرها عليه كما يقم براسه فان تعذّر فبالعينين وليجعل ايماء سجوده اخفض منه لركوعه والاحوط زيادة غمض العينين في السّجود عليه للركوع والاحوط منه وضع ما يصحّ السّجود عليه على جبهته والايماء بالمساجد الاخر ايضاً ولو قدر على القيام في بعض الصّلوة وجب عليه فاذا تجدّد العجز جلس مراعياً ترتيب الصّلوة فيقوم للقرائة وان علم بعجزه حال الرّكوع مثلاً على الاصحّ

وبتران القراءة لو كان في اثنائها حتى تستقر في المرتبة العليا وكذا القادر لو تجدد له العجز على الاقوى فلا يقرء حال الهوى ويجب القرائة في القيام وغيره من الافعال كالركوع والسجود والقعود حتى حال القعد المستحب منها

المبحث الثاني يستحب فيه اسدال المنكبين وارسال اليدين واضعا كفيه على فخذيه الايمن على الايمن وكذا الايسر على الايسر والنظر الى موضع سجوده وصف القدمين موجها باصابعهما الى القبلة مفرقا بينهما ولو باصبع والشبر اقصى الفضل

الفصل الرابع في القرائة

وفيه بحثان **الاول** يجب في الركعة الاولى والثانية من الفرائض قرائة الفاتحة ثم سورة كاملة غيرها عقيبها ويرخص في الاقتصار على الحمد في المرض والاستعجال ولا يجوز قرائة ما يفوت الوقت به من السور الطوال ولا احد سور العزائم فلو قرء عامدا منها استأنف ولا بأس بقرائة العزائم في النافلة ويجري في السورة المعوذتان على الاصح والاقوى اتحاد سورة والضحى والم نشرح وكذا الم تر ولايلاف قريش فيجب جمعهما مرتبين مثبتا للبسملة بينهما والاقوى عدم وجوب تعيين السورة وان كان احوط تعيينها ببسملتها كما ان الاقوى كراهة القران بين السورتين بل الاحتياط تركه لا ينبغي تركه ويجب على العالم من الرجال الجهر بالقرائة في الصبح واولتي المغرب والعشا والاخفات فيما عدا البسملة في الظهرين في غير يوم الجمعة اما فيه فيستحب الجهر في الظهر فضلا عن الجمعة على الاقوى فلو عكس عامدا بطلت صلوته بخلاف الناسي والجاهل باصل الحكم غير المتنبه بل لا يبعد ان ما وقع بعد ارتفاع العذر في الاثناء على الاقوى

اما العالم باصله لكنه جهل محله فالاحوط له الاستيناف وكذا الجاهل
باصله المتنبه ولم يسئل وان كان الذى يقوى الصحة فى الجميع مع حصول
نية القربة والجهل بمعنى الجهر والاخفات ليس عذرا كما ان الاحوط عدم
معذورية المأموم بجهل وجوب الاخفات عند وجوب القرائة عليه معه
ولا جهر على النساء بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم الاجنبى اما الاخفات
فيجب عليهن فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه واقل الجهر ان يسمع
القريب الصحيح اذا استمع واما الاخفات فالظاهر انه القدر الذى يتحقق به
اصل اللفظ فان الشرط فى اجزاء ما كلف به قرانا او غيره ان يسمعه المتلفظ
به تحقيقا او تقديرا ولا ينافيه استماع الغير الذى هو اقرب من سمع نفسه
نعم ينافيه سماع الغير الذى هو ابعد من ذلك تمام لفظه وان كان بصوت
خفى فما يستعمله بعض الناس فى الاخفات بحيث يسمعه البعيد الا انه بصوت
خفى كالمبحوح فى غير محله ولا يجوز الجهر المنكر الزايد على المعتاد فلو فعله
فالظاهر الفساد ويجب القرائة الصحيحة فلو اخل عامدا بحرف او حركة او مد
واجب او تشديد او اثبت همزة الوصل فيه او حذف همزة القطع فيه
بطلت صلوته بل الاقوى اجتناب الوقف على المتحرك والدرج للساكن بل
الظاهر وجوب جميع ما وجب فى النحو والصرف دون ما ذكره علماء التجويد
مما خرج عنهما من مد وادغام مع الغنة او بدونها او امالة او اشباع او
تفخيم او ترقيق او غيرهما من المحسنات حتى ادغام النون والتنوين فى
يرملون من ابتداء كلمة اخرى مثلا وان كان الاحتياط لا ينبغى تركه
ويجب تعلم الفاتحة ان لم يحسنها وان تمكن من الايتمام على الاقوى فان

لم يستطع الا الملحون او المبدل فيه بعض الحروف ونحو كالتمتام تما لاه بخرج عن اسم القرائة اجزئه ذلك بل الاقوى عدم وجوب الايتمام عليه كالاخرس وان كان الاولى لهم ذلك ولو كان قابلا للتعليم وضاق الوقت فالاحوط الايتمام ان امكن والا قرء ما يحسنه منها تما بعد قرائا بنفسه وعوض عن الفائت بقدره قرانا غيرها والاحوط تكراره ما يحسنه بقدره اما السورة فيجب تعلمها لكن اجراء حكم عدم تيسر الفاتحة هنا لا يخلو من قوة ويتخير فيما عدا الاولتين من فرائضه بين الذكر والفاتحة وان نسيها في الاولتين والافضل الذكر وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر على الاقوى والاحوط الثلثة ويلزم الاخفات فيها حتى بالبسملة في القرائة على الاحوط وحكم الجهل والنسيان في القرائة هنا ما سمعته وفي التسبيحات اشكال **المبحث الثاني** يستحب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قبل الشروع في القرائة سرا في الركعة الاولى والجهر بالبسملة فيما يخفت به وافصاح الحروف والوقف على فواصل الايات وقرائة السور القصار من المفصل وهو من سورة محمد صلى الى الاخر كاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر في العصر والمغرب والوسط منه كالاعلى والشمس في الظهر والعشاء وطواله كهل اتى في الصبح والاولى اختيار القدر من القصار في الاولى والتوحيد في الثانية بل لا يبعد استحبابهما في جميع الفرائض بل ورد انه لا تزكو الصلوة الا بهما وقرائة سورة الجمعة في اولى الفرائض ليلة الجمعة ويومها والمنافقين في ثانية الجمعة او ظهرها والتوحيد في ثانية صبحها والاعلى في

ثانية عشائها و مغربها والله العالم **الفصل الخامس في الركوع**
وفيه بحثان **الأول** يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع
واحد وهو ركن تبطل الصلوة بزيادته ونقصه عمداً او سهواً في غير
الجماعة ولا بد فيه من الانحناء بحيث تصل اليد الى الركبة والاحوط الراحة
بحيث لو اراد وضع شئ منها عليها لوضعه وغير المستوى كطويل اليدين يرجع
الى المستوى ولو لم يتمكن منه اتى بالممكن ولا ينتقل الى الجلوس ولو لم يتمكن
منه اصلا فان امكن الهوى من القيام الى الجلوس تعين عليه ذلك والا
فالركوع جالساً وان لم يتمكن من الهوى ايضاً لا يخلو من قوة والا اومى برأسه
قائماً وركوع الجالس بالانحناء الذي يتحقق به مسماه ويتحقق بحيث يساوي
بوجهه ركبتيه والافضل بحيث يحاذي مسجده ولا يجب فيه الانتصاب
على الركبتين وان كان الاحوط ويجب فيه الذكر تسبيحاً او تكبيراً او تهليلاً
نعم يعتبر التثليث بالذكر بالتكرار والاحوط اختيار التسبيح من افراده
مخيراً بين الثلاثة الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى
وهي سبحان ربي العظيم وبحمده والاحوط تكريرها ثلاثاً ولا يجب تعيين
الواجب منها وان كان اولى ويجب فيه الطمأنينة والاحوط الاستيناف
للصلوة بتركها فيه سهواً فضلاً عن العمد ويجب ايضاً قدر الذكر الواجب
فلو تركها فيه عمداً بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصح والاحوط الاستيناف
معه ايضاً وان لم يتمكن منها سقطت ويجب رفع الرأس منه منتصباً مطمئناً
فلو سجد قبله عامداً بطلت صلوته **البحث الثاني** يستحب التكبير
للركوع منتصباً رافعاً يديه كما في تكبير الافتتاح والاحوط عدم ترك التكبير

ووضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينيهما اليمنى
على اليمنى واليسرى على اليسرى ورد الركبتين الى الخلف وتسوية الظهر
والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر حاله الى ما بين الرجلين والتسبيح
ثلاثا او سبعا ولا باس بالزيادة ويقطع على الوتر وقول سمع الله لمن
حمده الحمد لله رب العالمين **الفصل السادس** في السجود وفيه

مباحث **الاول** يجب في كل ركعة سجدتان وهما معا ركن تبطل الصلوة
بزيادتهما معا او نقصانهما معا في الركعة الواحدة ولو سهوا ولو زاد واحدة
او نقصها سهوا فلا بطلان على الاصح ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة
بحيث يتحقق مسماه وعلى ذلك تدور الركنية والزيادة والنقصان ويجب
فيه امور اخر لا مدخلية لها في ذلك منها السجود على الاعضاء السبعة
المشهورة ويجب على الباطن من الكفين مع الاختيار ولا يجب استيعاب تمام
باطن الكف اما الابهامان فيجوز السجود على ظاهرهما وباطنهما والاحوط
مراعات طرفيهما ولو قطع ولم يبق ما يمكن السجود عليه او كان قصيرا كذلك سجد
على باقي الاصابع ولا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي السجود على مسماها
ويتحقق بمقدار الدرهم والاحوط عدم النقص كما ان الاحوط كونه مجتمعا
لا متفرقا وان كان الاقوى الاجتزاء مطلقا مع الصدق والمراد بها هنا ما بين
قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا
ولا بد من رفع مانع المباشرة لمحل السجود عنها وعنه ولو نقص الجبهة بوجوب
وضعها على الارض او ما في حكمها كما سمعته مفصلا والاحوط انفصاله
عنها عند كل سجدة بل هو اقوى فيما يتوقف الصدق عليه ومنها وجوب الذكر

على نحو الركوع والاولى ابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبيرة التامة ويجب الطمانينة فيه كما في الركوع ومنها وجوب كون المساجد السبعة في محالها حالة الى تمامه ومنها رفع الرأس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا كما في الرفع من الركوع ومنها ان ينحني الى السجود بحيث يساوي موضع جبهته موقفه ولا باس بتفاوت قدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها في الرفع و المنخفض فيبطل في الازيد حتى في الاجزء على الاقوى ولا فرق بين الانحدار و التسنيم في ذلك على الاصح ولا يقدح ذلك في باقي المساجد بعضها مع بعض او مع الجبهة ما لم يخرج عن مسمى السجود وان كان اعتباره احوط ولو وضع جبهته على الممنوع لارتفاع جاز رفع الجبهة عنه ان كان الارتفاع بحيث لا يصدق عليه السجود والا تعين الجر واما الممتنع لغير ذلك فانه يجر جبهته ولا يرفعها مطلقا بحيث يزيد سجدة **المبحث الثاني** من عجز عن السجود انحنى بما يتمكن ورفع المسجد الى الجبهة واضعا لها عليه باعتماد محافظا على الذكر الواجب والطمانينة وغيرها حتى وضع باقي المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى بالرأس فان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك بل الاحوط وضع ما يتمكن من المساجد في محله والاقوى عدم وجوبه **المبحث الثالث** يستحب التكبير على الاصح حال الانتصاب قائما او قاعدا للاخذ فيه والرفع منه على نحو ما سبق والدعاء بالماثور و تكرار الذكر والقطع على الوتر والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الاحوط عدم تركه بل لا يترك هذا الاحتياط والدعاء في السجود بما يريد خصوصا طلب الرزق الحلال والسبق باليدين الى الارض حال الهوي

البيه وارغام الانف على ما يصحّ السجود عليه وبسط اليدين مضمومتى الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين وشغل النظر حاله الى طرف الانف وغير ذلك والله العالم

المبحث الرابع يجب السجود بالسهو كما تسمعه انشاء الله فى حكم الخلل وبتلاوة آية فى اخر النجم والعلق وعند لا يستكبرون من الم تنزيل ويعبدون من حم فصلت فورا فان لم يفعل اتى به فى الزمان الثانى وهكذا المستمع دون السامع وان كان الاحوط له السجود والسبب مجموع الاية لا بعضها ويتكرر بتكرره ويستحب فيما عدا ذلك والمعروف احدى عشر فى سورة الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم وموضعين من الحج وفى الفرقان والنمل وص والانشقاق ولا يشترط فى صحته ولا فى وجوبه او ندبه طهارة من الحدث ولا الخبث وتسجد الحائض وجوبا او ندبا كغيره على الاقوى ولا الاستقبال ولا طهارة المسجد ولا ستر فضلا عن صفات الساتر سوى الغصبية على الاحوط نعم يعتبر اباحة المكان وعدم علو المسجد زائدا على المقدار المزبور والاحوط مساواته لسجود الصلوة فى وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووضع باقى المساجد فى محالها ولا يجب فيه ذكر اصلا نعم يستحب فيه قول المأثور وهو سجدت لك الى اخره

الفصل السابع وهو واجب فى الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية وفى الثلاثية والرباعية مرتين بعد السجدة الاخيرة من الركعة الثانية والركعة الاخيرة والواجب على الاقوى الشهادتان ثم الصلوة على محمد وآله فيجزى اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله وما به يتحقق الصلوة على محمد وآله والاحوط احتياطا لا يترك قول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

فى التشهد

ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ولا بد من الترتيب والعربية كغيرها من الاذكار الواجبة ويجب الجلوس مطمئناً بأي كيفية كان ولو اقعاء وان كان الاحوط ترك الاقعاء ان اعتبر فيه وضع اليدين على الارض ويستحب فيه الجلوس متوركاً وافتتاح التشهدين بسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله ولا باس باضافة وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته بعد الصلوة على النبي بعد التشهد **الفصل الثامن** وهو واجب جزء على الاصح والاقوى الاجتزاء باحد صيغتيه السلام علينا او السلام عليكم واما السلام عليك ايها النبي الى اخره فلا تبطل الصلوة بتركها ولو عمداً والاحوط المحافظة عليها والاحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدماً الاولى مضيفاً اليها وعلى عباد الله الصالحين والى الثانية ورحمة الله وبركاته والاحتياط بالاتيان بهما لا ينبغي تركه والاصح عدم اعتبار نية الخروج به بل لو نوى عدمه عمداً خرج فضلاً عن السهو والاحوط الاستيناف للصلوة حينئذ ويجب حالة الجلوس الطمأنينة ويستحب فيه التورك وايماء المنفرد والامام بمؤخر عينيه الى يمينه وتسليم الماموم تسليمتين الى اليمين واليسار ان كان فيه ماموم والا فواحدة كالاولين **الفصل التاسع** يجب الترتيب في افعال الصلوة فمن تركه عمداً بطلت صلوته وكذا السهو لو قدم ركناً على ركن اما على غيره كما لو ركع قبل القرائة سهواً فلا باس وكذا غير الاركان بعضها على بعض سهواً فلا ولكن يعود على ما يحصل به الترتيب مع الامكان **الفصل العاشر** تجب الموالاة في افعالها

في التسليم

بمعنى عدم الفصل بحيث تنمحى صورتها وكذا تجب الموالات فى القرائة
والتكبير والذكر بالنسبة الى الايات والكلمات والحروف ومدار الجميع
على محو اسمائها فلو اخل عمدا بطلت صلوته وسهوا لا باس الا اذا اخل
بموالات الصلوة ولكن مع كونه فى المحل يعود على ما يحصل به الموالات
ويلحق بهذا المقصد استحباب القنوت مرة قبل ركوع الركعة الثانية فى
الفرائض اليومية عدا الجمعة جهرية كانت او اخفاتية والاحوط عدم
تركه فيها فلو نساه فعله بعد رفع الراس منه فان لم يذكر فبعد الفراغ
والاقوى تداركه لا بفعله فى غير محله اذا تعمد تركه اما الجمعة فيستحب
فيها قنوتان قبل الركوع فى الركعة الاولى وبعده فى الثانية **المقصد
الثالث** فى مبطلات الصلوة مضافا الى ما سبق وهى امور **احدها**
الحدث الاصغر والاكبر عمدا او سهوا او سبقا فى غير المسلوس والمبطون
والمستحاضة **ثانيها** تعمد التكفير تادبا او خضوعا لغير تقية ومع السهو
الاحوط الاستيناف والاقوى عدمه ولا باس به مع التقية بل لو تركه
معها امكن البطلان والاقوى خلافه والمراد به وضع احدى اليدين على
الاخرى كما يصنعه غيرنا سواء كانا فوق السرة او تحتها او وجد الحائل
بين اليدين ام لا سواء وضع الكف على الكف او الذراع على العضد بل الظ
انه ليس منه الوضع لغرض كالحكة ونحوه والاحوط اجتنابه حتى فى حال
الجلوس بل لا باس فى الاحتياط فى جميع هذه الصور **ثالثها** الالتفات
بالكل الى الخلف او اليمين او الشمال وما بينهما بحيث يخرج عن الاستقبال
فان تعمد ذلك كله مبطل بل الاقوى ذلك كله مبطل فى الالتفات

كعقد ووضع الذراع على الذراع

بالوجه فقط الى الخلف ان امكن ولا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا
وشمالا ان لم يكن فاحشا مع بقاء البدن مستقبلا وان كان الاحوط اجتنابه
واما لو كان فاحشا فالاحتياط فيه لا يترك والاقوى البطلان مع السهو
والقسر فيما عرفت ابطاله بالعمد الا ما لا يخرج به عن المشرق والمغرب
وان كان بالكل **رابعها** تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين حصل
ثانيهما من اشباع حركة اولهما او حرف مفهم بذاته كق ول بخلاف
السهو وغير المفهم وان افهم بالقرائن ما لم يتصل باقوال الصلوة ص
فيفسدها اما ما كان قرانا غير موجب للسجدة والقران او ذكرا
او دعاء بغير محرم فلا باس به ولا باس برد السلام التحية بل هو واجب
وان كانت التحية بغير صيغة القرانية وان كان لا بطلان مع الترك حتى
لو اشتغل بالقراءة ونحوها في الاصح وان اثم نعم الاعادة احوط و
يجب الرد بالمثل وان كان مخالفا للصيغة القرانية بل الاحوط مراعاة
المثلية في الصيغ الاربع وان كان وجوب ذلك لا يخلو من منع خصوصا
اذا كان الجواب بالصيغة القرانية وان كان السلام ملحونا او بقول عليكم
السلام وجب الرد بغير الملحون وبتقديم السلام والاحوط ح ملاحظة
الدعائية والاحوط منه استيناف الصلوة ولو قام الغير لم يجز بالرد ذلك
للمصلي وفي قيام الصبي وان كان مميزا منع ويجب الفورية العرفية
فلو رد متراخيا ففي بطلان الصلوة اشكال **خامسها** القهقهة
ولو اضطرارا ولا باس بالسهو ولا بالتبسم والمراد بها الضحك المشتمل
على الصوت والمد والترجيع بل مطلق الصوت على الاحوط بل الاحوط

البطلان فی المشتمل علیه تعذیراً لکن نفسه منع الا آنه امتلأ جوفه ضحکا وارتعش مثلا هذا فی الضحک لغیر فضل الله ورحمته واما الضحک لهما ففیه اشکال سادسها البکاء بالصوت لفوات امر دنیوی او طلبه علی الاقوی بخلاف ما لو کان للسهو او بلا صوت او لامر اخروی و ان کان الاحوط الاستیناف فی الوسط کما ان الاحوط ذلک فیمن غلب علیه البکاء قهراً سابعها کل فعل مباح مذهب لصورتها وان کان قلیلا کالوثبة ونحوها فانه مبطل عمداً او سهواً بخلاف غیر الماحی وان کثر کحرکة الاصابع ونحوه اذا لم یفوت الموالات و اما المفوت للموالات بمعنی المتابعة العرفیة فهو مبطل مع العمد دون السهو علی الاقوی ثامنها الاکل والشرب وان کانا قلیلین ولا باس بابتلاع السکر المذابة وبقایا الطعام فی الفم ونحوها وهما کغیرهما فی ابطال الماحی منهما عمداً او سهواً والمفوت للموالات غیر الماحی عمداً لا سهواً ولا فرق فی جمیع هذه المبطلات بین الفریضة والنافلة الا فی مقام خاص فی الوتر مع الشرایط تاسعها تعمد قول آمین بعد الفاتحة لغیر تقیة علی الاقوی ولا باس مع السهو والتقیة عاشرها الشک فی عدد غیر الرباعیة او اولیتین منها کما تسمعه انشاء الله تع حادی عشرها زیادة جزء او نقصانه کما عرفت ایض اما القران بین السورتین فی الفریضة بعد الفاتحة فالاحوط اجتنابه بل لا یترک هذا الاحتیاط ویکره فیها نفخ موضع السجود والبصاق وفرقعة الاصابع ومدافعة البول والغائط ولا یجوز قطع الفریضة بل الاحوط ذلک فی النافلة وان

کان

كان الاقوى الجواز **المقصد الرابع** فى صلوة الايات وفيه مباحث **الاول** فى السبب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما او ان لم يحصل منهما خوف والزلزله وغير المعتاد من الرياح الاسود والاحمر والاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التى تظهر فى السماء ونحوها من الايات المخوفة عند غالب الناس وان كانت ارضية كالخسف ونحوها ولا عبرة بغير المخوف ولا بخوف النادر **المبحث الثانى** وقت اداء صلوة الكسوفين الى تمام الانجلاء على الاصح وكذا كل آية يسع وقتها الصلوة والاحوط نية الاداء فى الاول وقت الاخذ فى الانجلاء والقربة المطلقة فى غيره بل لا يترك هذا الاحتياط ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء على الاقوى وكذا غيره من الايات ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل ولو نسيانا على الاصح او كان القرص محترقا كله وجب القضاء ويختص الوجوب بمن فى بلد الاية دون المتصل بها **المبحث الثالث** اذا حصل الكسوف فى وقت صلوة اليومية واتسع الوقت لهما جاز تقديم ايهما على الاصح ولو شرع فى صلوة الكسوف المتسعة ثم ظهر له ضيق وقت اليومية بحيث يخشى فوات اليومية اذا اتم الكسوف التى فرض سعة وقته قطع وصلى اليومية ثم عاد الى صلوة الكسوف من محل القطع ولو ضاق وقت الكسوف واتسع وقت اليومية قدم الكسوف بل يقطعها لو ظهر ذلك فى الاثناء **المبحث الرابع** هى ركعتان

في كل ركعة خمس ركوعات وصورتها ان يحرم مقارنا للنية كما في
الفريضة ثم يقرء الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرء
الحمد والسورة كك حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم للركعة الثانية فيفعل كما فعل اولا فاذا فعل ذلك محافظا
على ما عرفت وجوبه في الفريضة من الشرائط وغيرها تمت صلوته
ويجزي تفريق سورة واحدة على كل ركعة فيقرء في كل قيام اية
او بعض اية بعد قراءة الفاتحة في القيام الاول فيكون مجموع قرائته
في الركعتين الفاتحة مرتين والسورة كذلك ولا يجزي الاقتصار
على بعض السورة في تمام الركعة والاحوط بل الاقوى وجوب القراءة
عليه من حيث نقص كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة
نعم اذا اكمل السورة ولو في القيام الثاني وجبت الفاتحة في القيام
الثالث وسورة او بعضها نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض
السورة فالاقوى وجوب الحمد اذا قام للثانية ثم القراءة من حيث
قطع وحكمها كالفريضة في جميع ما قدمناه فيها من واجب ومندوب
عدا ما عرفته وتعرف والركوعات الزائدة اركان ايضا وكذا القيام
المتصل بها تبطل بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا فلو شك في عدد
ركعتيها بطلت فانها من الثنائية ولو شك في عدد ركوعاتها فهو
كالفريضة ياتي به ما دام في المحل ويمضي ان خرج عنه ولا تبطل به
الا اذا بان النقصان او رجع الى الشك في الركعات كما لو شك انه
هل هو الخامس او السادس فيكون اول الركعة الثانية ويستحب فيها

الجماعة واسلم صورتها ان يدرك الامام قبل الركوع الاول او فيه من الركعة الاولى او الثانية فيجعلها اولى له ويفترق عن الامام في محل المفارقة ويتم الصلوة منفردا ويتحمل فيها الامام القرائة كالفريضة ويستحب قبل كل ركوع ثاني بعد القرائة قنوت فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات وصلوة الايات واجبة على كل مكلف الا الحائض والنفساء فانه لا يجب عليهما فات الوقت منهما اداء ولا قضاء اما غيرهما فالاحوط لهما فعلهما بعد الطهارة بل لا يترك هذا الاحتياط

المقصد الخامس في احكام الخلل وفيه مباحث الاول قد عرفت

ان من اخل بالطهارة من الحدث بطلت صلوته عالما او جاهلا عامدا او ساهيا بخلاف الخبث فقد عرفت التفصيل فيه وفي غيره من شرائط الصلوة وان اخل بشئ من الواجبات بطلت ولو حركة من قرائتها واذكارها الواجبة مع العلم بالحكم وبدونه وكذا من زاد فيها جزءا في ابتداء النية او في الاثناء ولا باس بزيادة غير الركن ونقصانه سهوا وان خرج عن المحل بخلاف غير الركن فان زيادته في غير الجماعة ونقصه حتى يخرج عن المحل مبطل نعم يتدارك الناقص في المحل ويعيد ما هو مترتب عليه كمن نسي القرائة او الذكر او ابعاضهما او الترتيب فيهما او اعرابهما او القيام فيهما او الطمانينة فيه او غير ذلك مما يجب فيهما عدا الجهر والاخفات فان الظاهر عدم وجوب تلافيهما فيهما وذكر قبل ان يصل الى حد الركوع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى الركوع او الانتصاب من الركوع او الطمانينة فيه

الراكع

علي الاقوى وذكر قبل ان يدخل في السّجود او الذكر في السّجود او الطمانينة
فيه او وضع احد المساجد حالة وذكر قبل ان يخرج من مسمّى السّجود
او الانتصاب من السّجود الاوّل او الطمانينة فيه او وضع احد المساجد
وذكر قبل الدخول في مسمّى السّجود الثاني او السّجدة الثانية وذكر
قبل الوصول الى حدّ الرّاكع او قبل التسليم في السّجدة الاخيرة او التشهّد
او بعضه او الترتيب فيه او اعرابا او الطمانينة فيه وذكر قبل الرّكوع او
قبل التّسليم في التّشهد الاخير او التّسليم وذكره قبل حصول ما يبطل
الصّلوة عمدا او سهوا فان لم يتدارك ذلك بطلت صلوته نعم لو لم يذكر
شيئا من ذلك الّا بعد الخروج عن المحلّ المزبور فلا تدارك وصحّت
صلوته الّا السّجدة والتّشهد فانه يقضيهما بعد الصّلوة امّا الرّكن فان
نسيه ولم يذكر الّا بعد الدّخول في ركن اخر او بعد صدور المبطل
عمدًا وسهوًا في السّجدتين الاخيرتين بطلت صلوته والّا تداركه و
يعيد ما بعده المترتّب عليه والاحوط الاعادة في نسيان السّجدتين
حتى سلّم وان لم يصدر المبطل بل الاحتياط فيه لا يترك **المبحث الثّاني**
في الشّك وفيه مسائل **الاولى** من شكّ انه صلّى ام لا وكان
بعد مضى الوقت لم يلتفت والّا فعله والظّن كالشّك هنا **الثّانية**
لا يلتفت الى الشّك في شئ منها بعد الفراغ **الثّالثة** لا عبرة بكثرة
الشّك في الرّكعات والافعال بل يبنى على وقوع الفعل ما لم يكن مفسدًا
فيبنى حينئذ على عدمه ولو كثر شكه في فعل خاص فهو كثير الشّك
فيه دون غيره على الاقوى وكذا لو كان كثيره في غير الصّلوة دونها و

المرجع فی الکثرة العرف وکذا الاحکم فی الشک فی عدد رکعات الاحتیاط وعدد سجدتی السهو بل یبنی علی الاکثر ما لم یکن مفسدا فیبنی علی الاقل لکن الاحتیاط فی سجدتی السهو بالاعادة لا ینبغی ترکه **الرابعة** من شک فی شیء من افعال الصلوة وقد دخل فی غیره مما هو مترتب علیه وان کان مندوبا لم یلتفت ویاتی به لو لم یدخل من غیر فرق بین الاولتین والاخیرتین علی الاصح والاصح ارادة مطلق الغیر حتی السورة بالنسبة الی الفاتحة فلا یلتفت الی الشک فیها وهو اخذ فی السورة بل ولا الی اول السورة وهو فی اخرها بل ولا الی الایة وهو فی الایة المتاخرة بل ولا الی اولها وهو فی اخرها نعم الاحتیاط فی الجمیع لا یترک ولا الی السورة وهو فی القنوت واما الرکوع والانتصاب وهو بالهوی الی السجود بل مطلق الدخول فی المقدمات الافعال و الاحتیاط بالتدارک والاعادة بعد الفراغ لا یترک ولا الی السجود وهو قائم او فی التشهد ولو شک فی صحة الواقع وفساده فالاقوی عدم الالتفات وان کان فی المحل لکن الاحتیاط هنا الاتیان بالقرائة والذکر بقصد القربة وفی الارکان المضی والاعادة **الخامسة** الشک فی اعداد رکعات الفریضة وهو بعد الاستقرار لا بمجرد حصوله وان زال مفسد الا صور الی فی الرباعیة بعد احراز الاولتین بخلاف الثنائیة و الثلاثیة والاولتین من الرباعیة احدها الشک بین الاثنین و الثلاثة بعد رفع الراس من السجدة الاخیرة یبنی علی الثلاث ویتم صلوته ثم یحتاط برکعة من قیام او رکعتین من جلوس علی الاصح والاحوط

الجمع بينهما مع تقديم ركعة القيام ثم استيناف الصلوة **ثانيها**
الشك بين الثلاث والاربع فى اى موضع وحكمه كالسابق **ثالثها**
الشك بين الاثنين والاربعة بعد رفع الراس كذلك فانه يبنى على
الاربعة ويتم ثم يحتاط بركعتين من قيام **رابعها** الشك بين الاثنين
والثلاثة والاربعة بعد رفع الراس من السجود فانه يبنى على الاربعة
ويتم ثم يحتاط بركعتين من قيام والاحوط ان لم يكن اقوى تقديمهما
وركعتين من جلوس على الاصح **خامسها** الشك بين الاربعة والخمسة
بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة يبنى على الاربع ويتم ثم يسجد سجدتى
السهو **سادسها** الشك بين الاربعة والخمسة حال القيام فانه
يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلاثة والاربعة فيتم ثم يحتاط
باحتياطه **سابعها** الشك بين الثلاثة والخمسة فى القيام يهدم
ويرجع الى ما بين الاثنين والاربعة فيتم الصلوة ويعمل عمله **ثامنها**
الشك بين الثلاثة والاربعة والخمسة حال القيام فانه يهدم قيامه ويرجع
شكه الى ما بين الاثنين والثلاثة والاربعة فيتم الصلوة ويعمل عمله
تاسعها الشك بين الخمسة والستة فى القيام فيهدم ويرجع الى
الشك بين الاربعة والخمسة فيتم ويسجد للسهو مرتين والاحوط فى
الخمس المتاخرة استيناف الصلوة من راس مع ذلك بل لا يترك هذا الاحتياط
والاحوط الحاق الشك بعد اتمام الذكر فى السجدة بما بعد رفع الراس
منها فى جميع الصور الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة وان لم يذكر وان كان
اضعف من سابقه فيعمل عمله ثم يستانف الصلوة **السادسة**

المراد بالشك فيما سمعته تساوى الطرفين لا الظن فان الاقوى كونه كاليقين فى الفعل والترك والركعات وغيرها فلو شك ثم ظن كان العمل على الاخير كالعكس ولو تردد فى الحاصل له ظن او شك كما يتفق غالبا فهو شك **السابع** ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز ان يدعها ويعيد الصلوة ولا بد فيها من نية وتكبيرة احرام وقرائة الفاتحة سرا حتى البسملة على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم ولا قنوت فيها وان كانت ركعتين ولا اذان ولا اقامة ويلاحظ فيهما الجزئية والاستقلال فيبطل بتخلل المنافى فيها او بينها وبين الصلوة **الثامن** الذى يقضى من اجزاء الصلوة السجود والتشهد وابعاضه خصوصا الصلوة على النبى صلى الله عليه واله فينوى انهما عوض ذلك المنسى مقارنا بالنية لا ولهما محافظا على ما يجب فيهما حال الصلوة ولا يجوز الفصل بينهما وبينها بالمنافى ولو فصل استانف الصلوة والاحوط فعلهما قبل ذلك **المبحث الثالث** فى السهو يجب سجود السهو للكلام ساهيا والسلام فى غير محله والشك بين الاربعة والخمسة بل لكل زيادة ونقيصة لم يذكرها فى محلها وان قضاها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد ولا سجود فى نسيان المستحبات و الكلام وان طال له سجدتا سهو نعم لو تعدد بان ذكر فى الاثناء ثم سهى وتكلم تعدد السجود كما فى غيره من الاسباب فان الظاهر تعدده بتعددها اتحد جنسها او اختلف وكذا السلام لو وقع مرة واحدة ولو بجميع صيغه سجد له مرة ولو وقع مرات سجد كذلك والاحوط تعدده لكل

تسليم ولا ترتيب في سجود السّهو بترتيب اسبابه على الاقوى وهو مؤخر
عن الاجزاء المنسيّة والركعات الاحتياطية والاحوط تاخيره عن الاجزاء
المنسيّة عن الركعات الاحتياطيّة ولا يجوز تاخيره عن الصّلوة فلو اخره
عامدا عصى بالتاخير وصلوته صحيحة على الاصحّ ويجب فيه النّيّة
مقارنة لاوّل السّجود ولا يجب فيه التكبير والاحوط فعله كما انّ الاحوط
مراعات جميع ما يجب في سجود الصّلوة عدا الذّكر حتى الطّهارة والسّتر
والاستقبال وغيرها من الشّرايط والموانع فضلا عما يجب من الطّمانينة
والسّجود على الاعضاء ووضع الجبهة على ما يصحّ السّجود عليه والانتصاب
بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف اسم السّجود وتعدّده نظر
والاقوى عدم وجوب الذكر فيه مطلقا وان كان الاولى والاحوط بل
لا يترك الاحتياط بقول بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وال
محمّد او بسم الله وبالله اللّهمّ صلّ على محمّد وال محمّد او بسم الله
وبالله السّلام عليك ايها النّبيّ ورحمة الله وبركاته ويجب فيه التّشهد
والتّسليم والواجب من الاخير المخرج والاحوط السّلام عليكم
ومن التّشهّد الخفيف هو الشّهادتان والصّلوة على محمّد وال
محمّد والاقوى جواز غيره ممّا يجوز في الصّلوة بل هو احوط

المقصد السّادس في القضاء

يجب فعل الفريضة اليوميّة عدا الجمعة خارج
الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر او غيره الا اذا ترك في مجموع الوقت
لصغر او جنون ولو من فعله على الاصحّ او اغماء ولو من فعله على
الاقوى او حيض او نفاس ولو من فعلها او كفر اصلي ويجب ترتيب الفوائت

عليه

اليومية مع العلم بقضاء السابقة فى الفوات دون غيرها من الفوائت
بين انفسها او مع اليومية والاقوى سقوطه فى اليومية ايضا مع الجهل
به اذا استلزم التكرار مشقة لا تتحمل والاكما لو فاته ظهر وعصر صلى
ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين ويكفى نية الاولى فالاولى لو كان
الفائت الظهر من ايام متعددة او العصر مثلا كذلك ولا ترتب الحاضرة
على الفائتة نعم الاحوط ترتب الفائتة الواحدة بل فوائت يوم الذكر
ولا يجب الفورية فيه على الاصح والله العالم **المقصد السابع** فى صلوة
الجماعة وفيه مباحث **الاول** الجماعة من المستحبات المؤكدة فى الفرائض جمعها
وغير مشروعة فى النوافل الاصلية الا فى صلوة الاستسقاء نعم لا باس بها
فيما صار نفلا بالعارض كالعيد والمتبرع بها والمعادة استحبابا ويأتم
مصلى اليومية باخر وان اختلفا فى القصر والاتمام والاداء والقضاء بل
والوجوب والندب ومنتهى ما تدرك به الركعة فى ابتداء الجماعة ادراك الامام
راكعا حال ركوع الماموم على الاصح ولو بعد الفراغ من الذكر على الاقوى
ولو ركع الماموم فشك فى ادراكه على النحو المزبور حكم بعدمه كمن علم عدمه
فتبطل صلوته نعم له الدخول مع احتمال اللحوق على الاقوى كالمطمئن
فان لحق صحت صلوته والا فاما ان ينفرد او ينتظر الركعة الاخرى ان نوى
الايتمام مطلقا ولو علم عدم اللحوق قبل الركوع لم يجز له الركوع ولا ينتظر
الامام الى الركعة الثانية ان نوى الايتمام بالركعة الاولى لعدم تحقق نية
الايتمام بل المتعين عليه الاتمام منفردا نعم لو نوى الايتمام مطلقا كان
له الانفراد والانتظار الى الركعة الثانية ويدرك فضل الجماعة بالدخول

مع الامام على اى حال لكن لا تدرك الركعة الاّ بما عرفت فله حينئذ الدخول معه فى التشهد الاخير بان ينوى و يكبر ثم يجلس معه فاذا سلم قام وصلى ولا يستانف نية وتكبيرة وقد حصل فضل الجماعة وان لم تحصل ركعة

المبحث الثانى لا تصح الجماعة مع الحائل المانع من مشاهدة من يعتبر مشاهدته فيهما من الامام والماموم فى سائر احواله كالقيام والقعود ونحوها جداراً كان الحائل او غيره ولو انساناً الا اذا كان ماموماً لم يعلم فساد صلوته نعم يعتبر ذلك الا اذا كان الماموم رجلاً واما المراة فلا باس اذا كان الامام رجلاً وعلمت باحواله لتتمكن من المتابعة مع ان الاحوط خلافه فيهما ايضاً ولو كان الحائل قصيراً لا يمنع المشاهدة فى سائر الاحوال فلا باس وكذا لو كان الحائل شباكاً لا يمنع المشاهدة فى سائر الاحوال وليست الظلمة والغبار حائلاً ونحوها حائلاً ولا تقدح حيلولة الماموين بعضهم لبعض ولا باس بغير المستقر من الحائل كالشخص المستطرق ونحوه ولا تصح مع علو موضع الامام على موضع الماموم علواً معتداً به دفعياً كالابنية ونحوها لا انحداريا على الاصح من غير فرق بين الماموم البصير والاعمى والرجل وغيره ولا باس بغير المعتد به بما هو دون ثلاثة اصابع بل اصبعين ونحوه ولا بالعلو الانحدارى التدريجى على وجه لا ينافى انبساط الارض معه واما ان كان انحداره مثل الجبل فالاحوط عدم الزيادة على ثلاثة اصابع بل اصبعين ولا باس بعلو الماموم على الامام ولو بكثير وكذا لا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا فى العادة بالنسبة الى صلوة الجماعة الا اذا كان فى صف متصل بالتقريب وليس بينه وبين ما

تقدّم من التباعد المزبور وهكذا حتى ينتهى الى القريب لكن الافضل و
الاحوط تقدير البعد بالخطوة التى تملاء الفرج ملاحظا فيه موقف المصلّى
فيجوز ما كان بقدرها من البعد لا ازيد بل الاحوط مراعاة الخطوة المتعارفة
وفواصل الصفوف اللاحقة ولا تقدح اذا كان قدامهم من لم يكن بينهم وبينه البعد
المانع او متصلا بمن كان كذلك ممن على جانبه الايمن اما الصف الاول
ففواصله مخلة بصلواة من بعد عن الامام البعد المانع والفصل لعدم
التكبير بعد التهيؤ للصلوة غير مخل فللبعيد الاحرام قبل احرام القريب
فضلا عن حال عدم العلم به والاحوط خلافه ولو تجدّد البعد فى الاثناء
ولو لانتهاء صلوة الصفوف المتخللة مثلا لكون فرضهم القصر او لعدولهم
الى الانفراد فالاقوى بطلان الاقتداء والعمل على الانفراد وكذا
لا يجوز تقدم الماموم على الامام فى الموقف فى الابتداء والاثناء فلو تعمّده
باقيا على الائتمام بطلت صلوته ولو نوى الانفراد ثم عاد الى موقفه
فنوى الاقتداء او تقدّم غلطا او سهوا او اكراها فالاحوط هو البطلان
بل لا يجوز المساوات فى قول قوى لا ينبغى ترك الاحتياط فيه حتى فى جماعة
العراة المصلّين من جلوس فيتقدّمهم امامهم بركبتيه وغير ذلك كما يجوز
التقدم فى الجملة فى غيرهم ايضا ولا باس بعد التقديم فى الموقف بزيادة
الماموم فى ركوعه وسجوده على الامام لطول قامته ونحوها فضلا عن
المساوات وان كان الاحوط للماموم الا يتقدم بجزء من اجزاءه على اجزاء
الامام المماثلة لها **المبحث الثالث** لا بد فى الجماعة من نية الائتمام
فلو لم ينوها لم تحصل الا ان صلوته صحيحة اذا لم يكن شرطها الجماعة كالجمعة

ولم يقع منه ما يخلّ بصلوة المنفرد ولا بد فيهما من القصد الى امام متحد معين بالاسم والاشارة او بالصفة ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المقدم مع العلم بعدالته والاحوط بل الاقوى عدم نقل نيّته الى امام اخر اختيارا ولو مع وجود المرجح على الاول لفضل ونحو مما يعود الى الصلوة كما انه ليس للمنفرد تجديد الائتمام فى الاثناء وللمؤتم نية الانفراد اختيارا في جميع الاحوال على الاقوى والاحوط اجتنابه ويكره للماموم الغير المسبوق القرائة في اولتي الفريضة الاخفاتية على الاقوى والاحوط تركها ويستحب له الاشتغال بالتسبيح والصلوة على محمد واله والاقوى والاحوط عدم القرائة فى اولتي الجهرية اذا سمع ولو الهمهمة بل ينبغي الانصات له بل الاحوط الطمأنينة حال قرائة الامام ولو لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القرائة بل الاحوط القرائة بنية القربة المطلقة لا بنيّة الجزئية واما الاخيرتان فالاقوى مساوات الماموم للمنفرد فى وجوب القرائة او الذكر وان قرء الامام فيهما ويجب على الماموم ايضا متابعة الامام في الافعال بمعنى المقارنة او تاخره عنه لا متفاحشا والا كان غير جائز كالتقدم ولو ترك المتابعة سهوا او لزعم رفع الامام راسه مثلا فالاقوى وجوب تداركها وان استلزم زيادة ذلك ركن فانه مغتفر في الجماعة فى نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى الصحة وان اثم والاحوط استينافها كما ان الاحوط للراكع قبل امامه سهوا الذكر فيه ثم اعادته بعد ذلك ولو ركع مع الامام كما ان الاحوط اذا لم يرجع الاستيناف اذا كان ركع والامام مشغول بالقرائة واما الاقوال فيجب المتابعة فى تكبيرة الاحرام بل الاقوى عدم شروع الماموم

فيها الا بعد فراغ الامام فلو كبر قبل ذلك لم تصح اما غيرها من الاقوال
فالاقوى عدم وجوب المتابعة فى الواجب الذى يمكن سماع الماموم له فضلا
عن غير الواجب لكن الاحتياط فى المسموع لا ينبغى تركه خصوصا فى التسليم
لكن لو تعمد فسلم قبله لم تبطل صلوته بل لو فعل ذلك ساهيا ولم يعده بعد قول
الامام لم تبطل ايضا صلوته ولا يتحمل الامام عن الماموم غير القرائة فى الاوليين اذا ائتم
فيهما اما لو لم يدركهما وائتم فى غيرهما فانه يجب عليه القرائة اخفاتا لانها اول صلوته
وان كانت جهرية وان اعجله الامام عن السورة تركها وركع بل الاقوى ذلك فى
قطع الفاتحة فيقتصر على ما تيسر منها ولو البسملة وان علم بذلك فى ابتداء الائتمام
لكن الاحوط له عدم القطع ونية الانفراد كما ان الاحوط فى ابتداء الائتمام انتظار
الامام الى حال الركوع فينوى ويكبر ويركع معه ولا يتلبس بالفاتحة ولو ائتم بتابع
ويتابعه استحبابا فى التشهد والقنوت والاحوط ان لم يكن اقوى التجافى كما ان الاحوط
له التسبيح عوض التشهد ويتخلف عن الامام فى القيام لتشهده **المبحث الرابع**
يعتبر فى الامام العدالة ظاهرا فلا تجوز الصلوة خلف الفاسق ولا مجهول الحال و
المراد بها حسن الظاهر باجتناب منافيات المروة الدالة على عدم مبالات مرتكبها
بالدين والكبائر التى منها الاصرار على الصغائر وهى معصية عظيمة فى نفسها او
تعرف بالنص عليها او بتوعد النار عليها فى كتاب او سنة او بعظمته فى نفس اهل
الشرع وان لا يكون ابن الزنا ولا يكون قاعدا للقائمين على الاصح وكذا المضطجع
للجالسين اما القاعد للقاعد والمضطجع لمثله والقائم لهما والجالس للمضطجع و
المتيمم للمتوضى فضلا عن ذى الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره فلا
باس نعم لا يجوز ائتمام القارى بمن لا يحسنها لعدم اخراج الحروف من مخرجها او

ابداله او حرفه او نحو ذلك حتى اللحن في الاعراب على الاقوى وان كان لعدم استطاعته
غير ذلك لكن الظاهر ان ذلك اذا ائتم به في محل القرائة التي يتحملها عنه اما في
غيره فالاقوى الجواز كالائتمام بمن لا يحسن غير القرائة من الاذكار الواجبة اذا
كان لعدم استطاعته غير ذلك ولا يجب على غير المحسن الائتمام بمن احسن وان كان
احوط نعم يتجه الوجوب في تارك التعلم مع التمكن منه ويجوز الائتمام بمن لا يتمكن
من كمال الافصاح بالحروف او كمال التادية ونحوه مما لا يخل بالقدر الواجب في القرائة
وكذا يعتبر في الامام الذكورة اذا كان المأموم ذكرا فقط او خنثى على الاصح ولا
كذلك او مع الانثى اما اذا كان انثى فقط جاز ان يؤمها انثى فضلا عن الخنثى
على الاصح ولا يؤم الخنثى ذكرا بل ولا خنثى على الاصح ويكره ائتمام المسافر بالحاضر
وامامته له وبالعكس في مختلف الكيفية اما مع عدمه كالائتمام بالصبح والمغرب
بل وغيرهما اذا لم يكن اختلاف فيهما كما لو ائتم القاضي بالمؤدي او بالعكس فلا كراهة
على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب مطلقا والاقوى جواز ائتمام المجتهد و
مقلده باخر او مقلده مع اختلافهما في الاجتهاد واستعمال محل الخلاف في
تلك الصلوة كالتستر في السنجاب لكن الاحتياط باجتنابه لا يترك نعم الاقوى
انه لا باس بالائتمام بمن كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ولا يعلم بها وان علم
بها المأموم بل الظاهر ذلك مع الجهل بحال الامام انه غير عالم او ناسي اما لو علم انه
ناسي فالاقوى عدم الجواز كما لا يجوز مع العلم بفساد صلوته لترك وضوء وغيره
وان كان الامام غير عالم بذلك هذا اذا علم المأموم قبل الائتمام وان نسيه حالته
اما اذا علم بعد الفراغ صحت صلوته على الاقوى وان وجب على الامام الاعادة
او القضاء ولو علم في الاثناء انفرد وتمت صلوته والاحوط ان لم يكن اجماع استيناف

القرائة مع بقاء محلها وكذا الحال لو بان فسق الامام او كفره على الاصح ويستحب
للماموم الوقوف عن يمين الامام ان اتحد وخلفه ان كان اكثر او امراة بل هو احوط
وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويمينه افضلهم والصف الثاني لمن دونهم
وهكذا ويكره وقوف الماموم وحده في صف الا ان تمتلي الصفوف بل الاولى ان
يكون جناحا وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة على الاصح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه كلما يقوله عدا
ما يجب فيه الاخفات بخلاف الماموم بل الظاهر كراهة اسماعه شيئا مما يقول والله
هو العالم

المقصد الثامن في صلوة المسافر والكلام في شروطها

وهي امور **احدها** قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا
او ايابا او ملفقة من اربعة ذهابا واربعة ايابا سواء رجع ليومه او غيره ما لم
يحصل احد القواطع لسفره على الاقوى والمراد بالفرسخ اثنا عشر الف ذراع
باليد فلو نقص عن ذلك ولو يسيرا بقي على التمام فلو شك في بلوغها فكذلك
على الاصح وكذا لو ظن على الاقوى ولا باس بثبوتها بالبينة وفي خبر العدل
اشكال فالاحتياط لا يترك ولا يكلف الاختبار المستلزم للعسر والحرج واما غيره
كالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ولو ظهر له في اثناء السير ان المقصد مسافة
قصر وان لم يبلغها الباقي ومبدء حساب المسافة في صغار البلدان ومتوسطاتها
من السور ومنتهى البيوت فيما لا سور فيها لكن الاحوط اعتبار حد الترخص واخر المحلة
في البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون المحلة منها قدر البلد المعتاد
والاولى مع ذلك الجمع خصوصا مع عدم انفصال المحال بعضها من بعض ولو كان
للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلكه قصر وان كان ذلك لارادة التقصير على

الاصح ولو سلك الاقرب وكان دون الاربع لم يقصر فيه حتى لو كان نيته الرجوع في
الابعد الذي هو مسافة والاحوط الجمع نعم يقصر متى شرع في الرجوع في الابعد
اما لو لم يكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه وان كان سبعة واقرب وقصد الرجوع
فيه من اول الامر والاحوط الجمع ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد قصد اخر مثلها اتم
ولو زاد المجموع على المسافة فان عاد وقد كملت المسافة قصر بالضرب وكذا لو طلب
دابة شردت وغيرها او ابقا ولم يكن قاصدا في طلبه مسافة وان قطع مسافات
نعم يقصر لو عين ولو في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة ولا فرق في اعتبار قصد المسافة
بين التابع وغيره سواء كانت التبعية لوجوب الاطاعة كالزوجة والعبد او اختيارية
كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان تبعية القصد لقصد المتبوع
كاف في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم اتم ولا يجب
الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار **ثانيها** استمرار القصد ولو عدل عنه قبل
بلوغ اربع فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصرا ولا يحتاج الى اعادته في الوقت
وخارجه وان كان بعد بلوغها بقي على التقصير وان لم يرجع ليومه على الاصح ويكفي
في الاستمرار المزبور بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان
مخصوص فعدل عنه الى اخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه مسافة فانه يقصر على الاصح ولو
تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم قبل ان يقطع شيئا رجع الى القصر اما لو قطع ثم رجع
الى الجزم فالاقوى عدم الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقي مسافة واسقاط
ما قطعه حال التردد والاحوط الجمع مع قصور ما بقي من المسافة **ثالثها** ان لا
ينوي قطع المسافة باقامة عشرة ايام فصاعدا في اثنائها او مروره في وطنه ولو الشرعي

حال الجزم وما بقي مسافة او اسقاط ما قطعه

والا اتمّ فی طریقه کما لو عزم علی قطع اربع فراسخ قاصداً لنیّة الاقامة فی اثنائها او
علی راسها او کان له وطن کذلک وقد قصد المرور به وکذا لو کان متردداً فی نیّة الاقامة
والمرور بالمنزل علی وجه ینافی قصد قطع المسافة اما اذا لم یکن کذلک کما اذا قصدها
لکن احتمل عروض مقتضی لنیّة الاقامة فی الاثناء او المرور فی المنزل فانه یقصر ولو
عدل عن نیّة الاقامة او المرور بالمنزل فان کان الباقی بعد العدول یبلغ مسافة من
دون تلفیق مما مضی قصّر والا فلا وکما انّ نیّة الاقامة والمرور منافیان للسفر
لو حصلا ابتداءً کذا یقطعانه بعد تحققه بمعنی ان من سافر ووجب علیه القصر
فنوی اقامة فی مکان او مرّ فی وطن عاد الی التمام وکذا لو بقی متردداً ثلثین یوماً احتاج
فی عود القصر الی مسافة جدیدة ولو کان بینه وبین وطنه الاخر او المحل الذی عزم علی
الاقامة فیه مسافة القصر قصّر فی طریقه خاصة ولا یکفی هنا الاربعة فراسخ لانقطاع
السفر باحد الامرین فلا یلفق ح ذهابه وایابه وقد ظهر ان قواطع السفر ثلثة اولها
الوطن والمراد به المکان الذی یتخذه الانسان مقراً له علی الدوام مستمراً علیه ولا
یعتبر فیه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملک له ولا الاتحاد ولا اقامة ستة اشهر
علی الاقوی کما لا یکفی فیه مجرد النیّة نعم لا بدّ فیه من الاقامة فی الجملة بحیث یعد انه وطن
عرفاً ولو عدل المتخذ الی غیره ولم یکن له فیه ملک زال الحکم الوطنیة عنه واما لو کان
له فیه ملک قد جلس فیه حال الاتخاذ المزبور ستة اشهر ولو متفرقة ففی جریان
حکم الوطنیة علیه ما دام ملکا اشکال والاحوط الجمع فلو خرج عن الملک خرج عن
حکم الوطن ولو کان له منزل مملوک لکن لم یسکنه الستة اشهر بل کان فی غیره جری
علیه حکم الوطن لکن الاحتیاط بالجمع لا ینبغی ترکه اما اذا کان ملکه نخل ونحوها
مما هو غیر قابل للسکنی لم یکن وطنا والاحتیاط فیه ایضاً لا یترک وکذا لو کان له منزل

سكن فيه ستة اشهر ولو متوالية لكن لم يتخذه وطنا بل لغرض التجارة ونحوها بل
الاحتياط بالجمع في كل مكان عدل عن استيطانه فعلا وان كان له منزل فيه وسكنه
ستة اشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا لا ينبغي تركه ولا يكفي في الوطنية القرية
والزوجة ومنزل الاهل من الوالدين ونحوهما على الاصح وان لم يزعجوه لو اراد
المكث عندهم ثامنها الاقامة والمراد بها ان يعزم على مكث عشرة ايام فصاعدا
متوالية بلياليها المتوسطة في مكان واحد او يعلم بقائه فيه كذلك على الاصح اما الظن
فلا يكفي فضلا عن الشك ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم اخر على الاصح لكن
الاحتياط بالجمع لا يترك ولا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور
البلد على الاصح بل لو قصد خلالها الخروج الى بعض بساتينها ونحوها مما لا ينافي
صدق اسم الاقامة في البلد عرفا جرى عليه حكم المقيم على الاقوى وان خرج بل
وان كثر تردده الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تجاوزه محل الترخص ولا ينافي
الفصل بالشط ونحوه مع صدق اتحاد البلد كجانبي بغداد نعم لو لم يكونا بلدا واحدا
كالنجف ومسجد الكوفة وبغداد والكاظم ع على الاظهر لم تصح الاقامة في مجموعهما
لاعتبار الوحدة فيها ولو كان قصده في ابتداء النية الخروج الى ما دون المسافة
مما هو خارج عن حد البلد لم يكن مقيما على الاصح وكذا لو نوى الاقامة في رستاق
من قرية الى قرية لا في واحدة منها بل لا يبعد ذلك لو بدا له ذلك بعد النية قبل الصلوة
تماما وله نية الاقامة في البرية القفراء لكن لا يتوسع في الحدود بل يقتصر على المتيقن
والاحتياط فيه لا ينبغي تركه ولو نوى الاقامة ثم بدا له فان صلى بنيته فريضة تماما
بقي على حكمه الى ان يسافر بل وكذا لو صلاها غافلا وان كان الاحوط الجمع ولو
بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد الصلوة تماما اتم في الذهاب والمقصد

والاياب ان عزم على الاقامة مستانفا فی محل الاقامة مستانفا فی محل الاقامة الاولی
او فی غیره وان لم یعزم علیها ولا علی العود الی محل الاقامة قصر مطلقا
مع کون المقصد مسافة وان بقی مترددا فیما دونها لبعض الاغراض و
ان عزم علی العود دون الاقامة اتم فی الذهاب والمقصد وقصر فی الایاب
سیما اذا کان رجوعه الی غیر محل الاقامة لکونه منزلا فی سفره الجدید
والاحوط الجمع بل لا یترک الاحتیاط فی جمیع هذه الصور خصوصا مع بنائه
علی کثرة التردد الی محل الاقامة **ثالثها** التردد فی البقاء وعدمه
ثلثین یوما ولو بالتلفیق المنکسر ایضا علی الاصح فی مکان واحد کما
فی الاقامة ولا فرق بین البلد والمفازة والاحوط فی الاخیرة الجمع وحکمه
کالاقامة فی الصلوة تماما وفی انقطاع السفر بحیث یحتاج القصر الی
مسافة جدیدة علی الاصح وفی حکم التردد الی ما دون المسافة وفی غیر
ذلک ولو خرج فی اثناء الثلثین الی مکان اخر ولو دون المسافة لم یجر علیه
الحکم علی الاقوی وان کان قصده الرجوع لیومه او لیلته **الرابع** من شروط
القصر ان یکون السفر سائغا ولو کان معصیة لم یقصر سواء کان بنفسه
معصیة کاباق العبد او غایته علی وجه یتبعها فی التحریم کالسفر لقطع
الطریق ونیل المظالم من السلطان ونحوهما علی الاقوی ولیس منه ما وقع
فی المحرم فی اثنائه اذا لم یکن بحیث یؤدی الی حرمة نفس السفر فیبقی علی القصر
ح اما لو کان کذلک کرکوب الدابة المغصوبة ونحوها فانه یتم علی الاقوی
وان کان الاحتیاط بالجمع لا ینبغی ترکه ولو کان ابتداء سفره طاعة فقصد
المعصیة فی الاثناء انقطع ترخصه وان کان قطع مسافات کما انه یترخص

لو عدل عن سفر المعصية في الاثناء اذا كان الباقي مسافة ولو اربع فراسخ
اذا كان مريدا للرجوع كما تقدم وان لم يكن وكان العود مسافة ففي ضم
ما بقي اليه وجه لكن الاقوى خلافه ويتم ح حتى يشرع في العود ولو
سافر للصيد لهوا كما يستعمله ابناء الدنيا اتم ويقصر في رجوعه اذا
كان مسافة كما في كل سفر معصية ولو كان لقوته وقوت عياله قصر ايضا
ولو كان للتجارة افطر والاحتياط بالاتمام والقصر في الصلوة وان
كان القصر فيها لا يخلو عن قوة وتابع الجائر على وجه يكون من اعوانه
وجنده يتم حتى لو كان سفر الجائر طاعة فانه حينئذ يقصر في نفسه
دون اتباعه بل قد يقال بالتمام للتابع المعد نفسه لامتثال امر الجائر لو
سافر امتثالا لامره وان كان مباحا الا ان الاحوط الجمع اما التابع
المكره او لتحصيل غرض منه من دفع مظلمة او نحوها فحكمه القصر
والله العالم الخامس ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري والملاح و
غيره من اصحاب السفر والساعي ونحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء يتمون
الصلوة في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم كحمل
المكاري متاعه واهله الى مكان اخر من غير فرق بين من عنده بعض
الدواب يكريها الى الاماكن القريبة الى بلاده مما يبلغ المسافة فكريها
الى غيرها من البلدان البعيدة وبين غيره كل ذلك اذا كان في سفر الثالث
مع عدم تحقق الاقامة عقيب الاوليين وفي الثانية اشكال احوطه الجمع
كما ان الاحوط ذلك في مثل الملاح الذي فارق سفينته وسافر للزيارة او
غيرها واما الحملدارية الذين يسافرون في خصوص اشهر الحج فالاقوى لهم

العصر بخلاف من اتخذ منهم ذلك عملاً في تمام السنة كالذين يكرون الاغاجم من اماكنهم الى الحج ذهاباً واياباً بحيث يستغرق ذلك سنة او معظمها فانه يتم حينئذ ولو كان التردد عملا له لكن دون المسافة كالاحتطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا سار الاحتطاب الى المسافة عملاً له عرفاً فانه يتم حينئذ والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً عرفاً ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى اخر نعم يعتبر في استمراره على التمام ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو غير منوية ولو ملفقة من مجموع ايام يخرج في اثنائها الى ما دون المسافة اما غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماماً فلا يجزي حصولها بلا نية ولا نيتها من دون حصولها تماماً ومتى حصلت العشرة المزبورة انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر لكن في السفرة الاولى خاصة دون الثانية وان كان الاحوط في الثانية الجمع ومن كان في ارض واسعة قد اتخذها مقراً الا انه كل سنة في مكان منها يقصر اذا سافر من مقر سنته

السادس

ان يضرب في الارض حتى يصل الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه صورة جدران بيوت البلد واشكالها لا اشباحها او يخفى عليه الاذان والاحوط مراعاتهما ذهاباً واستيفهما اياباً والمدار فيهما على المعتادين دون الخارقين ولا عبرة بالاعلام والمنارة بل والسور على الاصح والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذاناً وغيره فضلاً عن المتميز اذاناً لكن لم يميز بين فصوله ويعتبر كونه على مرتفع معتاد

في اذان مثل تلك البلدة واما المنارة وان اعتيد في زمان او بلد
فلا يخلو من اشكال ويكفي في البدوي ونحو ممن لا جدران لبيوتهم
خفاء البيوت ولا يحتاج الى تقدير الجدران على الاصح ومتسع
البلاد بحيث يكون محالها كالقرى المتعددة يعتبر اذان محلتها
وبيوتها واولى منه في اعتبار ذلك منازل اهل الحركه
والبادية وان شمله اسم واحد لكن الاحتياط لا ينبغي تركه
كما لا ينبغي تركه في اعتبار سعد او محل الترخص في كل سفر معتبر خصوصا
محل الاقامة بل والثلثين وان كان الاقوى اختصاص اعتبار
بالوطن اما غيره فيكفي فيه الضرب في الارض وان كان الاحتياط
فيه لا ينبغي تركه وينقطع السفر بالوصول الى محل الترخص من
وطنه او محل يجزم على نية الاقامة فيه والاحوط له تاخير الصلوة
الى دخول المنزل فاذا تمت هذه الشرايط وجب على المسافر
القصر فلو صلى تماما في غير الاماكن الاربعة عالما بالحكم بطلت
صلوته اما الجاهل بان حكم المسافر التقصير فلا اعادة عليه في
الوقت وخارجه ويلحق الصوم بالصلوة في ذلك ايضا اما لو كان
جاهلا ببعض الخصوصيات كجهل انقطاع كثير السفر باقامة
عشرة ايام او سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها فاتم فالاحوط
ان لم يكن اقوى عدم معذوريته فيعيد الصلوة حينئذ وقتا و
خارجا كما ان الاقوى عدم معذوريته من قصر جهلا بموجب التمام
من الاقامة ونحوها بل الظاهر عدم المعذورية بنسيانه فضلا

عن جهله فيعيدها صلوة قصراً فى الوقت وخارجه نعم لو
نسى المسافر سفره فصلى تماماً اعاد فى الوقت دون خارجه
واذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من افعال الصلوة فسافر
حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر والاحوط الاتمام
معه كما انه يتم لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق
والاحوط القصر معه ويستحب مؤكداً ان يقول عقيب كل
فريضة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر واما اماكن الاربع وهى مسجد الحرام ومسجد
النبى صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة والحاير الحسينى
فيتخير فيها بين القصر والتمام والاخير افضل والاول احوط
بل الظاهر الاقتصار فيها على الاصل دون الزايد الحادث فى
بعضها والاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد
بها والاحوط فى المحاريب الداخلة فى الجدران منها القصر و

مقصوره

والظاهر ان الروضة المشرفة بزيادتها من
الحاير بل لا يخلو الحاق الرواق به
من وجه الا ان الاحوط الا
قتصار على ما حول
الضريح المبارك
وهذا
الاحتياط لا يترك والله العالم

كتاب الصوم وفيه فصول الاول في النية وفيها

مباحث **الاول** يشترط في الصوم النية كغيره من العبادات من الطهارات (في)
والصلوة وهي الداعي دون الاخطار ولا يجب فيها بعد الاخلاص و
قصد الامتثال غير التعيين مع تعدد المامور به لا مع اتحاده ولا يلزم
التعرض فيها للوجوب او الندب او القضاء نعم الاقوى التعرض للاصالة
والتحمل ولا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل **الثاني** لا يقع في شهر
رمضان صوم غيره واجبا او مندوبا في المكلف بصومه وغيره كا
لمسافر على الاصح مع العلم والجهل او النسيان ويكفي فيه نية صوم
غد من غير تعرض لكونه منه فلو نوى غيره فيه جاهلا او ناسيا اجزء عنه
بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد منهما على الاصح وان كان جاهلا
بعدم صحة غيره فيه ثم علم جدد النية قبل الزوال وفي الحاق الواجب
المعين بنذر ونحوه به في الاجزاء لو نوى غيره فيه جهلا او نسيانا وجه
ولا بد فيما عدا شهر رمضان من القصد الى صنف الصوم المخصوص
كالكفارة او النذر المطلق بل المعين كل على الاقوى وكذلك قضاء
شهر رمضان فلا يجوز الاقتصار على نية القربة نعم لو لاحظ ما في ذمته
وكان متحدا وكان معينا صح **الثالث** محل النية في الواجب المعين
بالاصل او بالعارض عند طلوع الفجر الصادق على وجه تقارنه وهو
سهل بناء على انها الداعي او اي جزء من الليلة التي يريد صوم يومها
والاقوى في شهر رمضان تجديد النية لكل يوم وان كان الاحوط بل لا يترك
هذا الاحتياط الجمع بينه وبين النية لمجموع الشهر ولو فاته بعض الشهر

ففي الباقي كلّما مع النسيان جدّدها قبل الزوال واجتزأ بها مع عدم
تناول المفطرات او فساد الصوم السابق برياء ونحوه ولا يجزئ تجديدها
بعده على الاصحّ ومحلّ النيّة في الواجب المعيّن العمد يمتدّ اختيارا من اول
الليل الى الزوال دون ما بعده على الاصحّ ولا فرق في ذلك بين سبق التردد
بل العزم على العدم وغيرها ومحلّها في المندوب يمتدّ من اول الليل
الى ان يبقى من المغرب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى ويوم الشك
في انه من شعبان او من رمضان لو صامه بنيّة انه من شعبان ندبا
اجزأه عن رمضان وكذا لو نوى انه قضاء او نذر اجزأه ولو صادف
على الاقوى نعم لو ظهر له في الاثناء سواء كان قبل الزوال ام بعده
فالاحتياط بتجديد النيّة لا يترك ولو صامه بنيّة انه من شهر رمضان لم
يقع لاحدهما على الاصحّ ولو اصبح يوم الشك بنيّة الافطار ثم بان انه من شهر رمضان
ولم يكن قد تناول المفطر جدّد النيّة ما بين الزوال وان بان بعد الزوال
امسك وجوبا وقضاه والاحوط تجديد النيّة مع ذلك الرابع تجب
الاستدامة على مقتضى النيّة في اثناء الصوم ولو نوى القطع بمعنى
انشاء رفع اليد عمّا تلبّس به من الصوم ولو لزعم الاختلال ثمّ بان عدمه
بطل كما ان الاقوى ذلك فيما لو عزم على انشاء ذلك فيما يأتي او نوى
القاطع وكذا ينافي الاستدامة التردد في الاثناء نعم لو كان تردده في
البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه باس الفصل الثاني
فيما يمسك عنه وهو امور الاول والثاني الاكل والشرب للمعتاد
وغيره كالحصى وعصارة الاشجار الثالث الجماع للذكر والانثى

والبهيمة

والبهيمة على الاحوط قبلاً او دبراً على الاصح حيّاً وميّتاً على الاقوى
صغيراً او كبيراً واطئاً كان الصائم او موطوءاً ولا بطلان بشيء منها لو كان
مع النسيان او القهر المانع من الاختيار ولو طعن بزعم غير الفرج ثم
دخل فيه من غير قصد فلا شيء عليه اما العكس فالقول بالفساد لا يخلو
من قوة بناء على ما سبق فيما لو عزم على اتيان القاطع او نوى القاطع
نعم لو غفل عن كونه مفطراً صح الرّابعُ تعمّد الكذب على الله ورسوله
والائمة عليهم السلام على الاصح بل الاقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء كما
ان الاقوى عدم الفرق بين كونه في الدين والفتوى بل الاحوط ذلك اذا كان
في الدنيا ولا فرق ايضاً بين الرجوع الى الصدق فوراً او عدمه والجهل
بالحكم وعدمه وبين الاشارة والكناية ونحوهما مما يراد به الاخبار
في وجه قوي واما لو نقل قول الكاذب او قصد الهزل او كذب فبان
صدقاً او الصدق فبان كذباً او كان ناسياً للصوم او تكلم غير
موجه خطابه الى احد او موجهاً الى ما لا يفهم معنى الخطاب فالقول
بالفساد لا يخلو من قوة ايضاً بل لو فعل التقية فكذلك على الاحوط الخامس
رمس الراس في الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة او تدريجاً حتى
انتهى الى حصول تمام راسه تحت الماء نعم لو غمسه على التعاقب وكان
استغرقه فلا باس والمراد بالراس مجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنابت
وان كان هو الاحوط لكن لا يقدح خروج الشعر ونحوه مما لا يتبع في الصدق
ولا باس بالافاضة ونحوها مما لا يسمى رمساً وان كثر الماء نعم لو كان
كثيراً بحيث يحيط الماء به كوقوفه تحت نهر عظيم مستنم اشكال وكذا

الفرقه

لا باس بجرمس البعض وان كان المنافذ على الاصح ولا بما كان منه
عن نسيان او قهر او سقوط من غير اختيار او القاء نفسه بالماء
بتخيل عدم تسبيبه ذلك ولو ارتمس الصائم مغتسلا بطل
صومه وغسله اذا قصد الغسل بالمستقر الارتماس وكان
الصوم معينا واما ان كان الصوم نافلة او موسعا يجوز ابطاله صح غسله
دون صومه والناسي للصوم يصحان معا منه السادس ايصال
الغبار الغليظ الى الجوف على الاقوى ولو بتمكينه لعدم التحفظ ونحوه
واما الخفيف اذا تناهى في الخفة فالاحوط فيه ذلك نعم لا باس بما
يعسر التحرز عنه كما لا باس به مع النسيان والغفلة او تخيل عدم
الوصول او القهر الا اذا خرج بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه
ولو خرج الغبار بنخامة لم يحكم بافطاره ما لم يعلم ايصاله على وجه منهي
عنه والاقوى الحاق دخان التنباكو ونحوه به في الفساد السابع
تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه و
بين غيرهما من الواجب المعين والموسع بل الاقوى البطلان في الاصباح
جنبا وان لم يكن عن عمد في قضاء رمضان بل الاقوى ايضا بطلان صوم
شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا حتى مضى يوم او ايام ومن
البقاء عمدا احداث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم
ولو وسع التيمم خاصة عصى وصح الصوم المعين وتارك التيمم لفقد
الماء او غيره من الاسباب ولو ضيقا لوقت حتى الصبح كتارك الغسل
بل الاحوط والاقوى وجوب البقاء معه مستيقظا حتى يصبح ولو

استيقظ بعد الصبح محتلما فان علم سبق الجنابة عليه دخل في حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح وقد عرفته والا فهو كمن اجنب في النهار من ذوي الاعذار لا يبطل صومه من غير فرق بين الموسع وغيره والمندوب والاحوط البدار لمن اجنب بالنهار والاقوى عدم الوجوب وحدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة في الابطال بتعمد البقاء عليه وكذا بنتقل الى التيمم عند حصول موجبه نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق فرصة للغسل او بدله او لم تعلم بنقائها حتى دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع والمندوب واما المستحاضة فلا مدخلية لغير الاغسال من افعالها في الصوم على الاصح والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار غسل الليلة الماضية ايضا والاحتياط بتقديمه على الفجر لا ينبغي تركه ولو اجنب في شهر رمضان في الليل فنام ناويا للغسل فاستمر نومه حتى اصبح صح صومه مع احتمال الانتباه نعم لو انتبه ثم نام ثانيا واستمر الى الصبح فسد صومه من غير فرق بين نية الغسل وعدمها ولو نام ناويا لعدم الغسل حتى اصبح فهو من المتعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا عدمه فسد صومه بل الاحوط الكفارة كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء بنوم الجنب بعد انتباهتين وان كان ناويا للغسل وممكن الانتباه بل معتاده بل الاحوط الكفارة بالنوم بعد الانتباهة الاولى نعم ليست الانتباهة من الاحتلام وفي حال الجماع من الانتباهتين وان كان احتسابه احوط ويقوى الحاق الحائض والنفساء بالجنب في حكم الانتباهتين والانتباهتين فضلا عن غيرهما من الاحكام **الثامن** انزال المني

باستمناء او ملامسة او نحوهما من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك **التاسع** الحقنة بالمايع على الاصح ولو لمرض ونحوه نعم لا باس بالجامد مع ان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب صب الدواء في الاحليل وان كان الاقوى الجواز بل الاقوى انه لا باس بجميع ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع من جميع منافذ البدن المعلومة مما لا يسمى اكلا ولا شربا **العاشر** تعمد القيء على الاصح دون ما كان منه بلا عمد ولو ابتلع في الليل ما يوجب قيئه في النهار فسد صومه مع انحصار اخراجه بذلك على الاحوط **الثالث** في توابع هذا الفصل وفيه مباحث **الاول** ليس من المفطرات مص الخاتم او مضغ الطعام للصبي ولا غيرهما مما لا يتعدى الى الحلق بل وان تعدى من غير قصد بل وان كان لكن عن نسيان وكذا لا يفسد الصوم ابتلاع البصاق المجتمع في الفم وان كان بتذكر ما كان سببا في جمعه اذا لم يكن خارجا عن القدر المعتاد ولا ابتلاع النخامة التي لم تصل الى فضاء الفم وان كان الاحوط عدم اجتلاب فضلات الراس الى الحلق عمدا نعم لو خرجت الى فضاء الفم ثم ابتلعها بطل وكذا البصاق اذا خرج عن الفم بل لو ترك في فمه حصاة او شبهها واخرجها وعليها بلة من الريق واعادها وابتلع الريق افطر الا اذا استهلك في ضمن ريقه ومثله ذوق المرق والمتخلف من ماء المضمضة وغيرها وكذا لا يفسد الصوم العلك على الاصح وان وجد له طعما في ريقه ما لم تنفصل اجزاء منه ولو

الفصل

تجشأ عمدا ولم يصل الطعام الى الحلق لم يكن عليه شئ ولو وصل لكن سبقه رجوعه فالاحوط القضاء نعم لا باس بالتجشي القهري وان وصل الى فيه الطعام ورجع كما لا باس بابتلاع ما تخلل بين الاسنان سهوا وان قصر بترك التخليل لكن الاحتياط له بالقضاء لا ينبغي تركه

المبحث الثاني كلما ذكرنا انه يفسد الصوم عدا البقاء على الجنابة الكائن قد سمعت الكلام فيه انما يفسد الصوم اذا وقع عمدا لا بد ونه كالنسيان او عدم القصد فانه لا يفسد الصوم باقسامه بخلاف الاول فانه يفسده باقسامه من غير فرق بين العالم والجاهل بقسميه على الاصح والمكره على تناول المفطر بنفسه يفطر على الاقوى ولو كان للتقية على الاصح كالافطار معهم في عيدهم نعم لا يبعد الصحة لو افطر تقية بذهاب الفرض دون الحمرة وان كان الاحوط مع ذلك القضاء

المبحث الثالث تجب الكفارة مع القضاء بتعمد شيء من المفطرات عدا القئ اذا كان الصوم مما تجب فيه كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال او النذر المعين في صوم الاعتكاف اذا وجب على الاصح دون غيرهما والاقوى انها في شهر رمضان مخير بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ولا مراعاة الترتيب بين العتق ثم الصيام ثم الاطعام وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين ولا تتكرر بتكرره اذا لم يكن جماعا في يوم واحد وان تخلل التكفير بينهما او اختلف جنس الموجب وان كان الاحوط التكرار اما الجماع فالاقوى والاحوط تكررها بتكرره ومن عجز عن الخصال الثلثة في كفارة شهر رمضان صام ثمانية عشر يوما او تصدق بما يطيق مخيرا بينهما

والاحوط الصوم ولو عجز اتى بالممكن منها فان لم يقدر على شئ استغفر
الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن فى الاحوط **المبحث الرابع**
يجب القضاء خاصة دونها فى شهر رمضان بامور احدها فعل المفطر
قبل مراعاة الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز مع
ان الاحوط خصوصا للمتمكن من السؤال القضاء ايضا والاقوى مساواة
غير العارف له ايضا فى ذلك بخلاف من راعى ولم ير الفجر فاكل فصادف
فانه لا قضاء عليه ثانيها الاكل اخلادا الى من اخبره ونحوها ان الفجر
لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا بل الاقوى ذلك وان كان
المخبر له بينة شرعية ثالثها ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر لزعم سخرية
المخبر او عدم العلم بصدقه بل يقوى وجوب الكفارة مع القضاء اذا كان
المخبر عدلين بل الاحوط ذلك فى العدل الواحد مع عدم احتمال السخرية
والظاهر اختصاص حكم المراعاة لشهر رمضان دون غيره حتى المضيق
والمعين على الاصح فيبطل الجميع ح بتبين الاكل بعد الفجر مط مع المراعاة
وعدمها والاحوط فى الاخيرين الاتمام ثم القضاء رابعها الافطار
تقليدا لمن اخبر ان الليل دخل وان كان جايزا له بل الاقوى وجوب
الكفارة مع عدم جواز التقليد وان كان جاهلا بذلك والظاهر مساواة
غير رمضان له فى ذلك خامسها الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها
ثم بان خطائه ولم يكن فى السماء علة اما لو كانت فيها علة فظن دخول
الوقت ثم بان الخطاء فالاحوط القضاء ايض سادسها ادخال الماء الى
الفم للتبرد بالمضمضة او غيرها فسبقه فدخل الجوف فانه يقضى ح وان

كالجارية م

جاز له ذلك على الاصحّ بخلاف ما لو ابتلعه لنسيان فانه لا قضاء على الاصح وان كان هو الاحوط كما ان الاحوط الحاق العبث بالتبرّد ولا قضاء في سبق الماء بالمضمضة للطهارة او غيرها من الغايات بل ولا للتداوي وازالة النجاسة وفي الحاق غير شهر رمضان به في حكم المضمضة للتبرّد وجه قويّ فيقضي ح ان كان معيّنا ويبطل ان لم يكن وان كان الاولى في الاخير الاتمام ولو مندوبا

الفصل الرابع

فيما يكره للصائم وهي امور منها مباشرة النسآء تقبيلا ولمسا وملاعبة لمن تحرك شهوته بذلك ولم يقصد الانزال بذلك ولم يكن من عادته والا حرم في المعيّن في وجه قوي ومنها الاكتحال سيما فيه مسك او يجد طعمه في الحلق لما فيه من الصبر ومنها اخراج الدم المضعف ومنها دخول الحمّام اذا خشي منه الضعف ومنها السعوط خصوصا اذا علم بوصوله للدّماغ او الجوف لكن الاحتياط بالاخيرين اذا كان الصوم معيّنا الابترك بل الاحوط الكفارة وان كان الاقوى خلاف ذلك ومنها شمّ الرياحين وهي كل نبت طيب الريح ولا باس بالطيب لكن الاولى ترك المسك منه والله العالم

الفصل الخامس

يصحّ الصوم من البالغ العاقل المؤمن فلا يصحّ من غير البالغ ولا من غير المؤمن ولا من المجنون ولو ادوارا في بعض الوقت ولا من السكران بل ولا المغمى عليه ولو في بعض النهار كما لا يصحّ من المسافر الذي يقصر في صلوته الا الثلثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة على تامّل والنذر المشروط فيه السفر ولو مع الحضر على الاصحّ كما ان الاقوى جواز الصوم ندبا وان

كان الاحوط تركه والجاهل بحكم السفر لو صام يصحّ صومه ويجزيه ولا يلحق به الناسي ويصحّ من المسافر الذى لا يقصّر فى صلوته كناوى الاقامة وغيره ونحوه المريض الذى لا يتضرّر بالصوم دون من تضرّر به ولو بحدوث مرض اخر او طول برء الاوّل او شدّة المرض به بل الاقوى الاكتفاء بالخوف المعتدّ به فضلا من الظنّ بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصحّ منه والظاهر انّ المدار على عدّه مخاطرا لو فعل بحيث يلام لو تضرّر ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ صحّ على الاقوى والاحوط القضاء فى المعين **الفصل السادس** اقسام الصوم اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور وفيه اربعة مباحث الاول فى الواجب وفيه فصول **الاول** الواجب ستّة صوم شهر رمضان وصوم الكفارات وصوم القضاء وصوم دم المتعة فى الحجّ وصوم النذر واخويه وصوم الثالث من الاعتكاف **الثانى** يعلم الهلال بالرؤية او الشياع المفيد للعلم فيجب الصوم على من حصل له ذلك وان انفرد بل وان شهد وردّت شهادته والبيّنة الشرعيّة وحكم الحاكم الذى لم يعلم خطائه ولا عبرة بالعدل الواحد على الاصحّ ولا بالنساء ولا بحساب المنجّمين ولا بعد شعبان ابدا ناقصا وعد شهر رمضان تامّا ابدا ولا بغيبوبته بعد الشفق المغربى فى ثبوت كونه لليلة السابقة ولا بتطوّقه ولا بعد خمسة ايام من السنة الماضية ولا بغير ذلك من الامارات فليس له صوم يوم الشكّ من رمضان وان حصل بعض هذه الامارات وكلّها كما لا يجب عليه صومه على انّه

من غيره وان وجب عليه قضائه اذا بان انه منه ومن لا يعلم انه
من شهر رمضان كالاسير والمحبوس صام ما غلب على ظنه انه شهر
رمضان فان استمر الاشتباه او علم انه كان شهر رمضان او بعده
اجزئه بخلاف ما لو بان انه كان قبله فانه يقضيه ح ولو لم يظن شهرا
اصلا تخير مراعيا للمطابقة بين الشهرين في سنتين فيجعله بينهما
احد عشر شهرا لا ازيد ولا انقص والاحوط القضاء مع ذلك بل يقوى
تعيين ذلك عليه وسقوط الاداء منه نعم لو حصل له العلم بعدم
التقدم قوى القول بوجوب الصوم عليه ناويا بما في ذمته من الاداء والقضاء

الفصل الثالث انما يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح الحاضر
او ما في حكمه الخالي من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون الا
ان يكملا قبل الفجر دون ما بعده على الاصح وان كان الاحوط الصوم
في المعين ثم القضاء بعده ولا على المريض المتضرر وان وجب عليه القضاء
لكن لو برء قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئا جدد النية وصام
في شهر رمضان والاحوط له مع ذلك القضاء بخلاف ما لو برء بعد
الزوال او كان قد تناول وان استحب الامساك ولا على المسافر
قبل الزوال على الاصح وان كان الاحوط له اتمام الصوم حيث لم يبيت
والقضاء دون ما بعد الزوال فانه يبقى على صومه وان بيت السفر على الاصح
ولو حضر المسافر بلده او بلدا عزم على الاقامة فيها ايضا كان بحكم الحاضر
في الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن تناول المفطر قبله ويتعين على المسافر
الافطار في الاماكن الاربعة وان جاز له الاتمام ويتعين عليه البناء على

الصوم لو خرج بعد الزوال وان وجب عليه القصر والاصح ان له
السفر في شهر رمضان بل كل صوم معيّن ولو بالعارض وان كان الاحوط
خلافه بل الاحوط نيّة الاقامة مثلا مع امكانها اذا كان عليه صوم
فضيق كما ان الافضل له نيّة الاقامة في شهر رمضان الا في حاجة
لا بدّ منها او يخاف على ماله ولا يصحّ من الحائض والنفساء وان وجب
عليهما القضاء **الفصل الرابع** شروط القضاء الذي يجب
معها وينتفي بانتفائها امور احدها البلوغ والعقل والاسلام
فلا قضاء على غير البالغ الا اليوم الذي بلغ قبل فجره ولم يصمه حتى
لو بلغ قبله في زمان لا يسعه الطهارة ولو الترابية بل لو قارن بلوغه
طلوع الفجر وجب الصوم في الاقوى وكذا الكلام في المجنون ولا على
المغمى عليه ولا على من اسلم عن كفر بل لو اسلم في اثناء اليوم لم يجب
عليه صومه ولا قضائه على الاصحّ من غير فرق بين ما قبل الزوال او
عدمه ومن عدا هؤلاء يجب عليه القضاء ويدخل فيه النائم والغافل
الذين لم تصدر منهما النيّة في محلها بل والسكران من غير فرق بين المحرم
المحلل والشيخ الكبير كذلك وذوي العطاش الذين يشق عليهم الصوم
وان وجب عليهم الافطار الا ان الاقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك
اذا تمكنوا بل الاصحّ وجوب التصدق عليهم عن كل يوم بمدّ من الطعام
مع القضاء والفدية بالمقدار المزبور على الحامل المقرب التي يضرها
الصوم والمرضعة القليلة اللبن من مالها من غير فرق في ذلك بين كون
الخوف على الولد او النفس على الاحوط **الفصل الخامس** لا فور

بل الاحوط لمن كان متمكنا من القضاء

في القضاء على الاصحّ ولو ظهر له صحّة المقضي في الاثناء فالاقوى جواز العدول وان كان قبل الزوال وكذا الترتيب بين افراد القضاء اذا كان عليه رمضانان فصاعدا وان كان الابعد تقديم الحاضر عند التضيق الذي هو الاحوط نعم لا يجوز التطوع لشيء لمن عليه صوم واجب على الاصحّ قضاء كان او غيره من كفارة ونحوها بل الظاهر ذلك وان كان غير متمكن من اداء الواجب لسفر ونحوه ولو نسي الواجب فتطوع حتى فرغ فالحكم بالصحّة لا يخ من اشكال ولو علم في الاثناء قطع وله النيّة للواجب مع بقاء محلها ومن استمرّ به المرض الى رمضان الاخر سقط قضاؤه على الاصحّ وكفر عن كل والاحوط فعله معها ولا يلحق غيره من الاعذار به كالسفر على الاصحّ فيبقى على قاعدة القضاء والاولى الجمع ولو برء بينهما واخره عازما على القضاء مع التمكن منه ثم اتفق حصول العذر عند الضيق قضاه وكفر على الاحوط بل لا يترك هذا الاحتياط ولو ترك غير عازم عليه فضلا عن العزم على العدم حتى ادركه رمضان الثاني او عذر اخر مستمر اليه قضاه بعد الثاني وكفر عن كل يوم وكذا لو عزم على العدم عند الضيق وان كان عازما على الفعل قبله وغير المرض من الاعذار كالمرض هنا ومقدار الكفارة التي ذكرناها مدّ والاحوط مدّان ولا تتكرر بتكرر السنين على الاصحّ من غير فرق بين فديه الاستمرار وفديه التهاون

الفصل السادس

يجب على الولي القضاء عن الميت الذكر والانثى الحرّ والعبد على الاصحّ ما فاته عمدا او بعذر كمرض او سفر ونحوهما نعم انما يجب اذا كان قد تمكن من

من القضاء واهمل وان كان الاحوط فيما فات في السفر القضاء عنه ايضا
سواء تمكن من الاقامة ام لا وقد تقدم في قضاء الصلوة المراد بالولي
الفصل السابع يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه و
فضلا عن غيره الافطار قبل الزوال اذا لم يكن قد تعين اما بعده
فيحرم بل يجب عليه الكفارة بذلك ولا يجب عليه امساك بقية يوم
على الاصح وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام
ثلثة ايام والاحوط كفارة شهر رمضان والاحوط منه اطعام
الستين خاصة والاقوى جواز الافطار الواجب الموسع غير القضاء
قبل الزوال وبعده وان كان الاحوط خلافه بل لا يترك خصوصا بعد
الزوال والاحوط الحاق قضاء شهر رمضان عن غيره به في الحكم المزبور
وان كان يقوى خلافه الفصل الثاني في صوم الكفارة وفيه
ابحاث الاول هو ثلثة عشر قسما وان اختلف بين ما يجب فيه مع
غيره وهو في كفارة قتل العمد بل ومن افطر على محرم في شهر رمضان عامدا
وبين ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو في كفارة قتل الخطاء
والظهار التي رتب الصوم فيها على عدم استطاعة التحرير وكفارة
الافطار في قضاء شهر رمضان وبين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه
وبين غيره وهو في كفارة شهر رمضان على الاصح وكفارة الاعتكاف
التي هي مثلها على الاقوى وكفارة حلق الراس في الاحرام وبين ما يجب
فيه الصوم مرتبا على غيره وهو في كفارة الواطي امته المحرمة باذنه
فانها بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام المبحث الثاني

هذا الصوم بل كل صوم واجب كان يجب فيه التتابع ولو لاقتضاء
الزمان ذلك كشهر رمضان عدا اربعة **الاول** صوم النذر
واخويه مجرداً عما يقتضي التتابع ولو كان المقصود التتابع فالاحوط
ان لم يكن اقوى مراعات التتابع **الثاني** في صوم قضاء الواجب
ولو نذراً معيناً او شرط فيه التتابع والاحوط التتابع في قضاء شهر رمضان
وفي الاخير **الثالث** جزاء الصيد وان كان نعامة **الرابع** صوم
السبعة بدل الهدي والاحوط التتابع **المبحث الرابع** كلما يشترط
فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر يبني عند زواله ولا يستأنف
من غير فرق في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي يرتفع
خطاب الصوم معها وان كان اسبابها من العبد بعد تجويز الشارع
له فعلها فيندرج فيها السفر وان لم يكن اضطرارياً على الاصح ونسيان
النية حتى فات وقتها او نذر ما ينافي التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم
كل خميس ويجزي مع المتابعة فيما عداه ولا بأس بتعمد الاخلال بالتتابع
في الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الثاني بل وان كان اليوم سابقاً
على الشهر من غير فرق في الشهرين بين كونهما كفارة او منذورين متتابعين بعين
اذا لم يقصد تتابع الايام جميعها والا تعين ولا بالاخلال به عمداً في الشهر
المتتابع بنذر وقد صام خمسة عشر منه ولا يحتاج الى زيادة يوم
من النصف ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم على الاقوى ولا يجوز لمن كان
عليه صوم متتابع ان يبدء به في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل عيد او
شهر رمضان نعم لو لم يعلم فاتفق له فلا بأس على الاصح **المبحث الثالث**

في الصوم المندوب الذي هو الجنة من النار وزكاة الابدان وبه يدخل العبد الجنة بل نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وخلوف فمه عند الله احب من ريح المسك والمؤكد منه افراد صوم ثلثة ايام من كل شهر وافضل كيفياتها اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء من العشرة الاواخر ويوم الغدير فانه يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ويوم مولود النبي ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وهو يوم الخامس والعشرون من ذي القعدة فانه كفارة لسبعين سنة وليستغفر له كل شيء بين السماء والارض ويوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عن الدعاء وتحقق الهلال ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان كلا وبعضا ويوم النيروز واول يوم من المحرم وسابعه وثالثه والتاسع والعشرون من ذي القعدة الى غير ذلك **المبحث الرابع** في المكروه يكره يوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال مع تخوف ان يكون يوم العيد وصوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه وكذا صوم الولد من غير اذن والده على الاصح بل الاولى مراعاة اذن الوالدة ايضا **المبحث الخامس** في المحظور يحرم صوم العيدين للقاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا اولا على الاصح ويوم الثلاثين من شعبان على انه من رمضان والصوم وفاء عن نذر معصيته وصوم الوصال والاقوى كونه اعم من نيته

صوم يوم وليلة او يومين مع ليلة ولا باس بتاخير الافطار ولو الى السحر
لليلة الثانية مع عدم النية والاحوط اجتنابه كما ان الاحوط
عدم صوم الزوجة او المملوكة تطوعا بدون اذن الزوج
والسيد وان كان يقوى في النظر الجواز في
الزوجة اذا لم يمنع ذلك حقه والله
العالم تمت والحمد لله اولا واخرا
وظاهرا وباطنا كتبته
في يوم السبت الاحدى
عشر من شهر رمضان
المبارك
١٣١٢